موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الثالث والثلاثون

السيد محمد فاطمي القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة الخطيب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني

«رضوان الله عليه»

الجزء الثالث والثلاثون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الثالث والثلاثون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: منشورات الرافد

المطبعة: سيّد الشهداء عليه السلام

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع معلّم ـ رقم الفرع ١٢ ـ الغدير للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

الشابك: ٤ ـ ١٨ ـ ٦٥٨٨ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 600 - 6588 - 18 - 4

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُم. . . ﴾[1] .

﴿رِجَالٌ لاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله. . . ﴾[2] .

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ. . . ﴾[3] .

﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الفُلْكَ فِي البَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[4] .

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

١ـ النساء ٤ : ٢٩ .

٢ـ النور ٢٤ : ٣٧ .

٣ـ الاسراء ١٧ : ١٢ .

٤ـ الاسراء ١٧ : ٦٦ .

حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ...﴾[٢].

﴿وَالَّذِينَ لاَيَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٣].

﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٤].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٥].

﴿وَلاَتَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَالَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَتُنصَرُونَ﴾[٦].

﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم وَلاَتَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا...﴾[٧].

﴿... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾[٨].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ...﴾[٩].

١ـ النحل ١٦: ١٤.
٢ـ المزمل ٧٣: ٢٠.
٣ـ الفرقان ٢٥: ٧٢.
٤ـ الحج ٢٢: ٣٠.
٥ـ لقمان ٣١: ٦.
٦ـ هود ١١: ١١٣.
٧ـ النساء ٤: ٦.
٨ـ البقرة ٢: ٢٨٢.
٩ـ المائدة ٥: ١.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله خالقَ الخَلق، باسط الرِّزق، ذي الجلال والاكرام والفضل والإنعام..[1].

والصلاة والسلام على خير الأنام والبدر التّمام والنبيِّ الهُمام سيدنا ونبيِّنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين الكرام..

ولعنة الله على أعدائهم اللّئام.

وبعد: فهذا هو **الجزء الثالث والثلاثون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** المباركة، وفيه نستعرض الأحاديث التي رُويت عنه (عليه السّلام) حول التجارة وأحكامها وآدابها ومستحباتها ومكروهاتها، ومايتعلّق بالبيع والشراءومايحرم التكسُّب به وغير ذلك من الامور المرتبطة بالموضوع.

هذا.. والمستفاد من الأحاديث الشريفة أن التجارة مستحبّة شرعاً وفيها الخير والبركة، فقد قال رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «البركة عشرة أجزاء، تسعة أعشارها في التجارة والعُشر الباقي في الجلود»[2].

بالاضافة الى أن التجارة تمنح صاحبها العزَّة والاحترام والشخصيَّة الاجتماعيَّة، وبها يستغني الانسان عن الآخرين كما يقوم بمساعدة المحتاجين وفِعل الخيرات وتأسيس وتشجيع المؤسَّسات النافعة

١ـ إقتباس من دعاءالافتتاح المرويّ عن الامام الحجّة المهدي المنتظَر (عليه السّلام).

٢ـ كتاب الخصال للصدوق باب العَشَرة، وقال: يعني بالجلود: الغَنَم.

والمفيدة للمجتمع.

وبهذا يكتسب الانسان الدرجات الرفيعة عند الله والمحبوبيّة عند عباد الله.

وقد قال رجل للامام الصادق (عليه السّلام): واللهِ إنّا لنطلب الدنيا ونحبُّ أن نؤتاها.

فقال (عليه السّلام): تحبُّ أنْ تصنع بها ماذا؟

قال: اعود بها على نفسي وعيالي، وأَصِل بها، وأتصدَّق بها، وأحِجّ واعتمر.

فقال (عليه السّلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلبُ الآخرة[1].

وكما أنَّ لكلّ شيء آفة، فآفة الغنى والتجارة: الطغيان والأنانيَّة والتكبُّر والاستعلاء على الآخرين وكراهة مجالسة الفقراء وغيرها، كما قال سبحانه: ﴿إنَّ الإنسانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[2].

وهذه الآفة تُهدِّد دين الانسان وتشكّل خطراً على تقواه وآخرته وقد تجعل حسناته هباءً منثوراً.

من هنا.. فمن الضروري للتجّار والأغنياء أن لايقطعوا تواصلهم للفقراء ومجالستهم للأبرار والصالحين، وأنْ لايَروا أنفسهم خيراً منهم...

نسأل الله تعالى التوفيق لما يحبّ والعصمة عمّا يكره، إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني
قم المقدَّسة ـ إيران

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٢.

٢ـ سورة العلق: آية ٦ و٧.

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها

باب (١)
التجارة مفتاح الرزق

٢٣٠١٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد [بن] الزعفراني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن طَلَب التجارة استغنى عن الناس.

قلت: وإنْ كان مُعيلاً؟

قال: وان كان مُعيلاً، إنَّ تسعَة أعشار الرِّزق في التجارة[1].

٢٣٠١٧ـ من لايحضره الفقيه: روى روح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تسعة أعشار الرِّزق في التجارة[2].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٧ ص٣ ح٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣٣ ح٣٨٥٨.

باب (٢)
التجارة تزيد في العقل

٢٣٠١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: التجارة تزيد في العقل[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٢].

باب (٣)
التجارة عزُّ الإنسان

٢٣٠١٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجّال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) لمولى له: يا عبداللّه إحفظ عزَّك.

قال: وما عزّي جُعلت فداك؟

قال: غُدوُّك الى سُوقك واكرامك نفسك.

وقال لآخر مولى له: مالي اراك تركت غُدُوَّك الى عِزّك؟

قال: جنازةٌ اردتُ ان احضرها.

قال: فلاتَدَع الرواح الى عزّك[٣].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩١ ح٣٧١٧.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٤ ح١٢.

٢٣٠٢٠ـ من لايحضره الفقيه: روي عن المعلّى بن خُنيس أنّه قال: رآني أبو عبدالله (عليه السّلام) وقد تأخَّرتُ عن السُّوق فقال لي: أُغْدُ الى عزّك[١].

باب (٤)
استحباب التجارة وانّ فيها الغنى

٢٣٠٢١ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس[٢].

٢٣٠٢٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: اعطى أبو عبدالله (عليه السّلام) أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتَّجرْ [لي] بها، ثم قال: اما انّه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكنّي[٣] أحببتُ أن يراني الله (عزّوجلّ) متعرِّضاً لفوائده.

قال: فربحتُ [له] فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحتُ لك فيها مائة دينار.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٢ ح٣٧١٩.
٢ـ الكافي: ج٥ ص١٤٩ ح٩.
٣ـ في التهذيب: ولكن.

قال: ففرح أبو عبدالله (عليه السّلام) بذلك فرحاً شديداً فقال لي: أثبتْها[1] في رأس مالي.

قال: فمات أبي والمال عندهُ فأرسل اليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) فكتب: «عافانا الله وايّاك انّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتُهُ يتّجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد» قال: فنظرتُ في كتاب أبي فاذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار وأتّجر لهُ فيها مائة دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانهُ[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله الى قوله: رأس مالي[3].

٢٣٠٢٣ـ الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع اليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) سبعمائة دينار وقال: يا عذافر اصرفها في شيء، أما على ذاك مابي شَرَه ولكن[4] أحببتُ أن يراني الله (عزّوجلّ) مُتعرِّضاً لفوائده.

قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت لهُ في الطواف:

١ـ في التهذيب: ثم قال: اثبتها لي.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٦ ح١٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٦ ح٨٩٨.

٤ـ في الفقيه: في شيء ما، وقال: ما أفعل هذا على شَرَه منّي ولكنّي.
والشَّرَه: أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص (لسان العرب) والمعنى أنه ليست لي رغبة في التجارة ولكن أُحبُّ أن يراني الله متعرِّضاً لها.

جعلت فداك قد رَزقَ اللّه (عزّوجلّ) فيها مائة دينار.

فقال: أثبتها في رأس مالي[١].

من لايحضره الفقيه: روي عن محمد بن عذافر مثله[٢].

باب (٥)
معنى «الحَسَنة» في الدنيا والآخرة

٢٣٠٢٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ):[٣] ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٤] [قال:] رضوان اللّه والجنة في الآخرة[٥]، والمعاش[٦] وحسن الخُلق في الدنيا[٧].

التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب مثله[٨].

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه اللّه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٧ ح١٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٨ ح٣٥٨١.

٣ـ في التهذيب ومعاني الأخبار: في قوله (عزّوجلّ).

٤ـ البقرة ٢: ٢٠١.

٥ـ في الفقيه ومعاني الأخبار: في الاخرة، والسعة في الرزق.

٦ـ في الفقيه: والمعايش.

٧ـ الكافي: ج٥ ص٧١ ح٢.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٧ ح٩٠٠ ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٦ ح٣٥٦٦.

الحسن بن محبوب مثله[١].

٢٣٠٢٥ـ تفسير العياشي: عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؟

قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسَّعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا[٢].

٢٣٠٢٦ـ تفسير العياشي: عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحُسن الصُّحبة، وفي الآخرة الجنّة[٣].

باب (٦)

السعادة في أُمور..

٢٣٠٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين التيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم[٤] قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ثلاثة من السَّعادة: الزوجة المواتية، والاولاد البارّون،

١ـ معاني الأخبار: ص١٧٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٨ ح٣٧٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٧٩ الطبعة الحديثة.

٤ـ في التهذيب: عن حمّاد، عن عبدالكريم.

والرجل يُرزق معيشته ببلده، يغدو الى أهله ويروح[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

أمالي الطوسي: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا علي بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القميّ، عن داود بن سرحان قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ثلاث... وذكر نحوه[٤].

٢٣٠٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وان يرزق معيشته في بلدته[٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال... وذكر نحوه[٦].

٢٣٠٢٩ـ مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب

١ـ في التهذيب: يغدو اليه ويروح.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٥٨ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٦ ح١٠٣٢.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٣٠٣ ح٦٠١.

٥ـ الجعفريات: ص١٩٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٨٩.

٦ـ نوادر الراوندي: ص١١. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٨٦.

(الغايات) عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، أنّه قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخلطاء[١] صالحون، ومنزل واسع، وامرأة حسناء، إذا نظر إليها سرّ بها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها[٢].

٢٣٠٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي اتّخذتُ رحى[٣] فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي.

فقال: ذاك رِفْق الله (عزّوجلّ)[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: . . . وذكر مثله[٥].

باب (٧)
أضرار ترك التجارة

٢٣٠٣١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ الخليط: الصاحب (أقرب الموارد).

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٩٢.

٣ـ الرَّحى: الطاحون (أقرب الموارد). وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «رِفْق الله» أي: لطف الله بك حيث يسّر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً. (مرآة العقول).

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣١٠ ح٢٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٥٩٩.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)[١] قال: ترك التجارة ينقص العقل[٢و٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «ترك التجارة...» أي لمن كان مشتغلاً بها وتَركها، أو مطلقاً، والمراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً، اذ باختلال أُمور المعاش يستولى الهمّ على الانسان، فلايُدرِك المعارف ويكسل في الطّاعات، وربما يرتكب المحرَّمات[٦].

٢٣٠٣٢ـ الكافي: أحمد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الاعور قال: شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبداللّه[٧] (عليه السّلام): إنّي قد أيسرت فَأدَع التجارة؟

١ـ في التهذيب: عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

٢ـ في الفقيه: مذهبة للعقل.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٢ ح١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٢ ح٣٧١٨.

٦ـ ملاذ الاخيار: ج١٠ ص٤٥١.

٧ـ في التهذيب: قال: قلت لابي عبداللّه.

فقال: [١] إنّك انْ فَعلتَ قَلَّ عقلك ـ أو نحوه ـ[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله[٣].

٢٣٠٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج (القمي) عن معاذ بيّاع الاكسية قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): يا معاذ أضَعفتَ عن التجارة أو[٤] زهدت فيها؟

قلت: ما ضعفتُ عنها وما[٥] زهدتُ فيها.

قال: فما لك؟

قلت: كنّا ننتظر أمراً[٦] ـ وذلك حين قُتل الوليد ـ وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ[٧] شيء ولا اراني آكله حتى اموت.

فقال: [لا]تتركها فانّ تركها مذهبة للعقل، إسْعَ على عيالك وايّاك ان يكون[٨] هم السُّعاة عليك[٩].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢ ح٢.

٤ـ في التهذيب: أم.

٥ـ في التهذيب: ولا.

٦ـ في التهذيب: كنت انتظر أمرك.

٧ـ في التهذيب: عندي.

٨ـ في التهذيب: يكونوا.

٩ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح٦.

التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى مثله[١].

٢٣٠٣٤ـ المقنع: قال الصادق (عليه السّلام): من لزم التجارة استغنى عن الناس، وقال: لاتترك التجارة فانّ تركها مذهبة للعقل، وأوسع على عيالك، وايّاك ان يكونوا هم السعاة عليك[٢].

٢٣٠٣٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن اسباط بن سالم بيّاع الزُطي قال: سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس فقيل: تَرَكَ التجارة.

فقال: عَمَلُ الشيطان، عَمَلُ الشيطان، مَن تَرك التجارة ذَهب ثُلثا عقله، أما عَلم أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قَدمتْ عِيرٌ من الشام فاشترى منها واتَّجر فربح فيها ما قضى دَينه؟![٣].

٢٣٠٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟

فقلت:[٤] صالح ولكنه قد ترك التجارة.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): عَمَلُ الشيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسّم في قرابته؟!! يقول الله

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢ ح٣.

٢ـ المقنع: ص١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٩.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٤ ح١١.

٤ـ في التهذيب: فقلنا.

(عزّوجلّ): ﴿رِجَالٌ لاَّتُلهِيهِم تِجَارَةٌ وَلاَبَيْعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ﴾[١] الى آخر الآية.

[قال (عليه السّلام):] يقول القُصَّاص[٢]: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون. كَذِبوا، ولكنَّهم لم يكونوا يَدَعون الصلاة في ميقاتها، وهو[٣] أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتّجر[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٥].

٢٣٠٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ما فعل عمر بن مسلم؟

قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة.

فقال: ويحه، أما علم انّ تارك الطلب لايستجاب له[٦]؟!، إنَّ قوماً من اصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ﴾[٧] أغلقوا[٨]

١ـ النور ٢٤: ٣٧.

٢ـ القُصَّاص: أي المفسّرون من العامّة ورواتهم، وأشار (عليه السّلام) الى أنهم كذّابون، والمراد بالقوم: أصحاب الرسول (صلّى الله عليه وآله) ولعلّهم كانوا يأوّلون الآية بترك التجارة، لئلاّ تلهيهم عن الصلاة والذكر. (ملاذ الأخيار: ج١٠ ص٢٦٣).

٣ـ في التهذيب: وهم.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٥ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٦ ح٨٩٧.

٦ـ في الفقيه: لهُ دعوة.

٧ـ الطلاق ٦٥: ٢ و ٣.

٨ـ في التهذيب: غلقوا.

الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفينا، فبَلَغ ذلك النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فارسل اليهم فقال: ما حَمَلكم على ما صنعتم؟

قالوا:[١] يا رسول اللّه تكفل لنا بأرزاقنا[٢] فأقبلنا على العبادة.

فقال: انّه من فعل ذلك لم يَستجب [اللّه] له، عليكم بالطلب[٣].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى هارون بن حمزة مثله، وزاد: ثم قال: اني لأبغض الرجل فاغراً فاه الى ربّه يقول: ارزقني، ويترك الطلب[٥].

٢٣٠٣٨ـ من لايحضره الفقيه: روي عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿رِجَالٌ لاَّتُلهِيهِم تِجَارَةٌ وَلاَبَيعٌ عَن ذِكْرِ اللّه﴾.

قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتّجر[٦].

٢٣٠٣٩ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة قال: سأل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حَبَسه عن الحجّ؟

١ـ في التهذيب: فقالوا.

٢ـ في الفقيه: تكفل اللّه (عزّوجلّ) بأرزاقنا.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٨٤ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٣ ح٨٨٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٢ ح٣٧٢١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٢ ح٣٧٢٠.

فقيل: تَرَكَ التجارة وقَلَّ شيئه، قال: وكان[١] متّكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم: لاتَدَعوا التجارة فتهونوا، اتَّجروا بارك[٢] اللّه لكم[٣].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاتدعوا... وذكر مثله ثم ذكر: روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل ابن أبي قرة السمندي[٥].

٢٣٠٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير بيّاع الاكسية قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي قد هممتُ ان اَدَع السُّوق وفي يدي شيء.

قال:[٦] إذاً يسقط رأيك ولايستعان بك على شيء[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٨].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه،

١ـ في التهذيب: وقلّ سعيه فكان.

٢ـ في التهذيب: يبارك.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٤٩ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٣ ح٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٣ ح٣٧٢٤.

٦ـ في التهذيب ج٧: فقال.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٤٩ ح١٠.

٨ـ التهذيب: ج٧ ص٣ ح٧.

عن ابن سنان مثله[١].

٢٣٠٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيّ شيء تعالج؟

قلت: ما أُعالج اليوم شيئاً.

فقال: كذلك تذهب أموالكم. واشتدَّ عليه[٢].

٢٣٠٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجّال، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل [لي] أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شيء أريد ان أصنعه، إنّ للناس في يدي ودائع وأموالاً [و]أنا اتقلّب فيها وقد أردتُ[٣] ان أتخلّى من الدنيا وأدفع الى كلٍّ ذي حق حقه.

قال: فسأل محمد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذلك وخبّره بالقصة وقال: ما ترى له؟

فقال: يا محمد أيَبدأ نفسه بالحرَب؟!![٤] لا ولكن يأخذ ويعطي على الله (جَلَّ اسمه)[٥].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٩ ح٩٠٨.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٤٨ ح٥. والعلاج: العمل. (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: فاردت.

٤ـ الحَرب: الهلاك (اقرب الموارد). وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «بالحَرْب» ـ بسكون الراء ـ أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها، ـ أو بالتحريك ـ أي يبدأ بنهب ما لنفسه، وهذا أظهر (مرآة العقول).

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٤٩ ح١٢.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحجّال مثله[١].

٢٣٠٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي قد كففتُ عن التجارة وأمسكتُ عنها.

قال: ولِمَ ذلك اَعجزٌ بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لاتُكفُّوا عن التجارة والتمسوا من فضل اللّه (عزّوجلّ)[٢].

٢٣٠٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرف فيه فقال: جعلت فداك، انّي كففت يدي عن التجارة.

قال: لِمَ ذلك؟

قال: انتظاري هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم، تذهب اموالكم، لاتكفُفْ عن التجارة والتمس من فضل اللّه، وافتح بابك وابسط بساطك، واسترزق ربك[٣].

٢٣٠٤٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي قد تركت التجارة.

فقال: لاتفعل، إفتح بابك وأبسط بساطك واسترزق اللّه ربّك[٤].

١ـ التهذيب: ج٧ ص٣ ح٨.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٤٩ ح١١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٦ ح١٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٥ ح٣٦٠٦.

باب (٨)
النهي عن التجارة مع تضييع الصلاة

٢٣٠٤٦ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن حسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السّلام) فقال: اصلحك اللّه إنّا نتّجر الى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لانقدر نصلّي إلاّ على الثلج.

قال (عليه السّلام): أفلاترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! ثم قال: لاتطلب التجارة في ارض لاتستطيع ان تصلّي إلاّ على الثلج[1].

٢٣٠٤٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السّلام) فقال: إنّا نتّجر الى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقدر أن نصلّي إلاّ على الثلج؟

فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدّون ولايطلب تجارة لايستطيع أن يصلّي إلاّ على الثلج؟![2].

مشكاة الانوار: من كتاب (المحاسن) عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨١ ح١١٢١ ودُونَ تكون بمعنى أقلّ من ذا وأنقص من ذا (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٥٧ ح٦.

السّلام) قال: انّ رجلاً... وذكر نحوه[١].

باب (٩)
استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال

٢٣٠٤٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبداللّه[٢] الدهقان، عن درست، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك، حالُك عند اللّه (عزّوجلّ) وقرابتك من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وانت تجهد لنفسك[٣] في مثل هذا اليوم؟!!!

فقال: يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني [به] عن مثلك[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

٢٣٠٤٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنَّ علي بن الحسين (عليهما

١ـ مشكاة الانوار: ص١٣١.

٢ـ في التهذيب: عبيداللّه.

٣ـ في التهذيب: نفسك.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٤ ح٨٩٣.

السّلام) يَدَع خَلَفاً[١] افضل منه[٢] حتى رأيت ابنه محمد بن علي (عليهما السّلام) فاردتُ ان أعظه فوعظني.

فقال له أصحابه: بأيِّ شيء وَعَظك؟

قال: خرجتُ الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارَّة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السّلام) وكان رجلاً بادناً[٣] ثقيلاً وهو متّكىء على غلامين أسودين أو مَولَيين، فقلت في نفسي: سبحان اللّه! شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على [مثل] هذه الحال في طلب الدنيا!! أما [إني] لأعظنّه، فدنوتُ منه فسلّمتُ عليه فردَّ عليَّ [السلام] بنَهَرٍ[٤] وهو يتصابّ عرقاً، فقلت: أصلحك اللّه.. شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا!! ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال[٥] ما كنت تصنع؟

فقال: لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات اللّه (عزّوجلّ) أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وانما كنت أخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي اللّه (عزّوجلّ).

فقلت: صدقتَ ـ يرحمك اللّه ـ اردتُ انْ اعظك فوعظتني[٦].

١ـ الخَلَف: الولد الصالح يبقى بعد الانسان (لسان العرب).

٢ـ في التهذيب: من علي بن الحسين (عليهما السّلام).

٣ـ رجل بادن: أي سمين ضخم (مجمع البحرين).

٤ـ نَهَره: اي زبره وزجره (مجمع البحرين) ولعلَّ الوجه في نهر الامام (عليه السّلام) ايّاه هو علمه بما يريده من القول وسوء عقيدته ونيّته.

٥ـ في التهذيب: الحالة.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٧٣ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

الارشاد: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال: حدثني جدي، عن يعقوب بن يزيد قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه[٢].

٢٣٠٥٠ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أيوب أخي اديم بيّاع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: أُدْع اللّه (عزّوجلّ) ان يرزقني في دعة[٣].

فقال: لا أدعو لك، أُطلب كما أمرك اللّه (عزّوجلّ)[٤].

التهذيب: الفضل بن شاذان مثله[٥].

٢٣٠٥١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّ رجلاً سأله أن يدعو اللّه له ان يرزقه في دعة فقال: لا أدعو لك، أُطلب كما أُمرت.

وقال: ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حرُّ الشمس[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٥ ح٨٩٤.

٢ـ الارشاد: ص٢٦٣.

٣ـ الدَّعة: الراحة (اقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٨ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٣ ح٨٨٨.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٤ ح٣.

٢٣٠٥٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة؟! فإنّ النملة تجرُّ إلى جُحرها[١].

٢٣٠٥٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصيداويّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ادع اللّه (عزّوجلّ) لي في الرزق فقد التأثت[٢] عليّ أموري، فأجابني مسرعاً: لا، أُخرج فاطلب[٣].

٢٣٠٥٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدلاني[٤] قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا هشام ان رأيت الصَّفَّين قد التقيا فلاتَدَعْ طلب الرزق في ذلك اليوم[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

٢٣٠٥٥ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن القاسم بن

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٩ ح١٠.

٢ـ التأثَتْ عليَّ اموري: أي اختلطت (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧٩ ح١١.

٤ـ في التهذيب: الصيدناني.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٧٨ ح٧. وقوله (عليه السّلام): «فلاتدع» الظاهر أنه من باب التاكيد على ضرورة طلب الرزق حتى في أشدّ الظروف وأصعب الازمات.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٤ ح٨٩٢.

علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): طلب الكسب فريضة بعد الفريضة[1].

٢٣٠٥٦ـ أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلي، عن عمرو بن سيف الازدي قال: قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام): لاتَدَع طلب الرزق من حِلّه، فانّهُ أعون لك على دينك، واعقِلْ راحلتك وتوكّل[2].

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء مثله الا أنّ فيه: عون لك[3].

باب (١٠)
استحباب الإبكار في طلب الرِّزق

٢٣٠٥٧ـ الكافي: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله،

١ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص١٧ ح٧٩.
٢ـ أمالي الطوسي: ص١٩٣ ح٣٢٦. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٥.
٣ـ أمالي المفيد: ص١٧٢ ح١. منه بحار الانوار: ج٧١ ص١٣٧.

عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أَقْرِءُوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم: إنّ فلان ابن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم: عليكم بتقوى اللّه (عزّوجلّ) وما يُنال به ما عند اللّه، إنّي واللّه ما آمركم إلاّ بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجِدّ والاجتهاد، وإذا صلّيتم الصبح وانصرفتم فبكّروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإنّ اللّه (عزّوجلّ) سيرزقكم ويعينكم عليه[1].

٢٣٠٥٨ـ من لايحضره الفقيه: روى علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: انّي لأُحبُّ أنْ أرى الرجل متحرِّفاً[2] في طلب الرزق، إنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها[3].

٢٣٠٥٩ـ من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر اليها وليُسرِع المشي اليها[4].

باب (١١)
استحباب الاغتراب لطلب الرزق

٢٣٠٦٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: انَّ اللّه (تبارك وتعالى) ليُحبُّ الاغتراب في

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٨ ح٨.

٢ـ التحرُّف: المَيل، وفلان يحترف لعياله: أي يكتسب من هنا ومن هنا (مجمع البحرين). وفي بعض النسخ نقلا عن هامش المصدر: «متبكّراً» فيوافق قول النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في المقطع الثاني من الحديث

٣ و٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٧ ح٣٥٧٣ و٣٥٧٥.

طلب الرزق[١].

٢٣٠٦١ـ من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): أشخِص يشخص لك الرزق[٢].

باب (١٢)
استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

٢٣٠٦٢ـ الكافي: أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن عليّ بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ذُكرتْ له مصر، فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اطلبوا بها الرزق، ولاتطلبوا بها المكث.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): مصرُ الحتوف، تقيّض لها قصيرة الأعمار[٣].

أقول: الحتْف: الموت، والجمع: حُتوف (لسان العرب) وقوله (عليه السّلام): «مصر الحتوف...» لعلَّه لكثرة الطّاعون فيها أو للمهالك في طريقها في ذلك العصر، كما احتمله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه).

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٦ ح٣٥٧١. والاغتراب: الذهاب الى بلاد الغربة.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٧ ح٣٥٧٢. وشخص من البلد: ذهب وسار (مجمع البحرين). والمعنى سافِرْ حتى تحصل على الرزق.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٣١٨ ح٥٨.

باب (١٣)
استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً

٢٣٠٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من طلب قليل الرّزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرّزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق][1].

٢٣٠٦٤ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمّال قال: شهدتُ اسحاق بن عمّار يوماً وقد شدَّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه[2] انسان يطلب دراهم بدينار فحلَّ الكيس فأعطاه[3] دراهم بدينار.

قال: فقلت له: سبحان اللّه ما كان فضل هذا[4] الدينار؟!

فقال اسحاق [بن عمّار]: ما فعلتُ هذا رغبة في [فضل] الدينار ولكن سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: مَن استقلَّ قليل الرزق حُرِم الكثير[5].

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن

١ـ الكافي: ج٥ ص٣١١ ح٢٩.
٢ـ في التهذيب: فجاء.
٣ـ في التهذيب: وأعطاه.
٤ـ في التهذيب: هذا فضل.
٥ـ الكافي: ج٥ ص٣١١ ح٣٠.

علي بن بلال، عن الحسين الجمّال قال: شهدتُ اسحاق بن عمّار وقد شدَّ كيسه... وذكر مثله[1].

٢٣٠٦٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمّال قال: كنت عند اسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء رجلٌ يطلب غلّة بدينار ـ وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس ـ فأعطاه غلّة بدينار.

فقلت لهُ: ويحك يا اسحاق ربما حملتُ لك من السفينة ألف ألف درهم.

قال: فقال لي: ترى كان لي هذا؟! لكنّي سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: مَن استقلَّ قليل الرزق حُرِم كثيرَه، ثم التفت اليَّ فقال: يا اسحاق لاتستقل قليل الرزق فتُحرَم كثيره[2].

باب (١٤)
استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام

٢٣٠٦٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا أيّها الناس أنّه [قد] نفَثَ في رُوعي[3] روحُ القدس أنّه لن

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٧ ح٩٩٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٣١٨ ح٥٦.

٣ـ الرُّوْع: القلب. ونَفَث في رُوعي: أي ألقى في قلبي (مجمع البحرين).

تموت[1] نفس حتّى تستوفي [أقصى] رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا اللّه (عزّوجلّ) وأجملوا في الطلب ولايحملنّكم استبطاء شيء ممّا عند اللّه (عزّوجلّ) أن تصيبوه بمعصية اللّه، فإنّ اللّه (عزّوجلّ) لايُنال ما عنده إلاّ بالطاعة[2].

بحار الأنوار: تفسير القمي ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[3].

٢٣٠٦٧ـ أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبداللّه الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنَّ الرُّوحَ الأمين جبرائيل أخبرني عن ربّي (تبارك وتعالى) انّهُ لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فأتّقوا اللّه وأجملوا في الطَلَب، واعلموا أن الرزق رزقان: فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فأطلبوا أرزاقكم من حلال فانّكم آكلوها حلالاً إنْ طلبتموهما من وجوهها، وان لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها[4].

١ـ في بحار الانوار: لم تمت.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٠ ح٣.

٣ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص٣٠ ح٥٦.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٢٤١ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٩.

٢٣٠٦٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لو كان العبد في جُحر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب[١].

كتاب التمحيص: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه[٢].

٢٣٠٦٩ـ الكافي: علي بن محمد بن عبدالله القمي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليكن طلبك للمعيشة[٣] فوق كسب المضيِّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ اليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف[٤] المتعفِّف، تَرفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب[٥] ما لابدَّ [للمؤمن] منه، إنَّ الذين أُعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم[٦].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله[٧].

تنبيه الخواطر: ابن فضّال، عمّن ذكره مثله[٨].

١ـ الكافي: ج٥ ص٨١ ح٤.

٢ـ كتاب التمحيص: ص٥٣ ح١٠٣.

٣ـ في التهذيب وتنبيه الخواطر: المعيشة.

٤ـ في التهذيب: النصف.

٥ـ في التهذيب: وتكسب.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٨١ ح٨.

٧ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٢ ح٨٨٢.

٨ـ تنبيه الخواطر: ص٢١.

كتاب التمحيص: عن ابن فضّال (رفعه)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[١].

٢٣٠٧٠ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ اللّه (عزّوجلّ) لم يجعل للعبد ـ وإن اشتدّ جُهده، وعَظُمتْ حيلته، وكَثرتْ مُكابدته ـ أن يسبق ما سُمِّي له في الذِّكر الحكيم، ولم يحلّ من[٢] العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سُمِّي له في الذِّكر الحكيم.

أيّها الناس إنّه لن يُزداد امرءٌ نَقيراً بحَذْقه، ولم ينتقص[٣] امرءٌ نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا[٤] العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا[٥] التارك له أعظم الناس شُغلاً في مَضرَّته[٦]، ورُبَّ مُنعَم عليه مُستدرَج بالإحسان إليه، ورُبَّ مغرور[٧] في الناس مصنوع له، فأفقْ أيّها الساعي من سعيك، وقَصّر[٨] من عَجَلتك، وانتبه من سنَة غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن اللّه (عزّوجلّ) على لسان نبيّه (صلّى اللّه

١ـ كتاب التمحيص: ص٥٤ ح١٠٧.

٢ـ في التهذيب: بين.

٣ـ في التهذيب: ولن ينقص.

٤ـ في التهذيب: بحمقه فالعالم بهذا.

٥ـ في التهذيب: في منفعة والعالم بهذا.

٦ـ في التهذيب: مضرة.

٧ـ في التهذيب: معذور.

٨ـ في التهذيب: وأقصر.

عليه وآله)[١] واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحِجى ومِن عـــزائم اللّه[٢] في الذِّكـــر الحكيم، إنّه ليس لأحـد أن يلقى اللّه (عزّوجلّ) بخلّة من هذه الخِلال:

الشرك باللّه فيما افترض اللّه عليه[٣].

أو إشفاء غيظ[٤] بهلاك نفسه.

أو إقرار بأمر يفعل غيره[٥].

أو يستنجح[٦] إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه.

أو يسرّه[٧] أن يحمده الناس بما لم يفعل.

والمتجبّر المختال وصاحب الأُبّهة والزّهو.

أيّها الناس إنّ السباع هِمّتها التَعدِّي، وإنّ البهائم همّتُها بطونها،

١ـ أي في ذمّ الدنيا والزهد فيها.

٢ـ أي الامور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح.

٣ـ في التهذيب: افترض عليه. قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): أي بأن يرائي الناس ويترك الاخلاص في أداءفرائض اللّه أو يشرك بالاخلال بما فرض عليه من العقائد أو الاعم منها ومن الاعمال، فان الاخلال بالفرائض والاتيان بالكبائر نوع من الشرك (مرآة العقول).

٤ـ في التهذيب: أو اشفى غيظاً. قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً كأن يَقتل أحداً فيُقتل قصاصاً، والاظهر ان المراد بالهلاك الهلاك المعنوي، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة (مرآة العقول).

٥ـ في التهذيب: أو أمر بأمر يعمل بغيره.

٦ـ في التهذيب: أو استنجح.

٧ـ في التهذيب: أو سرّه.

وإن النساء همّتهنّ الرّجال، وإنّ المؤمنين مُشفقون خائفون وَجِلون، جعلنا اللّه وإيّاكم منهم[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله ـ الى قوله: وصاحب الأبّهة[٢].

تنبيه الخواطر: ابن جمهور نحو ما في التهذيب[٣].

أقول: قال والد العلامة المجلسي (طاب ثراهما): قوله (عليه السّلام): «أن يسبق. . .» المراد بالسبق التعدي والزيادة عما قدّر له.

وقوله: «ولم يحل» أي لايقع حائل ومانع من البلوغ الى المقدّر شيء وان كان ضعيفاً ولم يسع.

«والنقير» النكتة في ظهر النواة كناية عن القلّة «والحذق» المعرفة والاتقان والمهارة، فمن عرف أن المقدّر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون أعظم الناس راحة فيما ينفعه وكان هذا العلم نافعاً له ولايغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدِّر عالم وجواد، فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيراً ويغتم ويهتم به وكان العلم ضاراً له فكثيراً ما تكون النعمة استدراجاً يظن ان النعمة لصلاحه، والحال انه لايشكرها ولايعلم انه لاتمام الحجة كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لايَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[٤] وكثيراً ما يكون مغروراً بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم

١ـ الكافي: ج٥ ص٨١ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٢ ح٨٨٣.

٣ـ تنبيه الخواطر: ص٢١.

٤ـ الاعراف ٧: ١٨٢ و١٨٣.

ان صلاحه فيه.

وقوله: «فافق» وفي نسخة الوسائل: «فأبق» من الابقاء «من سعيك» للدنيا شيئاً للآخرة والسعي فيها.

«وتفكّر فيما جاء عن اللّه» أي في الآيات الواردة في القضاء مثل ما قال اللّه تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[1] أو في أمر الرزق وهي أيضاً كثيرة أو السبعة الآتية.

«وأهل الحجى» أولوا العقول الكاملة من الأنبياء والأوصياء[2].

باب (١٥)
استحباب طلب الرزق عند العُسر

٢٣٠٧١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا أعسر أحدكم فليخرج ولايغمّ نفسه وأهله[3].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[4].

٢٣٠٧٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ الحديد ٥٧: ٢٣.

٢ـ روضة المتقين: ج٧ ص٣٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٩ ح٩٠٩.

٤ـ الجعفريات: ص١٦٥.

عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: اذا أعسَرَ أحدُكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض، يبتغي من فضل اللّه ولايغمّ نفسه وأهله[1].

باب (١٦)

استحباب تربية المواشي الصغيرة لجلب الرزق

٢٣٠٧٣ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفاريّ، عن عبداللّه بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): «مَن أعيتْه القدرة فليُرَبِّ صغيراً».

زعم محمّد بن عيسى [الراوي] أنّ الغفاري مِن وُلد أبي ذرّ (رضي اللّه عنه)[2].

٢٣٠٧٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من ضاق عليه المعاش ـ أو قال: الرّزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً.

وروى عنه أنّه قال (عليه السّلام): من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف[3].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٣ ح١. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٧.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٣١١ ح٣١.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٥ ح٦.

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «فليشتر» أي يشتري الحيوانات الصغار ويربّيها ويبيعها كباراً، أو الأعم منها، ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها. وأمّا معالجة الكرسف ـ وهو القُطن ـ فهي إمّا بيع ما نَسَج منه فانّه أقل قيمة وأكثر نفعاً. أو الأعم منه ومن نسجه وغزله وبيعه[1].

باب (١٧)
استحباب الرجاء للرِّزق من حيث لايحتسب

٢٣٠٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران (عليه السّلام) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله (عزّوجلّ) ورَجع[2] نبيّاً [مُرسَلاً]، وخرجتْ مَلَكة سَبأ فأسلمتْ مع سليمان (عليه السّلام)، وخرجت[3] سَحَرة فرعون يطلبون العزّ[4] لفرعون فرجعوا مؤمنين[5].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن

١ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٤١٨.

٢ـ في الفقيه: فرجع.

٣ـ في الفقيه: وخرج.

٤ـ في الفقيه: العزّة.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٨٣ ح٣.

القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السّلام) قال: كن لما لاترجو... وذكر مثله[١].

٢٣٠٧٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو فإنّ موسى (عليه السّلام) ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيٌّ مرسل[٢].

٢٣٠٧٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أبى الله (عزّوجلّ) إلاّ أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون[٣].

كتاب التمحيص: عن محمد بن مسلم مثله[٤].

٢٣٠٧٨ـ كتاب التمحيص: عن علي بن السندي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقهُ كثر دعاؤهُ[٥].

٢٣٠٧٩ـ من لايحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من أتاه الله (عزّوجلّ) برزق لم يَخْطُ اليه برجْله، ولم يمدَّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩٩ ح٥٨٥٤.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٣ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٨٣ ح١.

٤ـ كتاب التمحيص: ص٥٣ ح١٠٤.

٥ـ كتاب التمحيص: ص٥٣ ح١٠٥. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٣٦.

إليه يده، ولم يتكلّم فيه بلسانه، ولم يَشُدَّ اليه ثيابه، ولم يتعرّض له، كان ممن ذكره اللّه (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ﴾[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولم يَشُدّ اليه ثيابه» لعلّه بمعنى شدّ المتاع للسَّفر.

٢٣٠٨٠ـ تفسير القمي: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبُ﴾؟.

قال: في دنياه[2].

باب (١٨)

استحباب إخبار الانسان أخاه عند ضيق الرزق

٢٣٠٨١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا ضاق أحدُكم فليُعلم اخاه ولايُعين[3] على نفسه[4].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٢. والآية في سورة الطلاق ٦٥: ٢ و٣.

٢ـ تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٤.

٣ـ في التهذيب: ولايُعن. فلعلّ أخاه يساعده في هذا الطريق أو يُقرِضه أو يدلّه على من يحل مشكلته أو يكشف كربه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩ ح١٣.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى مثله[١].

باب (١٩)
استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه

٢٣٠٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي عبدالرّحمن المسعوديّ، عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) حالي وانتشار أمري عليّ قال: فقال لي إذا قدمتَ الكوفة فبعْ وسادةً من بيتك بعشرة دراهم وادْعُ إخوانك وأعدَّ لهم طعاماً وسَلْهُم يدْعون الله لك.

قال: ففعلتُ وما أمكنني ذلك حتّى بعت وسادة واتّخذت طعاماً ـ كما أمرني ـ وسألتُهم أن يدعو الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلاّ قليلاً حتّى أتاني غريم لي فَدَقَّ الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنتُ أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم، قال: ثمّ أقبلت الأشياء عليّ[٢].

الاختصاص: عن القاسم بن بريد العجلي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت له: جعلت فداك قد كان الحال حسنة، وإن الأشياء اليوم متغيرة فقال... وذكر نحوه[٣].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٩ ح٩١٠.
٢ـ الكافي: ج٥ ص٣١٤ ح٤٢.
٣ـ الاختصاص: ص٢٤.

باب (٢٠)
ثواب طلب الرزق الحلال

٢٣٠٨٣ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): العبادة سبعون جزءاً [و]أفضلها جزءاً طلب الحلال[1].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[2].

٢٣٠٨٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي [عن أبيه] قال: حدثنا جدي الحسن ابن علي، عن جدّه عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من بات كالاّ[3] مِن طلب الحلال بات مغفوراً له[4].

١ـ معاني الأخبار: ص٣٦٦. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٣.

٢ـ بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٧ ح٨٠.

٣ـ كلَّ الرجل: تعب وأعيا فهو كالٌّ (أقرب الموارد).

٤ـ أمالي الصدوق: ص٢٣٨ ح٩. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٣.

٢٣٠٨٥ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل اللّه[١].

٢٣٠٨٦ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): العبادة عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في طلب الحلال[٢].

باب (٢١)
ثواب الكَدِّ على العيال

٢٣٠٨٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الكادّ على عياله[٣] كالمجاهد في سبيل اللّه[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الكاد...

١ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص١٧ ح٧٨.

٢ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص١٨ ح٨١.

٣ـ في الفقيه: على عياله من حلال.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٨٨ ح١.

وذكر مثله[١].

٢٣٠٨٨ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كان الرّجل مُعسِراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولايطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله[٢].

باب (٢٢)
اذا سَدَّ اللّه على العبد بابَ رزقٍ فَتَح له آخَر

٢٣٠٨٩ـ من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما سدّ الله (عزّوجلّ) على مؤمن باب رزق الاّ فتح الله لهُ ما هو خير منه[٣].

٢٣٠٩٠ـ كتاب التمحيص: عن عبدالله بن سنان، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: ما سدّ الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه إلاّ فتح لهُ من وجه آخر فأتاه، وان لم يكن لهُ في حساب[٤].

باب (٢٣)
من فاته الرزق فليذكر نِعَم الله عليه

٢٣٠٩١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٨ ح٣٦٣١.
٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٨ ح٣.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١١.
٤ـ كتاب التمحيص: ص٥٢ ح٩٧. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٣٤.

قال لرجل من اصحابه: انّه بلغني انّك تكثر الغيبة عن أهلك.

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: أين؟

قال: بالاهواز وفارس.

قال: فيم؟

قال: في طلب التجارة والدنيا.

قال: فأنظر اذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذكر ما خصّك اللّه به من دينه، وما منَّ به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء، فانّ ذلك أحرى ان تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا[1].

باب (٢٤)
الرزق يُدرك الانسان

٢٣٠٩٢ـ كتاب التمحيص: عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: انّ من صحة يقين المرء المسلم الاّ يُرضي الناسَ بسَخط اللّه، ولايَحْمدهم على ما رَزق اللّه، ولايلومهم على ما لم يؤته اللّه، فانّ رزق اللّه لايسوقه حرصُ حريص، ولايردّهُ كُره كاره، ولو ان أحدكم فَرَّ من رزقه كما يفرُّ من الموت لأدركهُ رزقهُ قبل موته كما يدركهُ الموت[2].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٥ ح١١. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٨.

٢ـ كتاب التمحيص: ص٥٢ ح٩٩. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٣٥.

باب (٢٥)
الرزق ينزل مع الشراء

٢٣٠٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطّاب ـ قبل أن يفسد، وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيىء بجواباتها ـ روى عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اشتروا وإن كان غالياً فانّ الرزق ينزل مع الشراء[1].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اشتروا... وذكر مثله[3].

باب (٢٦)
ادنى ما يُطلب به الرِّزق

٢٣٠٩٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن الحسين الصحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٠ ح١٣.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٤ ح٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٨ ح٣٩٦٧.

فقال: إذا[1] فتحتَ بابك، وبسطتَ بساطك، فقد قضيت ما عليك[2].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[3].

من لايحضره الفقيه: قال سدير الصيرفي قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[4].

٢٣٠٩٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله، فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جَرَّةٌ من ماء والزم باب حانوتك.

قال: ففعل الرّجل فمكث ما شاء الله. قال: ثمّ قدِمتْ رفقة من مصر فألقوا متاعهم، كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتّى ملاؤا الحوانيت وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه، فقال له أهل السوق: ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيتَ متاعك في حانوته، فذهب إليه فقال له: أُلقي متاعي في حانوتك؟

فقال له: نعم، فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأوّل

١ـ في الفقيه: فقال: ياسدير اذا.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٩ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٣ ح٨٨٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٥ ح٣٦٠٧.

فالأوّل، حتّى إذا حضر خروج الرّفقة بقي عند الرّجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بثمنه؟

قال: فقال: نعم، فخرجت الرّفقة وخرج الرّجل معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه.

قال: فلمّا أن تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه، قال: فأصاب وكثر ماله وأثرى[1].

٢٣٠٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي عمارة الطيار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثير.

فقال [له] أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا قدمت [الكوفة] فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربك.

[قال:] فلمّا أن قدم فتح باب حانوته وبسط[2] بساطه ووضع ميزانه [قال:] فتعجب من حوله بأن ليس[3] في بيته قليل ولاكثير من المتاع ولاعنده شيء.

قال: فجاءه رجل فقال: اشتر لي ثوباً [قال:] فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه.

١ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٩ ح٢٥. أثرى اثراءً: كثر ماله (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: فتح بابه وبسط.

٣ـ في التهذيب: من حوله من جيرانه بأنه ليس.

ثم جاءه آخر فقال [له]: اشتر لي ثوباً قال: فطلب له في السوق[١] ثم اشترى له ثوباً فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض.

ثم جاءه رجل [آخر] فقال [له]: يا أبا عمارة انّ عندي عِدْلاً من كتّان[٢] فهل تشتريه [بشيء] وأؤخرك بثمنه سنة؟

فقال: نعم احمله وجئني به قال: فحمله [اليه] فاشتراه منه بتأخير سنة [قال:] فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق[٣] فقال له: يا أبا عمارة ما هذا العدل؟

قال [له]: هذا عدل اشتريته.

قال: فبعني[٤] نصفه وأُعجّل لك ثمنه؟

قال: نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن [قال:] فصار[٥] في يده الباقي الى سنة.

[قال:] فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين [ويعرض] ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وأصاب[٦] معروفاً[٧].

١ـ في التهذيب: فجلب له باقي السوق.

٢ـ في التهذيب: عدلين كتاناً. والعِدْل: وعاء معروف من صوف أو شعر (أقرب الموارد). وهو نصف الحِمل يكون على أحد جَنبي البعير. (لسان العرب).

٣ـ في التهذيب: أهل سوقه.

٤ـ في التهذيب: فتبيعني.

٥ـ في التهذيب: وصار.

٦ـ في التهذيب: وعزّ وجهه وصار.

٧ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٤ ح٣. وقوله (عليه السّلام): «وعرض وجهه»: أي صار معروضاً للناس معروفاً لهم (الوافي).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن الحسن ابن علي، عن أبي عمارة بن الطيار مثله[١].

باب (٢٧)
ليس الرزق بالحيلة

٢٣٠٩٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبدالله ابن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ الله تعالى وسّع [في] ارزاق الحمقى ليعتبر [بها] العقلاء ويعلموا انّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٣].

تنبيه الخواطر: عبدالله بن سليمان مثله[٤].

كتاب التمحيص: عن عبدالله بن سليمان مثله[٥].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه[٦].

١ـ التهذيب: ج٧ ص٤ ح١٣.
٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٢ ح١٠.
٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٢ ح٨٨٤.
٤ـ تنبيه الخواطر: ص٢٢.
٥ـ كتاب التمحيص: ص٥٣ ح١٠٢.
٦ـ علل الشرايع: ص٩٢

باب (٢٨)
المشقّة في طلب الرزق

٢٣٠٩٨ـ الكافي: حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ من الرزق ما يُيبس الجِلد على العَظم[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جميل بن زياد، عن عبد الله[٢] ابن أحمد مثله[٣].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «مايبس» أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لايفي إلاّ بقوتهم الاضطراري[٤].

باب (٢٩)
النهي عن الكسل في طلب الرزق

٢٣٠٩٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبدالله (عليه السّلام) إلى رجل من أصحابه: أمّا بعد فلاتجادل العلماء، ولاتمار السفهاء، فيبغضك

١ـ الكافي: ج٥ ص٣١٨ ح٥٧.

٢ـ هكذا في التهذيب والصحيح ما في الكافي.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٥ ح٩٨٤.

٤ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٤٣٩.

العلماء، ويشتمك السفهاء، ولاتكسل عن معيشتك فتكون كلاّ على غيرك ـ أو قال: على أهلك ـ[1].

٢٣١٠٠ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد اللحام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتكسلوا في طلب معايشكم فانّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها[2].

٢٣١٠١ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: إيّاك والكسل والضجر فانّهما مفتاح كلّ سوء، انّه من كَسَل لم يؤدِّ حقاً، ومن ضَجَر لم يصبر على حَقّ[3].

٢٣١٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عدوُّ العمل الكسل[4].

٢٣١٠٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن كَسَل عن طَهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمر آخرته، ومَن كَسَل عمّا يُصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه[5].

١ـ الكافي: ج٥ ص٨٦ ح٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٧ ح٣٥٧٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٨ ح٣٦٣٤.

٤ و٥ـ الكافي: ج٥ ص٨٥ ح١ و٣.

باب (٣٠)
الثلاثة الذين لايُستجاب لهم

٢٣١٠٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربي (عزّوجلّ) فأمّا رزقي فسيأتيني!؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم[1].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال مثله[2].

٢٣١٠٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أرأيت لو أنّ رجلاً دَخَل بيته وأغلق بابه أكان يَسقط عليه شيء من السماء؟!![3]

٢٣١٠٦ـ عدّة الداعي: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّي اركب في الحاجة التي كفاها اللّه، ما أركب فيها إلاّ التماس[4] أن يراني اللّه أضحى في طلب الحلال، أما تسمع

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٣ ح٨٨٧.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧٧ ح٢.

٤ـ في وسائل الشيعة: إلاّ لالتماس.

قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فاذا قُضيت الصّلاةُ فانتشروا في الأرض وابْتَغُوا مِنْ فَضْل اللّه﴾[١]؟ أرأيتَ لو أنّ رجلا دَخل بيتاً وطَيَّن عليه بابه ثمّ قال: رزقي ينزل عليّ [من السماء]، كان يكون هذا؟ أما انّه [يكون] أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة.

قال: قلت: مَن هؤلاء؟

فقال (عليه السّلام): رجل تكون عنده المرأة فيدعو عليها فلايستجاب له لأنّ عصمتها في يده، لو شاء أن يخلّي سبيلها، والرجل يكون له الحقُّ على الرجل فلايُشهِدُ عليه فيجحده حقَّه فيدعو عليه فلايستجاب له، لأنّه ترك ما أُمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في البيت فلاينتشر ولايطلب ولايلتمس [الرزق خ] حتى يأكله ثم يدعو فلايستجاب له[٢].

مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في لب اللباب ـ عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: انّي لأركب... وذكر مثله الى قوله: من فضل اللّه[٣].

٢٣١٠٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر[٤].

١ـ الجمعة ٦٢: ١٠.

٢ـ عدّة الداعي: ص٨١. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٦.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣ ح١١.

٤ـ الجعفريات: ص٢٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢١٦.

باب (٣١)
ذمّ كثرة النوم وكثرة الفراغ

٢٣١٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، وصالح النيليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) يبغض كثرة النوم، وكثرة الفراغ[١].

٢٣١٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كثرة النوم مذهبة للدّين والدّنيا[٢].

باب (٣٢)
نِعْمَ العون على التقوى الغنى

٢٣١١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نِعْمَ العون على تقوى الله الغنى[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٤].

١ و٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٤ ح٣ و١.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧١ ح١.

٤ـ الجعفريات: ص١٥٥.

٢٣١١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): غنىً يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الاثم[١].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه رفعه قال: . . . وذكر مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام). . . وذكر مثله[٣].

٢٣١١٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سلوا اللّه الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنّة[٤].

باب (٣٣)
استحباب الاستعانة بالدنيا لسعادة الآخرة

٢٣١١٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نِعْم العون الدنيا على الآخرة[٥].

الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن أبيه، عن

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح١١.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٨ ح٩٠٤.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٤.
٤ـ الكافي: ج٥ ص٧١ ح٤.
٥ـ الكافي: ج٥ ص٧٣ ح١٥.

صفوان بن يحيى، عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله بتقديم وتأخير[٢].

من لايحضره الفقيه: روى ذريح بن يزيد المحاربي مثله[٣].

كتاب محمد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي: جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله، ثم زاد: ثم ذكر عند ذلك رسولَ اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: وَضَعَ حَجَراً على سَير الماء ـ رسولُ اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ـ ليردَّه الى حائطه، فذلك الحَجَر كما هو، لايُدرى ما عمقهُ في الأرض[٤].

أقول: المعنى: أنّه كانت هناك قناة ماء جارية وبستان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فوضع النبي حَجَراً أمام مسير الماء ليوجّهه الى بستانه، فاستقرَّ الحَجر ولم يزل من مكانه الى عصر الامام الصادق (عليه السّلام) وكان الهدف من ذلك ازدهار البستان ليستعين النبي به على الآخرة.

هذا.. وسنذكر ـ في باب استحباب العمل باليد ـ حديثاً في هذا المجال.. فانتظر.

٢٣١١٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ و٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح٨ و٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٦ ح٣٥٦٧.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٢٦٣ ح٣٦٦ الطبعة الحديثة.

عمير، عن هشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السّلام): والله انّا لنطلب الدُّنيا ونحبُّ أن نؤتاها[1].

فقال: تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟

قال: اعود بها على نفسي وعيالي، وأَصِلُ بها، وأتصدّق بها[2] واحجُّ واعتمر.

فقال [أبو عبدالله] (عليه السّلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

٢٣١١٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع في وصيّته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه ولاتكونوا كلولاً على الناس[5].

أقول: قوله (عليه السّلام): «هذه على هذه» فيه احتمالات:

الأول: أي استعينوا ببعض الدنيا على أُموركم الدنيويَّة ولاتصرفوا كلَّ العمر في طلب الدنيا والعمل لها، بل ليكن عملكم بقدر العفاف والكفاف والتوسعة على النفس والأهل والعيال..

١ـ في التهذيب: نؤتى بها.

٢ـ في التهذيب: وأصل منها وأتصدّق.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٧ ح٩٠٣.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح٦.

ويؤيد هذا الاحتمال قوله (عليه السّلام): «ولاتكونوا كلولاً على الناس».

الثاني: ماذكره العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): انّ «هذه» الاولى: إشارة الى الدنيا، والثانية: الى الآخرة...

الثالث: ما قاله والد العلامة المجلسي (طاب ثراه): «استعينوا بأيديكم وأرجلكم للقُوت ولاتكونوا أثقالاً على الناس، أي ما أمكنكم الكسب فاكسبوا»[1].

٢٣١١٦ـ من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه[2].

٢٣١١٧ـ اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى، عن زياد القندي قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) اذا رأى اسحاق بن عمار واسماعيل بن عمار قال: وقد يجمعهما لاقوام، يعني الدنيا والآخرة[3].

أقول: الظّاهر أن هذين الرجُلين كانا في رفاهيَّة من العيش وسَعة من المال، بالاضافة الى مكانتهما العلميّة والدينيَّة، ولهذا كان الامام الصادق (عليه السّلام) يُثني عليهما بأن اللّه تعالى قد جمع لهما خير الدنيا والآخرة.

وقد جاء في أبيات منسوبة الى سيدنا ومولانا الامام أمير المؤمنين

١ـ روضة المتّقين: ج٦ ص٤٦١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٦ ح٣٥٦٨.

٣ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٧٠٥ ح٧٥٢.

علي بن أبي طالب (عليهما السّلام) قوله:

وآخرٌ فاز بكلتيهما قد جَمع الدنيا مع الآخرة

باب (٣٤)
استحباب العمل باليد

٢٣١١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) يضرب بالمرّ[١] ويستخرج الأرضين، وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يمصُّ النّوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده[٢].

٢٣١١٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عمّار السجستانيّ، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وضع حَجراً على الطريق يردُّ الماء عن أرضه، فواللّه ما نكب[٣] بعيراً ولا إنساناً حتّى الساعة[٤].

٢٣١٢٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ المرُّ: المسحاة وقيل: مقبضها. (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٤ ح٢.

٣ـ نكبت الحجارة رجله: لثمتها أو أصابتها وخدشتها. (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٥ ح٧.

عمير، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري، عن أبي اسامة زيد الشحّام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أعتق ألف مملوك من كدّ يده[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

٢٣١٢١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال:[٣] أوحى اللّه (عزّوجل) الى داود (عليه السّلام): أنّك نِعمَ العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال، ولاتعمل بيدك شيئاً.

قال: فبكى داود (عليه السّلام) [أربعين صباحاً][٤] فأوحى اللّه (عزّوجلّ) الى الحديد أن لِنْ لعبدي داود، فألانَ اللّه (عزّوجلّ) له الحديد، فكان يعمل كلَّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال[٥].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٤ ح٤

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٥ ح٨٩٥.

٣ـ في التهذيب: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٧٤ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٦ ح٨٩٦.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٩٤.

٢٣١٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: إنّ رجلاً أتى أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: إنّي لا أُحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أُحسن أن أتّجر وأنا مُحارف[1] محتاج.

فقال: إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قد حَمل حَجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإنّ الحجر لفي مكانه ولايُدرى كم عُمقه إلاّ أنّه ثَمّ[2] [بمعجزته][3].

٢٣١٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق وإنّ لي من يكفيني، ليعلم اللّه (عزّوجلّ) إنّي أطلب الرزق الحلال[4].

٢٣١٢٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان

١ـ الحُرْف: الحرمان. والمحارف: الذي لايُصيب خيراً من وجه توجَّه له، والمحروم المحدود الذي اذا طَلَب فلايُرزق. ويقال للمحروم الذي قُتِّر عليه رزقه: مُحارَف. (لسان العرب).

٢ـ قوله (عليه السّلام): «ولايدرى» أي كونه ثمَّة الى الآن يدلّ على كثرة عمقه، فيدلّ على كبر الحَجر فيؤيّد انّ تحمّل المشاق للرزق حسن (مرآة العقول).

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧٦ ح١٤.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٧ ح١٥.

أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة (سلام اللّه عليها) تطحن وتعجن وتخبز[١].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم مثله[٢].

٢٣١٢٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الفضل بن أبي قرة قال: دخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وهو يعمل في حائط لهُ فقلنا: جَعَلنا اللّه فداك دعْنا نعمل لك أو تعملهُ الغلمان.

قال: لا، دعوني فانّي أشتهي أن يراني اللّه (عزّوجلّ) أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي[٣].

٢٣١٢٦ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف قال: حدثنا الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: مَن وَجَد ماءاً وتراباً ثمّ افتقر فأبعده اللّه[٤].

أقول: لأنّ توفُّر الماءوالتراب يكفي للعمل والاكتساب من خلال الزراعة.. وبالتالي فلاطريق للفقر الى الانسان، ومن افتقر والحال هذه فأبعده اللّه من رحمته.

٢٣١٢٧ـ معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن

١ـ الكافي: ج٥ ص٨٦ ح١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٤٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٣ ح٣٥٩٥.

٤ـ قرب الاسناد: ص١١٥ ح٤٠٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٤.

جعفر بن محمد، [عن أبيه]، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغنَى وَأَقنَى﴾[1] قال: أغنى كل إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده[2].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[3].

باب (٣٥)
استحباب الإستغناء عن الناس

٢٣١٢٨ـ عدّة الداعي: قال الصادق (عليه السّلام): إشتدَّتْ حال رجل من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقالت له امرأتهُ: لو أتيت النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فسألتهُ، فجاء الى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فسمعهُ يقول: «من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه اللّه».

فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع الى إمرأته فأعلمها فقالت: إنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بَشَر، فأعلِمْهُ، فأتاه فلمّا رآه قال (صلّى اللّه عليه وآله): «مَن سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه اللّه» حتى فَعل ذلك ثلاث مرّات، ثم ذهب الرجل فاستعار فأساً ثم أتى الجبل فصعدهُ وقطَع حَطَباً ثم جاء به فباعهُ بنصف مُدٍّ من دقيق، ثم

١ـ النجم ٥٣: ٤٨.

٢ـ معاني الأخبار: ص٢١٤. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٤.

٣ـ الجعفريات: ص١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٢.

ذهب من الغد فجاء بأكثر منهُ فباعهُ، ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأساً، ثم جَمعَ حتّى اشترى بَكْرين[١] وغلاماً ثم أثرى وحسنت حالهُ فجاء الى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فأخبرهُ واعلمهُ كيف جاء يسألهُ وكيف سمعه يقول.

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): قلت لك: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه اللّه[٢].

باب (٣٦)
استحباب كتمان الفقر

٢٣١٢٩ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الاحول قال: قال [لي] أبو عبداللّه (عليه السّلام): أيُّ شيء معاشُك؟

قال: قلت: غلامان لي وجَمَلان.

قال: فقال [لي]: إستتر بذلك من اخوانك فانّهم ان لم يضرّوك لم ينفعوك[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

أقول: قال العلامة المجلسي (رحمه اللّه): قوله (عليه السّلام):

١ـ البَكْر: الفتى من الابل (مجمع البحرين).

٢ـ عدّة الداعي: ص٩٠. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص١٤.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٥ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٨ ح٩٩٥.

«استتر بذلك» لعل المراد به لاتخبر إخوانك بضيق معاشك فانّهم لاينفعونك، ويمكن أن يضرّوك باهانتهم واستخفافهم بك، أو لاتخبر بحسن حالك اخوانك، فانّهم يحسدونك، وعليه حمل الشهيد (رحمه اللّه) في الدروس حيث قال: يستحبّ كتمان المال ولو من الاخوان[1].

باب (٣٧)
استحباب اصلاح المال

٢٣١٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، وغيره، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إصلاح المال من الإيمان[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اصلاح... وذكر مثله[3].

٢٣١٣١ـ الكافي: عليّ بن محمد بن عبداللّه، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): عليك بإصلاح المال فإنّ فيه مَنْبهة للكريم[4] واستغناء عن اللّئيم[5].

١ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٤١٧.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٧ ح٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٧.

٤ـ منبهة للكريم: أي مشرفة ومعلاة، من النباهة، ونَبُه الرجل: شَرُف واشتهر (لسان العرب).

٥ـ الكافي: ج٥ ص٨٨ ح٦.

باب (٣٨)
استحباب الاهتمام بأُمورٍ ثلاثة

٢٣١٣٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لايُرى ظاعناً[1] إلاّ في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرم.

وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يُفضي بها إلى عَمله فيما بينه وبين اللّه (عزّوجلّ)، وساعة يلاقي إخوانه الّذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلّي بين نفسه ولذّاتها في غير مُحرَّم، فإنّها عون على تلك الساعتين[2].

٢٣١٣٣ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الكمال كلّ الكمال في ثلاثة ـ وَذَكر في الثلاثة ـ: التقدير في المعيشة[3].

٢٣١٣٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لايصلح المرء المسلم الاّ بثلاث: التفقُّه في الدين، والتقدير في المعيشة،

١ـ الظَّعن: سَير البادية من بلد الى بلد، وقد يقال لكلِّ شاخص لسفر في حجّ أو غزو أو مسير من مدينة الى اخرى: ظاعن (لسان العرب).

٢ و٣ـ الكافي: ج٥ ص٨٧ ح١ و٢.

والصبر على النائبة[١].

باب (٣٩)
استحباب القصد في المعيشة

٢٣١٣٥ـ الكافي: عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أراد الله (عزّوجلّ) بأهل بيت خيراً رزقهم الرّفق في المعيشة[٢].

٢٣١٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّههُم في الدِّين، ورَزقهم الرِّفق في معايشهم، والقَصْد في شأنهم، ووقّر صغيرُهم كبيرَهم، واذا أراد بهم غير ذلك تَركَهم هَمَلاً[٣].

٢٣١٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): التودّد الى الناس نصف العقل، والرّفق نصف العيش، وما عال امرء في

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٨.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٨ ح٥. والرِّفق ـ هنا ـ: بمعنى الاقتصاد. رَفَقتُ في السير: اقتصدتُ (مجمع البحرين).

٣ـ الجعفريات: ص١٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٥٠. والهَمَل: السُدى المتروك ليلاً ونهاراً (القاموس). والمعنى أنه يُهملهم ولايَعبأُ بهم.

اقتصاد[١].

٢٣١٣٨ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: ما من نفقة أحبّ الى اللّه (عزّوجلّ) من نفقة قَصْد، ويُبغض الاسراف إلاّ في الحج والعمرة، فرحم اللّه مؤمناً كسب طَيِّباً، وأنفق مِن قَصْد، أو قدَّم فضلاً[٢].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «قدَّم فضلاً» أي قدَّم الزائد من ماله لآخرته.

٢٣١٣٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الفضل ابن كثير المدائنيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (صلوات اللّه عليه) أنّه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ[٣] قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): مالك تنظر؟

فقال له: جعلت فداك قبّ يُلقى في قميصك!!

فقال له: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه ـ وكان بين يديه كتاب أو قريب منه ـ فنظر الرّجل فيه فإذا فيه: لا إيمان لمن لاحياء له، ولا مال لمن لاتقدير له، ولاجديد لمن لاخَلِق له[٤].

١ـ الجعفريات: ص١٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٥٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٢١.

٣ـ القَب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. (أقرب الموارد). والمعنى ان قميص الامام (عليه السّلام) كان مرقّعاً.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣١٧ ح٥٢.

٢٣١٤٠ـ من لايحضره الفقيه: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أدنى الإسراف؟

فقال: ثوبُ صَونِك تَبْتذلُه، وفَضْلُ الاناء تُهريقه، وقذْفُك النَّوى هكذا وهكذا[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ثوب صَونك تبتذله» معناه أنّ الثوب الجميل النظيف الأنيق الخاص بخارج البيت تلبسه في البيت، وبهذا يفقد الثوب جماله وطراوته ونظافته وإناقته ويصير خَلِقاً بالياً. فالمفروض أن يختلف الثوب الذي يلبسه الانسان خارج البيت عن الثوب الذي يلبسه في البيت.

باب (٤٠)
استحباب مباشرة الانسان اموره الكبيرة بنفسه

٢٣١٤١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: باشر كبار أُمورك بنفسك، وكِل ماشفّ إلى غيرك[2].

قلت:[3] ضرب أيّ شيء؟

قال:[4] ضرب أشرية العقار وما أشبهها[5].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٢٦.

٢ـ الشفّ: الشيء اليسير (اقرب الموارد). وفي الفقيه: وكِلْ ماصَغُر منها إلى غيرك.

٣ـ في الفقيه: فقيل.

٤ـ في الفقيه: فقال.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٩٠ ح١.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): باشر... وذكر مثله[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «باشِرْ كبار امورك...» أي: تَولَّ امورك المهمّة بنفسك ولاتعهدها الى غيرك. لأن الانسان حريص على تنفيذ اموره الشخصيَّة بصورة جيِّدة وعلى احسن مايُرام، وليس الغير كذلك، وقديماً قيل: «ليست الثكلى كالمستأجَرة». فسأل الرجل من الامام (عليه السّلام): ضَرْبُ أيّ شيء؟ أي: مِثل أيّ شيء؟

فقال (عليه السّلام): «ضربُ اشرية العقار...» أي: شراء العقارات والأراضي وما شابه.

٢٣١٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتكوننّ دوّاراً في الأسواق، ولاتلي [شراء] دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه لاينبغي للمرء المسلم ـ ذي الحسب والدّين ـ أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدّين والحسب أن يليها بنفسه: العقار، والرقيق، والإبل[2].

من لايحضره الفقيه: روي عن الأرقط قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٣٨.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٩١ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٣٩.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه أوصى بعض أصحابه فقال: لاتكن... وذكر نحوه وزاد فيه: ونظر (عليه السّلام) الى رجل من أصحابه يحمل بَقْلاً على يده فقال: انّه يُكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدني لئلا يجترى عليه[1].

باب (٤١)
استحباب شراء الأراضي المتفرّقة

٢٣١٤٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلاّد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: إنّ رجلاً أتى جعفراً (صلوات اللّه عليه) شبيهاً بالمستنصح له فقال له: يا أبا عبداللّه كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها؟!!

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اتّخذتُها متفرّقة فإن أصاب هذا المال شيءٌ سَلِم هذا المال، والصّرة تجمع بهذا كلّه[2].

أقول: معنى الحديث أن الانسان يشتري أراضٍ وعقارات متعدّدة، متفرّقة بعضُها عن بعض، فاذا فَقَد إحداها أو أصابها شيء فالأُخرى موجودة.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٧ ح١٨. والسريّ: صاحب المروءة في شَرَف أو السخاء في مروءة، والسيد الشريف السخي (أقرب الموارد) والمعنى: أن مَن له شخصيّة اجتماعيَّة ـ بسبب العِلم أو المال أو الجاه والمنصب ـ يكره له أن يحمل ما لايناسبه في السوق.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٩١ ح١.

هذا من جهة . . ومن جهة أُخرى فان هذه العقارات تعتبر رصيداً لثروة الانسان ويدَّخرها لوقت الحاجة فاذا أُصيب بماله أو خسرِ في تجارته فانه يستعين بها لإدارة العجلة الاقتصاديّة لحياته .

وقوله (عليه السّلام) : «والصُرَّة تجمع . . .» لعلّ المعنى أن الصُّرَّة تتجمّع فيها الأموال المختلفة من هنا وهناك ، ومنها يُدير الانسان اموره الماديّة . واللّه العالِم .

باب (٤٢)

استحباب شراء العقارات والاراضي

٢٣١٤٤ـ الكافي : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول : ما يخلف الرّجل [بعده] شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت .

قلت :[١] كيف يصنع [به]؟

قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدّار[٢و٣] .

من لايحضره الفقيه : روى زرارة ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال : . . . وذكر مثله[٤] .

أقول : قال والد العلاّمة المجلسي (طاب ثراهما) : قوله (عليه

١ـ في الفقيه : قال : قلت له .

٢ـ في الفقيه : قال : يضعه في الحائط والبستان والدار .

٣ـ الكافي : ج٥ ص٩١ ح٢ .

٤ـ من لايحضره الفقيه : ج٣ ص١٧٠ ح٣٦٤٢ .

السّلام): «مايخلف الرجل بعده» أي ليس شيء أشدّ من أن يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضة فانه لاينتفع به ورثته ويذهب بالكليَّة بخلاف ما اذا بقي عنه العقار[١].

٢٣١٤٥ـ الكافي: الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لمصادف مولاه: اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازلة[٢] أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه[٣].

باب (٤٣)

كراهة بيع العقارات والأراضي إلاّ لشراء مثلها

٢٣١٤٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا دخل النبيّ[٤] (صلّى اللّه عليه وآله) المدينة خطّ دورها برجله، ثمّ قال: اللهمّ من باع رباعه فلاتبارك له[٥و٦].

١ـ روضة المتقين: ج٦ ص٤٦٨.

٢ـ النازلة: الشدّة من شدائد الدهر تنزل بالناس (لسان العرب).

٣ـ الكافي: ج٥ ص٩٢ ح٥.

٤ـ في الفقيه: رسول اللّه.

٥ـ في الفقيه: باع رقعة من أرض فلاتبارك فيه. والرَّبْع: الدار نفسها حيث كانت، والجمع رباع (مجمع البحرين).

٦ـ الكافي: ج٥ ص٩٢ ح٧.

من لايحضره الفقيه: روى عبدالصمد بن بشير مثله[١].

٢٣١٤٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر (عليه السّلام) فقال: باع فلان أرضه؟

فقلت: نعم.

قال:[٢] مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أو ماء ـ ولم يضعه في أرض أو ماء ـ ذهب ثَمنُه مَحْقاً[٣].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

٢٣١٤٨ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مشتري العُقدة مرزوق وبايعها ممحوق[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٦].

٢٣١٤٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٠ ح٣٦٤٣.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٩١ ح٣. والمحق: ذهاب الشيء كلّه حتى لايُرى له أثر (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٧ ح١١٥٥.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٩٢ ح٤. والعُقْدَة: الضيعة والعقار الّذي اعتقده صاحبه ملكاً (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٨ ح١١٥٦.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٤١.

٢٣١٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ لي أرضاً تُطلَب مني ويرغّبوني[١].

فقال لي: يا أبا سيّار أما علمت انّه من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله في الماء والطين)[٢] ذهب ماله هباءاً.

قلت: جعلت فداك اني أبيع بالثمن الكثير واشتري ما هو أوسع [رقعة] مما بعت.

قال: فلا[٣] بأس[٤].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٥].

باب (٤٤)
كراهة الكَلِّ على الناس

٢٣١٥١ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الانصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ملعون من ألقى كلّه على الناس[٦].

١ـ في التهذيب: ويرغبونني.

٢ـ مابين القوسين من التهذيب.

٣ـ في التهذيب: لا.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٩٢ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٨ ح١١٥٧.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح٧.

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله[١].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ألقى كلَّه على الناس» أي: تَرَكَ الكسب وطلب الرزق ـ من دون عُذر وعجز ـ واشتغل باستعطاء الناس وطلب مساعدتهم له، طلباً للرّاحة والكسل.

٢٣١٥٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إنْ ظننتَ أو بلَغك أنّ هذا الأمر كائن في غد فلاتَدَعَنّ طلب الرزق، وإن استطعت أن لاتكون كَلاً فافعل[٢].

أقول: لعلَّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «أنّ هذا الأمركائن...» أي قيام السَّاعة وهو يوم القيامة، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف انّه قال: «إنْ قامت السَّاعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فان استطاع أن لاتقوم السَّاعة حتى يَغْرسها فَلْيغْرسها»[٣].

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في معنى: «أنّ هذا الأمر» ـ: أي خروج القائم (عليه السّلام).

٢٣١٥٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني، عن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وأنا عنده فقيل له: أصابته[٤] الحاجة.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٧ ح٩٠٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٩ ح٩.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٦٠.

٤ـ في التهذيب: فقيل: قد أصابته.

قال: فما يصنع اليوم؟

قيل: في البيت يعبد ربه (عزّوجلّ).

قال: فمن أين قُوتُه؟

قيل: من عند بعض اخوانه.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): واللّه لَلَّذي يُقوّته أشدُّ عبادة منه[1].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه مثله[2].

باب (٤٥)
كراهة جمع المال

٢٣١٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابراهيم ابن محمد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما أعطى اللّه عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً.

وقال: ما جَمَع رجل قطّ عشرة آلاف درهم مِن حلّ، وقد[3] يجمعها لأقوام، اذا أعطي القوت ورُزق العمل فقد جَمع اللّه له الدنيا والآخرة[4].

كتاب التمحيص: عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٨ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٤ ح٨٨٩.

٣ـ في وسائل الشيعة ج١٢ ص٢١: الاّ وقد.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٨ ح٩٠٧.

السّلام) قال: ما أعطى اللّه... وذكر نحوه[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ما أعطى اللّه عبداً...» لعلّ معناه هو التحذير من جمع الأموال وتكديسها، والترغيب على الانفاق في سبيل اللّه سبحانه وادّخارها ليوم لاينفع فيه مال ولا بنون..

ومن الواضح أن البُخل عن اداء الحقوق الماليَّة ـ كالخُمس والزكاة ـ والامتناع عن الأعمال الخيرية يؤدّي ـ عادةً ـ الى جمع الأموال وتراكمها وتكديسها، وانتقالها ـ بالتالي ـ الى الورثة، ليصرفوها في لذّاتهم الدنيويَّة، فيكون لهم المهنّا وعلى الميّت الوزر والحساب.

باب (٤٦)

لاخير فيمن لا يُحبّ جمع المال من حلال لفعل المعروف

٢٣١٥٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبداللّه، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول:[٢] لاخير في من لايحبُّ جَمْع المال من حلال يكُفُّ[٣] به وجهَه، ويقضي به دَينه، ويَصِل به رَحِمهُ[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى... مثله الا أنّه ذكر قوله:

١ـ كتاب التمحيص: ص٥٠ ح٨٧.

٢ـ في التهذيب: عن أبي عبداللّه بن عبدالرحمن بن محمد، عن الحرث بن عمرو قال: سمعتهُ يقول. والظاهر انّ الصحيح مافي الكافي.

٣ـ في الفقيه وثواب الاعمال: فيكف.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح٥.

ـ يعني من حلال ـ في آخر الحديث[١] .

من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[٢] .

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي عبيدة[٣]، عن عبدالرحمن بن محمد مثله الى قوله: دينه. ثم ذكر: وفي حديث آخر: من طلب الدنيا استغناء عن الناس، وتعطُّفاً على الجار لقي اللّه ووجهه كالقمر ليلة البدر[٤] .

أقول: اذا كان جمع المال للدنيا و التفاخر والتكاثر كان مذموماً ـ كما مرَّ عليك في الباب السابق ـ وأمّا اذا كان للاستغناء عن الناس وصلة الرحم والاحسان الى الآخرين كان ممدوحاً وصاحبُه محموداً ومأجوراً.

باب (٤٧)

عقاب جمع المال من الحرام

٢٣١٥٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من

١ـ التهذيب: ج٧ ص٤ ح١٠ .

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٥ .

٣ـ في وسائل الشيعة: عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه.

٤ـ ثواب الاعمال: ص٢١٥ . منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٩ .

كسب مالاً من غير حِلّه سلّط اللّه عليه البناء والماء والطين[١].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله، الا أنّ فيه: من غير حل[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «سلّط اللّه عليه...» لعلّ معناه أنه تُهدم داره بسبب المطر أو السيل والفيضانات والكوارث الطبيعيّة، فيضطرّ الى انفاق ما جمعه من المال الحرام على البناء.

ومن الواضح أن هذا ليس قاعدةً عامّةً على كلّ من ابتُلي بانهدام داره ـ بسببٍ من الأسباب ـ بأن يكون دليلاً على أنه جمع ماله من غير حلّه، كلاّ، بل هو من الأسباب المؤدّية الى ذلك.

وهناك احتمال آخر ـ في معنى الحديث ـ وهو أنه يصرف ماله في البناء، مع التّعب والنّصب، ولايتهنّأ به. واللّه العالم.

باب (٤٨)
علامة المال الحلال والمال الحرام

٢٣١٥٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد الرواسيّ قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة اللّه (عزّوجلّ) فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا

١ـ الكافي: ج٦ ص٥٣١ ح٢.
٢ـ الخصال: ص١٥٩ ح٢٠٥.

أخرجه في معصية اللّه (عزّوجلّ) فاعلم أنّه أصابه من حرام[١].

٢٣١٥٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: الرّجل يخرج ثمّ يُقْدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلاندري اكتسبه من حلال أو حرام.

فقال: إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يُخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لاينبغي ـ ممّا يأثم عليه ـ فهو حرام[٢].

٢٣١٥٩ـ بحار الأنوار: بصائر الدرجات ـ محمد بن أحمد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مَن جَمع مالاً من مَهاوش أذهبه اللّه في نهابر[٣و٤].

باب (٤٩)
مصيبة الاصابة بالمال

٢٣١٦٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي

١ و٢ـ الكافي: ج٥ ص٣١١ ح٣٣ و٣٤.

٣ـ قوله في الحديث: من كسب مالاً من نهاوش انفقه في نهابر.

قال: النهاوش: من غير حله كما تنهش الحيّة من ههنا وههنا، ونهابر: حرام، يقول: من اكتسب مالاً من غير حلّه أنفقه في غير طريق الحق.

وقال أبو عبيد: النهابر: المهالك ههنا أي اذهبه اللّه في مهالك وامور متبدّدة. (لسان العرب).

٤ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص٨ ح٣٢.

عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يُصبح المؤمن أو يُمسي على ثكل خيرٌ له من أن يصبح أو يُمسي على حَرَب، فنعوذ باللّه من الحَرَب[1].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «يُمسي على ثُكل» معناه أنْ يُصاب المؤمن في أهله وولُده خيرٌ له من أن يصاب بماله كلِّه، فالحَرب: نَهْب مال الانسان وتركه لامال له ـ كمافي مجمع البحرين ـ.

هذا.. وفي بعض النُسخ: نِكْل ـ بالنون المكسورة ـ بدل: ثُكل، وهو بمعنى القيد الشديد، فيكون المعنى أن يُمسي الانسان في السجن مكبَّلاً بالقيود خيرٌ من أن يفقد جميع أمواله ـ والعياذ باللّه من جميع ذلك ـ.

باب (٥٠)
بين الفقر والغنى

٢٣١٦١ـ كتاب التمحيص: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الفقر خير للمؤمن من الغنى الاّ من حَمل كَلاً وأعطى في نائبة.

قال: وقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما أحدٌ يوم القيامة ـ غني ولافقير ـ الاّ يودُّ أنّه لم يؤت من هذه الدنيا إلاّ القوت[2].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

١ـ الكافي: ج٥ ص٧٢ ح١٢.

٢ـ كتاب التمحيص: ص٤٩ ح٨٥.

السّلام) مثله الى قوله: من الغنى[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الفقر خير لأُمتي من الغنى... وذكر مثله الى قوله: في نائبة[٢].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «مَن حَمل كَلاً...» الكَلَّ: الثقل من كلّ مايُتكلَّف. والكَلُّ: العيال ـ كمافي لسان العرب ـ.

والمعنى: أنه حمل الأعباء الماليَّة عن كاهل الناس كقضاء ديونهم وإصلاح معاشهم وتكفّل أيتامهم وما شابه ذلك.

وقوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «وأعطى في نائبة» النائبة: المصيبةوماينوب الانسان من المهمّات والحوادث ـ كمافي لسان العَرب ـ وفي معناه احتمالان:

الأول: أن يُنفق في سبيل اللّه تعالى في الضرّاء والشدَّة كما ينفق في السرّاء والرخاء.

الثاني: أن يُنفق على من نزلتْ عليه مصيبة جعلتْه محتاجاً الى مساعدة الآخرين. واللّه العالِم.

٢٣١٦٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما أحد من أُمّتي ـ غني ولافقير ـ الاّ وهو يودُّ يوم القيامة انّه لم يؤت من الدنيا الاّ قوتاً[٣].

١ و٢ـ الجعفريات: ص١٥٥. منهما مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٥ و١٦.

٣ـ الجعفريات: ص١٥٥.

باب (٥١)
معنى الزهد في الدنيا

٢٣١٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن الجهم بن الحكم، عن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال، ولاتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا[1] ان لاتكون بما في يدك اوثق منك بما عند اللّه (عزّوجلّ)[2].

التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه مثله[3].

باب (٥٢)
من مزايا أصحاب النبي عيسى

٢٣١٦٤ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن القاسم بن محمد رفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (عليه السّلام) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد (صلّى اللّه عليه وآله)؟

قال: انّ اصحاب عيسى (عليه السّلام) كُفُوا المعاش وهؤلاء

١ـ في التهذيب: بل الزهد فيها.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٧٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٧ ح٨٩٩.

ابتلوا بالمعاش[١].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله[٢].

أقول: لعلَّ الوجه في ذلك أنَّ الإبتلاء بالمعاش قد يدفع الانسان الى ارتكاب المكروهات والشبهات أو المحرَّمات، وقد يؤدّي الى قلّة التوفيق للعبادات والطاعات.

وقال والد المجلسي (طاب ثراهما): (قوله (عليه السّلام): «كُفُوا المعاش» أي: كفاهم الله أرزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى، أو بالعكس [أي اشتغلوا بذكر اللّه فكفاهم اللّه أرزاقهم] وابتلى الله أُمَّة محمد (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة، وكان ثواب أصحاب عيسى (عليه السّلام) في الدنيا.

أو يكون ذمّاً لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا، فيكون المعنى: انكم لو كنتم مثلهم لسهَّل اللّه تعالى لكم المشي على الماء)[٣].

وقال العلاّمة البحراني (طاب ثراه):

(وحاصله: أن هؤلاء ـ أي أصحاب رسول اللّه ـ كُلِّفوا بتكاليف شاغلة لهم عن نيل تلك المرتبة، ومن الظاهر ثبوت الأمر على هذه التكاليف وأنَّ مرتبتهم في الفضل لاينقص عن أولئك ـ أي أصحاب عيسى ـ .

فاولئك ـ لتجرُّد نفوسهم بالرَّهبانيَّة التي كانوا عليها، والسياحة

١ـ الكافي: ج٥ ص٧١ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٧ ح٩٠١.

٣ـ روضة المتّقين: ج٦ ص٤٠٦.

والتخلّي عن الدنيا بكُليَّتها ـ نالوا تلك المرتبة.

وهؤلاء ـ أي أصحاب رسول اللّه ـ لمّا كُلِّفوا بخلاف ذلك ـ كما عرفت من الأخبار المتقدّمة ـ كان لهم الأجر على امتثال ما كُلِّفوا به، وإنْ لم يتيسَّر لهم الاتيان بما فعله اولئك، فكلٌّ له الفضل بامتثال ما كُلِّف به وأتى به.

ولا دلالة ـ في الخبر المذكور ـ على رجحان مرتبة اولئك بما كانوا يأتون به من المشي على الماء وأنّهم أفضل من أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وانّما تضمّن العذر لهؤلاء بهذه التكليفات التي تكون عائقة من الاتيان بذلك...)[1].

باب (٥٣)

النهي عن الأماني الباطلة

٢٣١٦٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم النهديّ، عن عبدالعزيز بن عمرو الواسطيّ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن زيد القتّات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: تجنّبوا المُنى فإنّها تذهب بهجة ما خُوّلتم، وتستصغرون بها مواهب اللّه تعالى عندكم، وتعقبكم الحسرات فيما وهّمتم به أنفسكم[2].

أقول: معنى الحديث لاتعتمدوا على الأماني النفسيَّة فانّها

١ـ الحدائق الناضرة: ج٢٣ ص١٦.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٥ ح٧.

تُفقدكم لذّة ما أنعم اللّه تعالى عليكم وتستصغرون نعمه عليكم ويُسيطر الهمّ والغمّ والحسرة عليكم لانّكم لاتنالون ما تتمنّونه.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه اللّه): المُنى جمع مُنيَة وهي مايتمنّاه الانسان بقلبه. «ماخولتم» ما أنعم اللّه به عليكم، وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها، وانما يعقبهم الحسرات لأنّ المُنى لاحقيقة لها ولاحدّ تنتهي اليه[1].

باب (٥٤)
النهي عن الاستعانة بالكسْلان

٢٣١٦٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمر، عن الحسن بن عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتستعنْ بكسلان ولاتستشيرنّ عاجزاً[2].

باب (٥٥)
علامات الكسلان

٢٣١٦٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يأثم[3].

١ـ الوافي: ج١٧ ص٧٤.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨٥ ح٦.

٣ـ الجعفريات: ص٢٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٥.

أبواب ما يكتسب به

باب (١)
حرمة التكسُّب بأنواع المحرمات

٢٣١٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي من بعدي: هذه المكاسب الحرام، والشّهوة الخفيّة، والرّبا[1].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: ما أتخوف[2].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (صلّى الله عليه وآله): «والشهوة الخفيَّة» قيل: هي كلّ شيء من المعاصي يُضمره صاحبه ويُصرُّ عليه. . . .

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢٤ ح١.

٢ـ نوادر الراوندي: ص١٧.

وقيل: الشهوة الخفيَّة أن يكون في طاعةٍ من طاعات اللّه فيعرض شهوة من شهواته ـ كالأهل والجماع وغيرهما ـ فيرجّح جانب النفس على جانب اللّه. . . .)[١].

وقال الفيض الكاشاني (رحمه اللّه): ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المردية الكامنة في نفسه فظنَّ هو أنه بريء منها لعدم تيسُّر أسبابها له، فاذا تيسّرتْ ظهرتْ وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها[٢].

باب (٢)
حرمة أكل مال المؤمن حراماً

٢٣١٦٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو عبداللّه (صلوات اللّه عليه): ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً[٣].

باب (٣)
أَثَر الكسب الحرام في الذريَّة

٢٣١٧٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٨٨.
٢ـ الوافي: ج١٧ ص٦٠.
٣ـ الكافي: ج٥ ص٣١٤ ح٤٣.

السّلام) قال: كسْب الحرام يَبين في الذرّيّة[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يَبين في الذريَّة» أي يظهر فيهم، إذ من الواضح أن لقمة الحرام تتحوّل الى دم والدم يتحوَّل الى نُطفة والنطفة يتكوَّن منها الجنين.. وينشأ الجنين مائلاً الى المحرَّمات ومُعرضاً عن الطاعات وراغباً الى الرذائل وتاركاً للفضائل..

هذا من جهة..

ومن جهة أُخرى فانّ لقمة الحرام تترك آثاراً سيّئة في نفس الانسان وقلبه.. فتراه لايرغب الى العبادة ولايأنس بالطاعة، ويُسرع الى ارتكاب الجرائم والفواحش.. وهكذا.

باب (٤)
الكسب الحرام وحَبْط الأعمال

٢٣١٧١ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَقَدِمْنَا إِلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾[٢]، فقال: إنْ كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله (عزّوجلّ) لها: كوني هباء، وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه[٣].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢٤ ح٤.

٢ـ الفرقان ٢٥: ٢٣.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٢٦ ح١٠.

باب (٥)
الكسب الحرام ينقُص من الرزق الحلال

٢٣١٧٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) خَلق الخَلق وخَلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصّ به من ذلك الحلال[1].

٢٣١٧٣ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): الرّزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلَّق بطلبه، فالذي قُسِّم للعبد على كلّ حال آتيه وإنْ لم يَسْع له، والذي قُسِّم له بالسّعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحلّه الله (تعالى) له دون غيره، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حُسِب عليه برزقه وحُوسب به[2].

باب (٦)
عدم قبول الحج من المال الحرام

٢٣١٧٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٥ ص٨١ ح٥.

٢ـ المقنعة: ص٥٨٦. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٩.

قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثم حَجَّ فلبّى[١] نودي: لا لبَّيك ولا سَعْديك، وانْ كان مِن حِلِّه فلبّى نودي: لبَّيك وسَعدَيك[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

باب (٧)
النّاس والدّنيا

٢٣١٧٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن رجل سمّاه، عن عبداللّه بن القاسم الجعفري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تشوّفت[٤] الدنيا لقوم[٥] حلالاً محْضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشُبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشُّبهة وتوسعوا عن[٦] الحلال، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً[٧] وشُبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام وتوسَّعوا في الشبهة، ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلايجدونها[٨]، والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر[٩].

١ـ في التهذيب: ولبّى.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٤ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٨ ح١٠٦٤.

٤ـ في التهذيب: تشوقت، وكذا في الموارد الآتية. تشوّف: تزيّنَ. (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب: الى قوم، وكذا في الموارد الآتية.

٦ـ في التهذيب: في.

٧ـ في التهذيب: الى قوم حراماً.

٨ـ في التهذيب: فطلبوها فلم يجدوها.

٩ـ الكافي: ج٥ ص١٢٥ ح٦.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

باب (٨)
الكسب الحلال واستجابة الدعاء

٢٣١٧٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن سرّه أن يستجاب له دعوته فليُطب[٢] مَكْسبه[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله[٤].

عدّة الداعي: روى علي بن اسباط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٥].

٢٣١٧٧ـ بحار الأنوار: فلاح السائل ـ روينا باسنادنا إلى ابن عقدة باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يستجاب له فليطيّب كسبه، وليخرج من مظالم الناس، وإنّ الله لايُرفع إليه دعاءُ عبد وفي بطنه حرام، أو عنده مَظلمة لأحد من خلقه[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٩ ح١٠٦٦.
٢ـ في الجعفريات: فليطيّب.
٣ـ الكافي: ج٢ ص٤٨٦ ح٩.
٤ـ الجعفريات: ص٢٢٤.
٥ـ عدة الداعي: ص١٢٨.
٦ـ بحارالأنوار: ج٩٣ ص٣٢١.

باب (٩)
المحترف المؤمن حبيب اللّه

٢٣١٧٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ اللّه (عزّوجلّ) يحبُّ المحترف الأمين.

وفي رواية أُخرى: إنّ اللّه تعالى يحبُّ المؤمن المحترف[1].

باب (١٠)
جهات معايش العباد

٢٣١٧٩ـ تحف العقول: سأل [الامام الصادق] سائل، فقال: كم جهات معائش العباد التي فيها الاكتساب [أ] والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟

فقال (عليه السّلام): جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات.

فقال له: أكلّ هؤلاء الأربعة الأجناس حلال، أو كلّها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟

فقال (عليه السّلام): قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، حرام من جهة، وهذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات

١ـ الكافي: ج٥ ص١١٣ ح١. والمحترِف: الصانع أي صاحب الحرفة (اقرب الموارد).

فأوَّل هذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض، فأوَّل ولاية: الولاة وولاة الولاة، إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه. ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الإجارات في كلِّ ما يُحتاج إليه من الإجارات.

وكلُّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة، والفرض من اللّه على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات

وهي جهتان، فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر اللّه بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته وولاة ولاته، إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه.

والجهة الاخرى من الولاية: ولاية ولاة الجور وولاة ولاته، إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو والٍ عليه.

فوجْه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر اللّه بمعرفته وولايته، والعمل له في ولايته وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ما أمر اللّه به الوالي العادل، بلازيادة فيما أنزل اللّه به ولانقصان منه، ولاتحريف لقوله ولاتعدّ لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عَدْل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلَّل، وحلالٌ الكسب معهم، وذلك انّ في ولاية والي العدل وولاته

إحياء كلِّ حقّ وكلِّ عدل وإماتة كلِّ ظلم وكلِّ جَور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمُعين له على ولايته ساعياً إلى طاعة اللّه مُقوِّياً لدينه.

وأمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه. والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرَّم، مُعذّب مَن فَعَل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلَّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلِّه وإحياء الباطل كلِّه، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتْل الأنبياء، والمؤمنين، وهدْم المساجد، وتبديل سُنّة اللّه وشرائعه. فلذلك حَرُم العمل معهم، ومعونتهم، والكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدَّم والميتة.

وأمّا تفسير التجارات

في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لايجوز له. وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لايجوز له، فكلُّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لايقيم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لايقيمهم غيرها من كلِّ

شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلُّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء وكلِّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو مَنهيٌّ عنه من جهة أكله وشرْبه أو كسْبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلُّه حرام ومُحرَّم، لأنّ ذلك كلَّه مَنهيٌّ عن أكْله وشرْبه ولبْسه وملكه وإمساكه والتقلُّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلُّبه في ذلك حرام، وكذلك كلّ بيع ملْهوٍّ به وكلُّ منهيٍّ عنه مما يُتقرَّب به لغير اللّه، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام مُحرَّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلُّب فيه إلاّ في حالٍ تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأمّا تفسير الاجارات

فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابَّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده

ومملوكه، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي فلابأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنّهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم، فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حَمْله بنفسه أو بملكه أو دابّته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس ـ مَلِكاً أو سُوقة[1] أو كافراً أو مؤمناً ـ فحلالٌ إجارته، وحلالٌ كَسبه من هذه الوجوه.

فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، أو قتْل النفس بغير حِلّ، أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط[2]، والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان مُحرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلّ أمر منهيٍّ عنه من جهة من الجهات فمُحرَّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلاّ لمنفعة مَن استأجرته، كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة ـ وإن كان كلاهما يعملان

١ـ السُوقة: الرعيَّة من الناس (اقرب الموارد).

٢ـ البَرْبَط: العود (اقرب الموارد).

بأجر ـ: أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة أو لولاة الولاة فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وحراز[1] أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمْره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قَتْلهم مَنْ قَتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأمّا معنى الإجارة فعلى ما فسَّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر [ا]لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنّه لايلي أمر نفسه وأمْر ما يملك قبل أن يؤاجره ممَّن هو آجره. والوالي لايملك من امور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلي امورهم ويملك توليتهم. وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي أمره ـ من كافر أو مؤمن أو مَلك أو سوقة، على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فبه ـ فحلال مُحلَّل فِعْله وكَسْبُه.

وأمّا تفسير الصناعات

فكلّ ما يتعلّم العباد أو يُعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات ـ مثل الكتابة، والحساب، والتجارة والصياغة، والسراجة، والبناء، والحياكة، والقصارة، والخياطة، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، التي منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بُلْغة جميع حوائجهم ـ فحلال

١ـ حرزه حرزاً: حفظه (أقرب الموارد).

فعْله، وتعليمه، والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد، ووجوه المعاصي، ويكون معونةً على الحقِّ والباطل، فلابأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور. . وكذلك السكِّين والسَّيف والرمح والقوس، وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تُصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهما، فلابأس بتعليمه وتعلمه، وأخْذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومُحرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ فليس على العالِم والمتعلّم إثم ولاوزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم به وبقائهم، وإنّما الإثم والوزر على المتصرَّف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنّما حرم اللّه الصناعة التي حرام هي كلُّها التي يجيء منها الفساد مَحْضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلِّ ملهوّ به والصلبان والأصنام، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً. ولايكون فيه ولامنه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلُّمه، والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلُّب فيه من جميع وجوه الحركات كلَّها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يُتصرّف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلّه لما فيه من الصلاح حَلَّ تعلّمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على مَن صَرَفه إلى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.

وجوه اخراج الأموال وانفاقها

أمّا الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترَض عليهم وجوه النوافل كلّها، فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبع وجوه على خاصّة نفسه، وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه، وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدّين، وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصِّلات، وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأمّا الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهي مَطْعمه ومَشْربه ومَلْبسه ومَنكحه ومَخْدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مَرمَّة متاعه أو حَمْله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبيّنٌ نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه: فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازمٌ له ذلك في حال العسر واليسر.

وأمّا الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدِّين فالزكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام والحج المفروض، والجهاد في إبّانه وزمانه.

وأمّا الوجوه الخمس من وجوه الصِّلات النوافل: فَصلة مَن فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفُّل في وجوه الصَّدقة والبِرِّ والعتق.

وأمّا الوجوه الأربع: فقضاء الدَّين، والعارية، والقرض، وإقراء

الضيف واجبات في السُّنّة.

ما يحلُّ للانسان أكلُه

فأمّا ما يَحلُّ ويجوز للإنسان أكْله ممّا أخرجت الأرض، فثلاثة صنوف من الأغذية: صنف منها جميع الحَبِّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمّص، وغير ذلك من صنوف الحَبّ وصنوف السَّماسم وغيرها. كلّ شيء من الحَبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بَدَنه وقوَّته فحلالٌ أكلُه، وكلّ شيء تكون فيه المضرّة على الإنسان في بَدنه فحرامٌ أكله إلاّ في حال الضرورة.

والصنف الثاني: ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوَّته به فحلالٌ أكْلُه، وما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث: جميع صنوف البقول والنَّبات وكلّ شيْء تُنبت الأرض من البُقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكلُه. وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله ـ نظير بُقول السُّموم القاتلة ونظير الدّفلى[1] وغير ذلك من صنوف السم القاتل ـ فحرام أكله.

وأمّا ما يحلُّ أكله من لحوم الحيوان

فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش وكلّ ما

١ـ الدفلى: نبت مرٌّ قتّال زهره كالورد الاحمر (القاموس).

ليس فيه ناب ولا له مخْلب. وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة[1] فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله. ولابأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض

فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر

من صنوف السمك ما كان له قشور[2] فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة

من جميع صنوفها فما لايُغيّر العقل كثيرُه فلابأس بشربه، وكلّ شيء منها يُغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام.

وما يجوز من اللِّباس

فكلّما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيء يحلُّ لحمه فلابأس بلبس جلده الذكيّ منه وصُوفه وشَعْره ووَبَره، وإن

١ـ القانصة للطائر: كالحوصلة للانسان (لسان العرب).

٢ـ القشر: غشاء الشيء خِلقةً أو عَرَضاً (أقرب الموارد). والمراد هنا: فَلْس السمك.

كان الصُّوف والشَّعر والرِّيش والوَبر ـ من الميتة وغير الميتة ـ ذكيّاً فلابأس بلبس ذلك والصلاة فيه.

وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبسه فلاتجوز الصلاة عليه ولا السجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلاتجوز الصلاة عليه إلاّ في حال ضرورة.

أمّا ما يجوز من المناكح

فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلّل له من مِلْك من يملك.

وأمّا ما يجوز من المِلْك والخدمة

فستة وجوه: مِلك الغنيمة، ومِلك الشراء، ومِلك الميراث، ومِلك الهبة، ومِلك العارية، ومِلك الأجر.

فهذه وجوه ما يحلُّ وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلُّب من وجوه الفريضة والنافلة[1].

٢٣١٨٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: الحلال من البُيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك، ممّا هو قوام للناس وصلاح، ومباح لهم الانتفاع به، وما

١ـ تحف العقول: ص٢٤٥ ـ ٢٥٣. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٤٤.

كان محرّماً اصله، منهيّاً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه[١].

باب (١١)
أنواع السُّحت

٢٣١٨١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجامورانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): السّحت[٢] أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزّانية، وثمن الخمر، فأمّا الرّشا[٣] في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٤].

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السّلام) قال: السحت... وذكر نحوه[٥].

أقول: يُكره الشرط في الحجامة، بأن يشترط الحجّام الأُجرة ويُعيّن قدرها.. وأمّا مع عدم الشرط والتعيين فلاكراهة.. ويتقبّل مايعطيه المحتجم من الأُجرة.

وينبغي للمحتجم أن لايُضيع حقّ الحجّام بل يدفع اليه الأُجرة المناسبة له.

٢٣١٨٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨ ح٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٦٥.

٢ـ السُّحت: الحرام الذي لايحلّ كسبه، لانه يسحت البركة أي يُذهبها (لسان العرب).

٣ـ الرشوة: ما يُعطى لابطال حقّ أو احقاق باطل (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢٧ ح٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٩ ح١٢٧٢. الطبعة الحديثة.

عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الغلول؟[١]

فقال: الغلول كلّ شيء غلَّ عن الامام، وأكْل مال اليتيم وشبهه، والسُّحت أنواع كثيرة منها: كسب الحجّام، وأجْر الزّانية، وثَمن الخمور، فامّا الرُشا في الحكم فهو الكفر باللّه (عزّوجلّ)[٢].

٢٣١٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة [قال] قال: السُّحت أنواع كثيرة منها: كسب الحجّام، وأجر الزّانية، وثمن الخمر[٣].

٢٣١٨٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: السُّحت: ثمن الميتة، وثمن الكلب، [وثمن الخمر][٤]، ومَهر البغيّ[٥] والرّشوة في الحكم، وأجر الكاهن[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله، الا أنّ فيه: واجرة الكاهن[٧].

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر،

١ـ الغُلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة (لسان العرب).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٢ ح٩٩٧.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٥ ح١٠١٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٩ ح١٩٥.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في تفسير القمي.

٥ـ أي أُجرة الزانية.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٢٦ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٨ ح١٠٦١.

عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: السحت... وذكر مثل التهذيب[١].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من السُحت... وذكر مثله[٢].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: إنّ السحت... وذكر مثله[٣].

٢٣١٨٥ـ تفسير العياشي: عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أكْل السُّحت: الرُّشوة في الحكم. وعنه (عليه السّلام): ومَهر البغيِ[٤].

٢٣١٨٦ـ من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): أجر الزّانية سُحت، وثَمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سُحت، وثمن الخمر سُحت، وأجر الكاهن سُحت، وثمن الميتة سُحت، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٥].

٢٣١٨٧ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن اسماعيل

١ـ الخصال: ص٣٢٩ ح٢٥.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص١٧٠.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥٠ ح١٢٧٧ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٩ ح١٢٧٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٥٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧١ ح٣٦٤٨.

ابن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وسأله حفص الأعور فقال: إنّ السلطان[1] يشترون منّا القرَب والإداوة[2] فيوكّلون الوكيل حتى يستوفيه منّا فنرشوه حتى لايظلمنا؟

فقال: لابأس ما تُصلح به مالك، ثم سَكت ساعة ثم قال: ارأيت إذا أنتَ رشوتَه يأخذ أقلَّ من الشرط؟

قال: نعم.

قال: فسدتْ رشوتك[3].

أقول: قال الشيخ البحراني (رحمه الله): فيه دلالة على جواز الرُّشوة لدفع الظلم المتعدّي، والظاهر أن الجواز انّما هو بالنسبة الى المعطي لا الى القابض، فانَّها محرَّمة عليه البتَّة، لأنه انّما اعطى لأجل دفْع ظُلمه، وهذا انما يوجب زيادةً في التحريم.

وأمّا اعطاء الوكيل هنا لأجل أن يقبل أقلَّ من الحق الواجب اداؤه فانه محرَّم البتَّة، ولهذا قال (عليه السّلام) ـ لما سأله انه بعد اخذ الرشوة يأخذ اقلّ من الشرط يعني الحق الذي شرط عليه، فقال نعم ـ : «فسدتْ رشوتك» فان ذلك خيانة وظلم، وهو ظاهر[4].

ونضرب ـ هنا ـ مثالاً لتوضيح الشِّقّ الثاني من كلام العلاّمة

١ـ في المكاسب: إنّ عمّال السلطان.

٢ـ الإداوة: المطْهرة، إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء (لسان العرب).

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٥ ح١٠٢٥. وقوله (عليه السّلام): «فسدتْ رشوتك» أي المعاملة باطلة وذهبت رشوتك ولم تحصل منها على شيء.

٤ـ الحدائق الناضرة: ج٢٠ ص١٠٠.

البحراني ـ وهو قوله: وأمّا إعطاء الوكيل... ـ: لو أن السلطان اشترى من البائع مائة قربة من النوع الراقي، ثم ارسل وكيله لاستلام القِرَب، فدفَع البائع الرّشوة الى الوكيل ليسلِّمه النوع الرديء من القِرَب بقيمة النوع الراقي، أو يسلّمه أقلَّ من العدد المذكور، فهذا لايجوز. واللّه العالم.

٢٣١٨٨ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن عليّ بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1].

قال: هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديَّته[2].

أقول: السُّحت هو الاستئصال، يقال: سَحَته وأسحته، أي: إستأصله، وقيل: لأنه لابركة فيه. ـ كما في مَجمع البحرين للطريحي ـ.

ويُطلق السُّحت على امور كثيرة، منها محرَّمة ومنها مكروهة، والكراهة على درجات أيضاً، فهناك الكراهة الشديدة، وهناك الخفيفة..

وإنَّما عُبِّر عنها بالسُّحت لأنها تَسْلب البركة من مال الانسان وتؤدّي به إلى الهلاك والبوار.

هذا.. وينبغي حمل هذا الحديث على الكراهة، جمعاً بينه وبين

١ـ المائدة ٥: ٤٢.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢٨ ح١٦. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٦٤.

الأحاديث المجوِّزة لأخْذ الهديَّة مقابل قضاء الحاجة.

نعم.. الأفضل قَصْد القربة الى اللّه تعالى في قضاء حوائج المؤمنين و التماس الثواب والبركة منه تعالى.

٢٣١٨٩ـ معاني الأخبار: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الغلول؟

فقال: كلّ شيء غُلَّ من الامام فهو سُحت، وأكْل مال اليتيم سُحت[١]، والسُّحت انواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظَّلمة، ومنها: أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فامّا الرشوة[٢] ـ يا عمّار ـ في الأحكام فانّ ذلك الكفر باللّه العظيم ورسوله[٣].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): السحت أنواع كثيرة... وذكر مثله[٤].

تفسير العياشي: عن عمّار بن مروان مثله[٥].

١ـ في تفسير العياشي: شبهه.

٢ـ في تفسير العياشي والخصال: الرشا.

٣ـ معاني الاخبار: ص٢١١.

٤ـ الخصال: ص٣٢٩ ح٢٦. منهما وسائل الشيعة: ج١٢ ص٦٤.

٥ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٩ ح١٢٧٥ الطبعة الحديثة.

٢٣١٩٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، قال: من السُّحت: ثمن الميتة، وثمن اللِّقاح[١] ومهر البغي، وكسب الحجّام، وأجْر الكاهن، وأجر القفيز[٢]، وأجر الفرطون، والميزان الاّ قفيزاً يكيله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثمن الشطرنج، وثمن النرد، وثمن القِرد، وجلود السِّباع، وجلود الميتة قبل ان تُدبغ، وثمن الكلب، واجر الشرطي الذي لايعدِّيك الاّ بأجر[٣] وأجر صاحب السِّجن، وأجر القافي[٤]، وثمن الخنزير، واجر القاضي، واجر الصاحب[٥]، واجر الحاسب بين القوم لايحسب لهم الاّ باجر، واجر القارىء الذي لايقرأ القرآن الاّ بأجر، ولابأس ان يجرى له من بيت المال، والهديَّة يلتمس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٦] وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَا في أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ اللّهِ﴾[٧] وهي الهديَّة يطلب بها من تراث

١ـ اللقاح: ماء الفحل من الابل والخيل (أقرب الموارد).

٢ـ القفيز: المكيال. (أقرب الموارد).

٣ـ أي الذي لايَسمح لك بالمرور والعبور الاّ بعد أن تعطيه شيئاً من المال.

٤ـ في مستدرك الوسائل: القائف. وهو الذي يعرف الآثار، ويُلحق الولد بالوالد والاخ بأخيه (مجمع البحرين).

٥ـ في مستدرك الوسائل: الساحر.

٦ـ المدثر ٧٤: ٦.

٧ـ الروم ٣٠: ٣٩.

الدنيا أكثر منها، والرّشوة في الحكم، وعسب[1] الفحل، ولابأس ان يُهدى له العَلَف، واجر القاضي الآ قاض يجري من بيت المال، وأجر المؤذّن الآ مؤذّن يجرى عليه من بيت المال[2].

أقول: هذا الحديث الشريف جَمع بين السُّحت الحرام والسُّحت المكروه والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيَّة.

٢٣١٩١ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: شر الكسب ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام[3].

باب (١٢)
كراهة بعض الحِرف والأعمال

٢٣١٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: إنّي أعطيتُ خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً[4].

١ـ العسب: ماء الفحل، فرساً كان أو بعيراً، وقيل: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل. (لسان العرب).

٢ـ الجعفريات: ص١٨٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٦٩.

٣ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص٥٦ ح٣٣.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١١٤ ح٥.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى[١]، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إني أعطيت. . . وذكر مثله[٣].

أقول: لقد ورد ذمٌّ بعض المِهَن والاعمال في الأحاديث الشريفة وذُكرت الحكمة في ذمّها. . ومنها ما تشاهده وتقرأه في الحديث القادم، فقد روي أن القصّاب ـ الذابح للحيوان ـ تُسلب الرحمة من قلبه، والصّراف لايَسْلم من الرّبا، وبائع الطعام لايَسْلم من الاحتكار، وبائع الاكفان يتمنّى موت الناس. . وهكذا[٤].

قال الشيخ الطوسي(رحمه اللّه)ـ بعدذكر بعض تلك الأحاديث ـ: هذان الخبران محمولان على من لايتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرَّز في شيء من هذه الصنائع، فأمّا من تَحفَّظ فليس عليه في شيء منها بأس، وإن كان الأفضل غيرها[٥].

٢٣١٩٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٣ ح١٠٤١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٤ ح٢١٢.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٣٠ ح٣.

٤ـ راجع التهذيب للشيخ الطوسي: ج٦ ص٣٦٢.

٥ـ نفس المصدر.

جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق ابن عمّار قال: دخلتُ على أبي عبدالله (عليه السّلام) فخبّرتُه[١] أنّه وُلد لي غلامٌ فقال: ألا سمّيته محمّداً؟

قال: قلت: قد فعلت.

قال: فلاتضرب محمّداً ولاتسبّه[٢] جعله الله قرّة عينٍ لك في حياتك، وخَلَف صدقٍ من بعدك.

فقلت:[٣] جُعلتُ فداك في أيّ الأعمال أضعه؟

قال: إذا عدلته[٤] عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت:

لاتسلّمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفي لايَسْلَم من الرّبا.

ولاتسلّمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان[٥] يسرُّه الوبا إذا كان.

ولاتسلّمه بيّاع الطعام[٦] فإنّه لايَسْلَم من الإحتكار.

ولاتسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تُسلب منه الرّحمة[٧].

ولاتسلّمه نخّاساً فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: شرّ الناس من باع الناس[٨].

١ـ في الاستبصار: فاخبرته.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ولاتشتمه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قلت.

٤ـ عَدَل عن الطريق: مال عنه وانصرف (مجمع البحرين) وفي الاستبصار: عزلته.

٥ـ في الاستبصار: ولاتسلّمهُ بياع أكفان فان بائع الاكفان.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: بياع طعام.

٧ـ في الاستبصار: يسلب الرحمة.

٨ـ الكافي: ج٥ ص١١٤ ح٤.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بهذا الاسناد نحوه[٢].

٢٣١٩٤ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قال: شرار الناس من باع الحيوان[٣].

٢٣١٩٥ـ الكافي: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبداللّه[٤]، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن[٥] موسى بن زنجويه التفليسيّ، عن أبي عمر الحنّاط[٦]، عن إسماعيل[٧] الصيقل الرّازيّ، قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) ومعي ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني[٨] من قِبَلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦١ ح١٠٣٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٢ ح٢٠٨.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٣٠ ح١.

٣ـ بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٧٩ ح١٠.

٤ـ في الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي عبداللّه.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: بن، والصحيح ما في الكافي.

٦ـ في التهذيب: عن أبي عمرو الخياط.

٧ـ هكذا في الكافي والصحيح: عن أبي اسماعيل كما في التهذيب والاستبصار. وكما يظهر من المتن.

٨ـ في التهذيب: تجيئني.

الثَّوبين اللّذين تحملها[١] أنت.

فقلت: جُعلت فداك.. تغزلهما أُمّ إسماعيل وأنسجهما أنا.

فقال لي: حائك؟

قلت: نعم.

فقال:[٢] لاتكن حائكاً.

قلت: فما أكون؟

قال: كن صيقلاً[٣].

وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاء وقَدِمتُ بها الريّ فبعتها[٤] بربح كثير[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله مثله[٦].

٢٣١٩٦ـ مستدرك الوسائل: ابن ميثم في شرح النهج ـ عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه قال: عقل اربعين معلّماً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها[٧].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَّند لأنه مُرسل، ولايُعتمد عليه.

ورغم هذا.. نحاول توضيحه وتشريحه، لعلَّنا نَصِل الى نتيجة

١ـ في التهذيب والاستبصار: تحملهما.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٣ـ الصيقل: شحّاذ السيوف وجلاّؤها (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وبعتها.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١١٥ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٣ ح١٠٤٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٤ ح٢١٣.

٧ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٩٧.

مطلوبة ومقبولة، حتى لانضطرّ الى التوقّف فيه وردِّ علمه الى أهله. . فنقول:

«العقل» له معانٍ متعددة وردت في الآيات القرآنيّة والأحاديث الشريفة. . منها: قوّة النّفس، ومنها: قوّة التدبير، ومنها: التفهّم والتدبُّر، ومنها: العِلم الذي يمنع عن فعل القبائح، ومنها: القدرة على تمييز الفعل الصحيح عن الفعل الفاسد، وغيرها من المعاني[1].

هذا أولاً.

ثانياً: ما هو المقصود من «المعلّم»؟

الجواب: الظاهر أن المقصود من «المعلّم» ـ هنا ـ هو معلّم الصبيان ـ لا مطلق المعلّم ومن له مهنة التعليم ـ .

وقد كان البعض ـ في العصور الماضية ـ يوقف نفسه على هذه المهنة ويفتح بابه لاستقبال الصبيان وتعليمهم القراءة والكتابة وغيرهما. وكان يُطلق عليهم: الكُتّاب.

ومن الطبيعي أن المعلّم ـ الذي يقضي ساعات طويلة من نهاره وحياته مع الصبيان والأطفال الصّغار ويعيش في أجوائهم الجاهليَّة ـ سيتأثَّر بحالاتهم الصبيانيَّة وتنهار اعصابه وتضْعُف قواه النفسيَّة، والعقلية ـ أحياناً ـ .

وفي الحديث الشريف: «مَن عاشر قوماً أربعين يوماً صار منهم».

ومن الواضح أنّ معلّم الصبيان لو كان قويَّ العقل وكامل التدبير وعالي الهمَّة لصار معلّم الكبار لامعلّم الصّغار.

١ـ راجع كُتب اللّغة، ومنها: مَجمع البحرين، لتقف على معاني العقل المتعددة.

ثالثاً: وأمّا الحائك.. فقد عُرف بنقصان العقل.

وتسأل: كيف ذلك؟

الجواب: لعلَّ الوجه فيه أن ذهن الحائك ـ عامَّة وقته ـ منصرف الى أوضاع الخيوط وتنظيمها وترتيبها، ويحتاج الى حركة يديه ورجليه، فهو ـ اذا اشتغل فكره بالعمل ـ ينسى كلَّ شيء، لتوجُّه مُعظم فكره الى عمله.

وهذا العمل يؤدّي الى تحديد العقل وقصوره، ويمنع العقل من الانطلاق والتكامل والتوسُّع.

كما أن الجزارة تورث القسوة وتسلب الخشوع والرحمة من القلب.

رابعاً: وأمّا نقصان عقل المرأة فقد قالوا أنه بالنسبة الى عقل الرجل، فالمرأة تغلب عليها العاطفة تناسباً مع طبيعتها السيكيولوجيَّة ومسؤوليّاتها الحيويَّة.

أيُّها القارئ الكريم: هذا بعض ما يمكن أن يقال في شرح هذا الحديث، وهو محاولة متواضعة جداً لتقريب المعنى الى الذهن، واللّه العالِم بحقائق الأمور.

وبعد هذا كلِّه... لعلَّ من الممكن أن يقال: إنّ هذا الحديث يتعلَّق بالمعلّم والحائك والمرأة في ذلك العصر، أو لقسمٍ خاصٍ منهم، لا للعموم ولا لمطلق الأزمنة والأمكنة، وعلى اصطلاح علماء المنطق تكون على نحو القضيّة الخارجيَّة لا على نحو القضيّة الحقيقية..

باب (١٣)
كراهة أُجرة الحجّام وفَحْل الضِّراب

٢٣١٩٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) ومعنا فرقد الحجّام فقال [لهُ]: جعلت فداك اني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسألك [عنه] فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فانّي منته في ذلك الى قولك.

قال: وما هو؟

قال: حجّام؟

قال: كُلْ مِن كَسبك ـ يابن اخ ـ وتصدَّق وحُجَّ منه وتزوّج، فانّ النبي[1] (صلّى اللّه عليه وآله) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه.

قال: جعلني اللّه فداك انّ لي تيساً[2] أكريه فما تقول في كسبه؟

فقال: [3] كُل [من] كسبه فانّه لك حلال والناس يكرهونه.

١ـ في التهذيب والاستبصار: نبي اللّه.

٢ـ التَّيْس: الذكر من الظباء والمعز والوعول (اقرب الموارد). ولعلّ اكراء التيس هنا للضرب والاجتماع مع الانثى لاحبالها، ولامانع من أخذ الاجرة، والمشهور الكراهة.

٣ـ في التهذيب: قال.

قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟

قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

٢٣١٩٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن كسب الحجّام؟

فقال: لابأس به.

قلت: أجر التيوس؟

قال: إن كانت العرب لتعاير[٣] به ولابأس[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الفضل بن شاذان مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن كسب... وذكر مثله الى قوله: لابأس به[٧].

٢٣١٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ الكافي: ج٥ ص١١٥ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٤ ح١٠٠٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٨ ح١٩١.

٣ـ في الاستبصار: لتتعاير.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فلاباس.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١١٦ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٥ ح١٠١٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٩ ح١٩٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٠ ح٣٦٤٥.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) إنّ رجلاً سأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن كسب الحجّام؟

فقال له: لك[١] ناضح؟

فقال: نعم.

فقال له:[٢] اعلفه ايّاه ولاتأكله[٣].

٢٣٢٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجّام؟

فقال: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم.

قال: فاعلفه ناضحك[٤].

٢٣٢٠١ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) احتجم وسط رأسه حجمه ابن أبي طيبة بمحجمة من صفر واعطاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) صاعاً من تمر[٥].

١ـ في الاستبصار: فقال: ألك.

٢ـ في الاستبصار: فقال له: نعم. فقال.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٦ ح١٠١٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٠ ح١٩٦. والناضح: البعير يُستقى عليه ثم استعمل في كلّ بعير وانْ لم يحمل الماء (أقرب الموارد). والمعنى: اجعل ثَمن الحجامة عَلفاً لبعيرك.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٦ ح١٠١٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٠ ح١٩٧.

٥ـ قرب الاسناد: ص١١١ ح٣٨٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٧٣.

٢٣٢٠٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) احتجم واعطى الحجّام أجرهُ، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفّف عنه[1].

٢٣٢٠٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، انّه أتي برطب وعنده قوم من اصحابه، وفيهم فرقد الحجّام، فدعاهم فدنوا وتأخّر فرقد، فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما يمنعك ان تتقدّم يابني؟

فقال: جُعلت فداك انّي رجل حجّام. فدعا بجارية لهُ فأتت بماء، وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه الى جانبه وقال: كُلْ، فأكل فلمّا فرغ قال: جعلت فداك انّي رجل حجّام والناس ربّما عَيَّروني بعَملي، وقالوا: كَسْبك حرام.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ليس كما يقولون، كُلْ من كسبك وتصدّق وحجّ وتزوّج[2].

باب (١٤)
كراهة تأجير الانسان نفسَه

٢٣٢٠٤ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يتّجر فان[3] هو آجَر نفسه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٨٢ ح٢٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٧٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٨٢ ح٢٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٧٥.

٣ـ في الفقيه: وان.

أُعطي ما يُصيب[١] في تجارته.

فقال[٢] (عليه السّلام): لايواجر نفسه ولكن يسترزق اللّه (عزّوجلّ) ويتّجر، فانّه إذا آجر نفسه حَظَر على نفسه الرِّزق[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن عمرو بن أبي المقدام مثله[٥].

٢٣٢٠٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: مَن آجر نفسه فقد حَظر على نفسه الرزق.

وفي رواية أُخرى: وكيف لايحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذي آجره؟![٦].

١ـ في الفقيه: أعطي أكثر مما يصيب.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٩٠ ح٣. والحَظْر: المنع. وحظر على نفسه: أي منع (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٣ ح١٠٠٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٥ ح١٧٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٤ ح٣٦٥٦.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٩٠ ح١. والمقصود من الرّب ـ هنا ـ مالك المال.

باب (١٥)
كراهة السَّفر بحراً للتجارة

٢٣٢٠٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: إنّ أبي (عليه السّلام) كان يقول: إنّه يضرُّبدينك، هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم[١].

التهذيب: علي، عن أبيه، عن صفوان مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنه يَضرُّ بدينك» جاء في حديث آخر عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال ـ في ركوب البحر للتجارة ـ: «يُغرَّر الرجل بدينه» ـ كما في الكافي، كتاب المعيشة، باب: ركوب البحر للتجارة ـ.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «يُغرَّر» أي يجعله في معرض الغَرر، وهو الخطر والهلاك، ولعلَّه لعدم قدرته على الاتيان بالصلاة وكثير من العبادات كاملةً[٣].

ومعنى «يضرُّ بدينك» و«يُغرَّر الرجل بدينه» واحد، فالسفر في البحر لايخلو من خطورة ـ عادةً ـ بالاضافة الى أنه يسلب التوفيق لأداء

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٥٧ ح٥.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٨ ح١١٦٠.
٣ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٣٢٦.

الصلاة والعبادات على الوجه الأكمل والأتمّ، وقد تكون فيه أضرار أُخرى على دين الانسان، كصحبة المنحرفين والتأثُّر والتطبُّع بعاداتهم السيّئة وأعمالهم الفاسدة.. وغير ذلك.

وقوله (عليه السّلام): «هو ذا الناس يُصيبون أرزاقهم ومعيشتهم..» معناه أن هؤلاء الناس يديرون امورهم الماليَّة والمعيشيَّة من غير حاجة الى ركوب البحر والتعرُّض لهذه المساوئ والأخطار، فلماذا أنت لاتكون مثلهم.

٢٣٢٠٧ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟

قال: يكره ركوب البحر للتجارة، انّ أبي كان يقول: انّك تضرُّ بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم[١].

٢٣٢٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما كرها ركوب البحر للتجارة[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[٣].

٢٣٢٠٩ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٠ ح١١١٩.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٥٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٨ ح١١٥٨.

ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) يكره ركوب البحر للتجارة[١].

باب (١٦)
حكم المكاسب المستلزمة للسَّهَر

٢٣٢١٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من بات ساهراً في كسب ولم يُعطِ العين حظَّها من النوم فكسبه ذلك حرام[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٣].

٢٣٢١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصناع إذا سهروا الليل كلَّه فهو سُحت[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٥].

أقول: السُّحت له درجات مختلفة فتارة يأتي بمعنى الكراهة وأخرى بمعنى الحرمة وهنا يُحمل على الكراهة ـ كما قال به بعض

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨١ ح١١٢٠.
٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٧ ح٦.
٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٧ ح١٠٥٩.
٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢٧ ح٧.
٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٧ ح١٠٥٨.

العلماء ـ جمعاً بين الأدلّة المختلفة الآاذا عَلم أو ظنَّ بحصول ضرر شديد فيحرم حينئذ. والله العالم.

باب (١٧)
السعي في استخراج الفضة من النحاس

٢٣٢١٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يحيى الحلبيّ، عن الثماليّ قال: مررتُ مع أبي عبدالله (عليه السّلام) في سوق النُحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس أيُّ شيء أصله؟

فقال: فضّة إلاّ أنّ الأرض أفسدتْها، فمن قَدِر على أن يُخرج الفساد منها انتفع بها[1].

باب (١٨)
جواز أخْذ الأُجرة على تعليم الصَّنعة المحلَّلة

٢٣٢١٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه رخّص في أخذ الأجر على تعليم الصَّنعة اذا كانت ممّا يحلّ[2].

باب (١٩)
جواز أخْذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال

٢٣٢١٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه

١ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٧ ح١٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٧٤ ح٢٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٢٧.

قال: لابأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال، فأمّا من سائر الناس ممن يؤذّن لهم فلا[١].

باب (٢٠)
جواز أخْذ الأُجرة على كتابة القرآن

٢٣٢١٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ ام عبدالله بن الحرث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وانه لم تُبع المصاحف إلاّ حديثاً[٢].

باب (٢١)
كراهة أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط

٢٣٢١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعلّم لايعلّم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أُهدي اليه[٣].

٢٣٢١٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: نهى أبو عبدالله (عليه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٧٥ ح٢١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٢٧.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ ح١٠٥٤.
٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٥ ح١٠٤٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٦ ح٢١٨.

السّلام) عن أجر القاري الذي لايقرأ إلاّ بأجر مشروط[١].

٢٣٢١٨ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): [انّ] هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سُحْت.

فقال: كذبوا أعداء اللّه.. انّما[٢] أرادوا أن لايعلّموا القرآن، ولو أنّ المعلّم اعطاه رجل ديةَ وَلده لكان[٣] للمعلّم مباحاً[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن أبي عبداللّه مثله[٥].

٢٣٢١٩ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: انّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سُحت.

فقال: كذب أعداء اللّه، إنّما أرادوا أن لايعلّموا أولادهم القرآن، لو أنَّ رجلاً أعطى المعلّم دية وَلده كان للمعلّم مباحاً[٦].

٢٣٢٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي أُقريء القرآن

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٦ ح١٠٩٧.

٢ـ في الاستبصار: اذاً.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: كان.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢١ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٤ ح١٠٤٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٥ ح٢١٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٣ ح٣٥٩٧.

فتهدى[١] اليّ الهدية فأقبلها؟

قال: لا.

قلت: ان لم اشارطه؟

قال: أرأيت لو لم تُقرِئه كان[٢] يُهدى لك؟

[قال:] قلت: لا.

قال: فلاتقبله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحكم بن مسكين مثله[٤].

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال قتيبة الاعشى، وقد حَمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على الكراهة دون الحظر لأن التنزّه عن مثل ذلك أولى وأفضل وإن لم يكن محظوراً. وحَمَله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) على التقيَّة.

باب (٢٢)
كراهة تعشير القرآن بالذَّهب

٢٣٢٢١ـ التهذيب: أحمد بن محمد[٥]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر[٦] المصاحف بالذهب؟

١ـ في الاستبصار: فيهدى.

٢ـ في الاستبصار: لو لم تقرأه أكان. وفي الفقيه: ان لم تقرأه أكان.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٥ ح١٠٤٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٦ ح٢١٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٩ ح٣٦٧٦.

٥ـ في وسائل الشيعة ج١٢ ص١١٧: الحسين بن سعيد.

٦ـ عشَّر المصاحف: جعل العواشر فيها (عواشر القرآن) الآي التي يتمّ بها العشر. (اقرب الموارد).

فقال: لايصلح.

فقال: إنّها معيشتي!؟

فقال: انّك ان تركته للّه جعل اللّه لك مخرجاً[١].

أقول: قوله: (يُعشِّر المصاحف بالذِّهب) أي: يُذهِّب عواشر القرآن، وعواشر القرآن هي الآيات التي يتمُّ بها العَشر، ـ كما في أقرب الموارد ـ. فعلى رأس كلِّ عشر آيات كان الرجل يذهّب الآية أو يجعل بعدها علامة بالذَّهب.

ولعلّ الحكمة في النهي عن هذا العمل هو إبعاد القرآن الكريم عن الزينة الظاهريَّة وتوجيه الناس الى الزينة الحقيقيّة للقرآن وهو الغوص في مفاهيمه ومعالمه ومواعظه، وعلى كلّ حال فالنهي محمول على الكراهة.

٢٣٢٢٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الورّاق قال: عرضت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذّهب وكتب في آخره سورة[٢] بالذهب فأريته اياه، فلم يعب فيه[٣] شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذهب وقال: [٤] لايعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد كما كُتب اوَّلَ مرة[٥].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ ح١٠٥٥.

٢ـ في التهذيب: في آخر السورة.

٣ـ في التهذيب: منه. والعيب: النقيصة. وعاب المتاع: جعله ذا عيب (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: بالذهب فانّه قال.

٥ـ الكافي: ج٢ ص٦٢٩ ح٨.

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد الورّاق مثله[١].

باب (٢٣)
النهي عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما

٢٣٢٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: إنّ المصاحف لن تُشترى، فاذا اشتريتَ فقل: انما أشتري منك الوَرق وما فيه من الأدم وحِلْيته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا[٢].

٢٣٢٢٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن بيع المصاحف وشرائها؟

فقال:[٣] لاتشتر كتاب الله (عزّوجلّ) ولكن اشتر الحديد والورق والدّفّتين[٤] وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعهُ

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٧ ح١٠٥٦.
٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢١ ح١.
٣ـ في التهذيب: قال.
٤ـ في التهذيب: الحديد والجلود والدفتر.
٥ـ الكافي: ج٥ ص١٢١ ح٢.

قال: سألتهُ عن. . . وذكر مثله[١].

٢٣٢٢٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بيع المصاحف وشرائها؟

فقال: انّما كان يوضع عند القامة والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجُل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيىء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثم انّهم اشتروا بعد ذلك.

فقلت: فما ترى في ذلك؟

فقال: أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وهو منحرف» أي كان المكان ضيّقاً بحيث لايستطيع الرجل أن يمرّ الاّ اذا انحرف قليلاً.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وزاد فيه، قال: قلت: فما ترى ان أعطي على كتابته أجراً؟

قال: لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون[٣].

٢٣٢٢٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٥ ح١٠٤٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ ح١٠٥٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ ح١٠٥٣.

عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن شراء المصاحف وبيعها؟

فقال: انّما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدْر ما تمرُّ الشّاة أو رجلٌ منحرف قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد [ذلك].

قلت: فما ترى في ذلك؟

قال لي: أشتري أحب إليّ من أن أبيعهُ.

قلت: فما ترى ان أعطي على كتابته أجراً

قال: لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون[1].

٢٣٢٢٧ـ الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السنديّ، عن عنبسة الورّاق قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها؟

فقال: ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟

قلت: بلى وأُعالجها.

قال: لابأس بها[2].

٢٣٢٢٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبداللّه بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف؟

فقال: إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا[3].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢١ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٢ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٥ ح١٠٥٠.

٢٣٢٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في بيع المصاحف.

قال: لاتبع الكتاب ولاتشتره وبع الورق والأديم والحديد[١].

٢٣٢٣٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبداللّه الرازي، عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لاتبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام.

قلت: فما تقول في شرائها؟

قال: اشتر منه الدّفتين والحديد والغلاف وإيّاك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً[٢].

٢٣٢٣١ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام)، أنّه قال: لابأس ببيع المصاحف وشرائها، قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): ولابأس أن تكتب بأجر، ولايقع الشراء على كتاب اللّه، ولكن على الجلود والدّفتين، يقول: أبيعك هذا بكذا[٣].

باب (٢٤)

استحباب التسوية بين الصبيان في التعليم

٢٣٢٣٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ ح١٠٥١.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣١ ح١٠٠٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٩ ح٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١١٨.

محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسّان المعلّم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التعليم؟

فقال: لاتأخذ على التعليم أجراً.

قلت: الشِّعر والرسائل ومأأشبه ذلك أُشارط[1] عليه؟

قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءاً في التعليم لاتُفضِّل بعضهم على بعض[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[3].

باب (٢٥)

جواز كسب الماشطة*

٢٣٢٣٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخلت ماشطة على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركتِ عَملك أو أقمتِ عليه؟

فقالت: يارسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه.

فقال [لها]: افعلي، فاذا مشطتِ فلاتجلي الوجه بالخرق فانّها

١ـ في التهذيب: اشارطه.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٤ ح١٠٤٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٥ ح٢١٤.

(*) مَشَط الشعر: سرَّحه وخلَّص بعضه من بعض، والماشطة: التي تُحسِن المَشْط وتتخذ ذلك حرفة (أقرب الموارد).

تذهب[١] بماء الوجه، ولاتصلي الشَّعر بالشّعر[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

٢٣٢٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألتهُ عن امرأة مسلمة تُمشّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟

قال: لابأس ولكن لاتَصِل الشَّعر بالشَّعر[٤].

٢٣٢٣٥ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط، وقبلتْ ما تُعطى، ولاتصِل شَعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأمّا شعر المعز فلابأس بأن يوصل بشعر المرأة، ولابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً[٥].

باب (٢٦)

جواز كسْب النائحة

٢٣٢٣٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب

١ـ في التهذيب: فلاتُحكّي الوجه بالخزف فانه يذهب.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١١٩ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٩ ح١٠٣١.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٩ ح١٠٣٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٩١.

تندبني[١] عشر سنين بمنى أيام منى[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

٢٣٢٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت[٤].

٢٣٢٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى [سعيد]، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه[٥].

٢٣٢٣٩ـ من لايحضره الفقيه: سُئل (الصادق) (عليه السّلام) عن أجر النائحة؟

فقال: لابأس به [و] قد نيح على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٦].

٢٣٢٤٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وقد سُئل عن كسب النائحة؟

قال: تستحلُّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى[٧].

١ـ في التهذيب: لنوادب تندبنني.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١١٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٨ ح١٠٢٥.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٩ ح١٠٢٨ و١٠٢٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٠ ح١٩٩ و١٩٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥١.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١١٨ ح٤.

من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً، وفي خبر آخر قال: تستحلّهُ... وذكر مثله[١].

أقول: لعلَّ معنى الحديث أنَّ النائحة تستحقُّ الأُجرة بأقلّ ما يصدر منها وهو ضرْبُ احدى اليدين على الأُخرى، فكيف بما يصدر منها غير ذلك؟!

من هنا.. فكسْبها حلال ولا مانع منه. واللّه العالِم.

باب (٢٧)

النهي عن اشتراط الأُجرة في النياحة

٢٣٢٤١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت: ياعمّ أنت تعلم أنَّ معيشتي من اللّه (عزَّوجلَّ) ثم من[٢] هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن ذلك فان كان حلالاً[٣] وإلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي اللّه (عزّوجلّ) بالفرج؟

فقال لها أبي: واللّه إنّي لأُعظّم أبا عبداللّه (عليه السّلام) ان

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: تعلم معيشتي من اللّه ومن.

٣ـ في الاستبصار: حلال.

أسأله عن هذه المسألة.

قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته انا بذلك فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): اتشارط؟

قلت: والله ما أدري تشارط[١] أم لا.

فقال: قل لها: لاتشارط[٢] وتقبل ما أُعطيت[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير مثله. وفيه: وتقبل كلَّما أُعطيت[٤].

قرب الاسناد: محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال... وذكر نحوه[٥].

باب (٢٨)

نهي النساء عن بعض الأعمال

٢٣٢٤٢ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب قال: حدَّثني خير الجعافر جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن

١ـ في التهذيب والاستبصار: اتشارط.

٢ـ في الاستبصار: قال: لاتشارط.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١١٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٨ ح١٠٢٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٠.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٢٣ ح٤٣٤ الطبعة الحديثة.

علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لَعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) النامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

قال عليّ بن غراب: النامصة التي تنتف الشَّعر من الوجه، والمتنمصة التي يُفعل ذلك بها، والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدّدها، والمستوشرة التي يُفعل ذلك بها، والواصلة التي تَصِل شَعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يُفعل ذلك بها، والواشمة التي تشم وشماً في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بابرة حتّى تؤثِّر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها[1].

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف السَّند لوجود بعض الرّواة المجهولين فيه مثل أحمد بن يحيى بن زكريا وتميم بن بهلول.

ثانياً: الذمّ يرتبط بالتدليس، بأن يكون القيام بهذه الأعمال من باب تدليس المرأة لينخدع بها الآخرون فيتقدّموا لخطبتها والزواج بها، أو كانت أَمَة فيدلّسونها ليرغب إليها المشتري ويشتريها..

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه) ـ بعد دراسة هذه المسألة والتحقيق فيها ـ: (.. فلادليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل المرأة المزوَّجة ذلك لزوجها، خصوصاً ما في رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام): «عن المرأة تحفُّ الشَّعر عن وجهها؟

١ـ معاني الاخبار: ص٢٤٩. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٩٥.

قال: لابأس»[١].

وهذه أيضاً قرينة على صَرف اطلاق لعْن النامصة ـ في النبويّ ـ عن ظاهره بارادة التدليس، أو الحمل على الكراهة...)[٢].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧ ص١٣٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ المكاسب: ج١ ص١٦٩ الطبعة الحديثة المحقَّقة.

أبواب الغناء

باب (١)
تحريم الغناء

٢٣٢٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَالَّذِينَ لاَيَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[١].

قال: [هو] الغناء[٢].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٣].

١ـ الفرقان ٢٥: ٧٢.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٣ ح١٣.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣١ ح٦.

٢٣٢٤٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1].

قال: الغناء[2].

٢٣٢٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الغناء عشّ النفاق[3].

٢٣٢٤٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾[4].

٢٣٢٤٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيّونا حيّونا نحيّكم؟

فقال: كذبوا، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ

١ـ الحج ٢٢: ٣٠.

٢ و٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣١ ح١ و٢.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٤٣١ ح٥، والآية في سورة لقمان ٣١: ٦.

وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى الـــبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الـوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[1] ثمّ قال: ويل لفلان ممّا يصف ـ رجل لم يحضر المجلس ـ[2].

أقول: النهي النبوي لم يأت عن هذا القول: ـ جئناكم . . . ـ بل جاء عن التغنّي بهذا القول وعن كلّ قول، فالغناء حرام على كلّ حال.

فقوله (عليه السّلام): «كذبوا. .» يرتبط بما نسبوه الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) من الترخيص في الغناء والتغنّي بهذه الجملة. واللّه العالم.

٢٣٢٤٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قالت الأنصار: يارسول اللّه، ماذا نقول إذا زففنا عرائسنا؟

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم، لولا الذهبة الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم[3].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[4].

١ـ الأنبياء ٢١: ١٦ ـ ١٨.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٣ ح١٢.

٣ـ الجعفريات: ص١١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٤٠.

أقول: ما جاء في الحديث النبويّ الشريف مشروط بعدم التغنّي، لأنه ورد النهي عن التغنّي بهذا القول وكلّ قول، كما ذكرنا في الحديث السابق المروي في الكافي.

٢٣٢٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) يقول: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الغناء؟

فقال: هو قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾[1].

٢٣٢٥٠ـ معاني الأخبار: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (رحمه اللّه) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا الحسين بن اشكيب قال: حدثنا محمد بن السري، عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن عبدالأعلى قال: سألت جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؟

قال: الرِّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزُّور: الغناء.

قلت: قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ﴾.

قال: منه الغناء[2].

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ح٨.

٢ـ معاني الاخبار: ص٣٤٩ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢٩.

٢٣٢٥١ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الزُّور؟

قال: منه قول الرجل للّذي يغنّي: أحسنت[١].

٢٣٢٥٢ـ المقنع: قال الصادق (عليه السّلام): شرّ الأصوات الغناء[٢].

باب (٢)
وجوب إجتناب الغناء

٢٣٢٥٣ـ وسائل الشيعة: محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار)، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن عبداللّه العلويّ، عن القاسم بن جعفر ابن عبداللّه، عن عبداللّه بن محمد بن علي العلوي، عن أبيه، عن عبداللّه بن أبي بكر، عن محمّد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاق بي المجلس وعلمت أنّه يعنيني[٣].

١ـ معاني الأخبار: ص٣٤٩ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢٩.

٢ـ المقنع: ص١٥٤. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢٩.

٣ـ وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣٠.

٢٣٢٥٤ـ تفسير العياشي: عن الحسن قال: كنت اطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال لي: يا حسن: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤلا﴾[١] السَّمع وما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه[٢].

٢٣٢٥٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه ذُكر عنده الغناء فقال: واللّه ما سَمِعَتْهُ أذناي قط[٣].

٢٣٢٥٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّ رجلاً سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه، وتلا قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤلا﴾ ثمّ قال: يسأل السمع عمّا سمع، والفؤاد عمّا عقد، والبصر عمّا أبصر[٤].

باب (٣)
الآثار السيّئة للغناء

٢٣٢٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحّام قال:

١ـ الاسراء ١٧: ٣٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٥٢ ح٢٥١٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٩ ح ٧٦٨.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢١٠ ح ٧٧٠.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): بيت الغناء لاتُؤمَن فيه الفجيعة[١] ولاتجاب فيه الدعوة، ولايدخله المَلَك[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال... وذكر نحوه[٣].

٢٣٢٥٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الغناء مجلس لاينظر الله إلى أهله وهو ممّا قال الله (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾[٤].

٢٣٢٥٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن عليّ بن عبدالرحمن، عن كليب الصيداويّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة[٥].

٢٣٢٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: استماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع[٦].

٢٣٢٦١ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد

١ـ الفجيعة: الرزيئة (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٣ ح١٥.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٨ ح٧٦٢.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٣ ح١٦.

٥ و٦ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٤ ح٢٠ و٢٣.

ابن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الغناء يورث النفاق، ويعقّب الفقر[١].

باب (٤)
مجلس الغناء مبغوضٌ عند اللّه سبحانه

٢٣٢٦٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المديني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الغناء وأنا حاضر؟

فقال: لاتدخلوا بيوتاً اللّه معرض عن أهلها[٢].

٢٣٢٦٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): أنّى كنت؟

فظننت انّه قد عرف الموضع، فقلت: جعلت فداك إنّي كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه.

فقال لي: ذلك مجلس لاينظر اللّه (عزّوجلّ) إلى أهله، أمنت اللّه (عزّوجلّ) على أهلك ومالك؟!![٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال

١ـ الخصال: ص٢٤ ح٨٤. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢٩.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٤ ح١٨.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٤ ح٢٢.

لرجل من أصحابه: أين كنت... وذكر نحوه[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اَمنتَ اللّه...» الظاهر أن معناه كيف اَمنتَ نزول العذاب الإلهي على أهلك ومالِك حين الحضور في مجلس الغناء؟!!

أو أمنت ان يُنظر الى أهلك وتُصاب في مالك؟!!

٢٣٢٦٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سأل رجلاً ممن يتصل به عن حاله، فقال: جُعلتُ فداك مَرَّ بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله، وعنده جارية تضرب وتغني فكنت عنده حتى أمسينا.

فقال (عليه السّلام): وَيحك أما خفت أمر اللّه أن يأتيك وأنت على تلك الحال؟

إنّه مجلس لاينظر اللّه الى أهله، الغناء أخبث ما خلق اللّه (عزّوجلّ)، والغناء أشرّ ما خلق اللّه، الغناء يورث الفقر والنفاق[٢].

٢٣٢٦٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: مجلس الغناء مجلس لاينظر اللّه (عزّوجلّ) الى أهله، والغناء أخبث ما خَلق اللّه تعالى، والغناء يورث النفاق ويعقّب الفقر[٣].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٨ ح٧٦٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٧ ح٧٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢١٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٧ ح ٧٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢١٢.

باب (٥)
جزاء الغناء النّار

٢٣٢٦٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه سُئل عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ الآية؟

قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): هو الغناء، لقد تواعد اللّه (عزّوجلّ) عليه بالنار[1].

باب (٦)
الغناء مع الباطل

٢٣٢٦٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه سئل عن الغناء؟

فقال للسائل: ويحك اذا فرّق اللّه بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون؟

قال: مع الباطل واللّه، جعلت فداك.

فقال: ففي هذا ما يكفيك[2].

٢٣٢٦٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عن اللَّهو في غير النكاح؟ فأنكره وتلا عليه قول اللّه

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٧ ح٧٥٧ و٧٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢١٢.

(عزّوجلّ): ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْنَاهُ من لَّدُنَّا إن كُنَّا فَاعلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[1].

باب (٧)
الغناء يسلب الغيرة

٢٣٢٦٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ شيطاناً ـ يقال له: القفندر[2] ـ إذا ضُرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلايغار بعدها، حتّى تؤتى نساؤه فلايغار!![3].

باب (٨)
الغناء يسلب الحياء

٢٣٢٧٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: مَن ضَرَب في بيته بربطاً أربعين صباحاً سلّط اللّه عليه شيطاناً لايُبقي عضواً من أعضائه الاّ قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع اللّه منه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٦ ح٧٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢١٦.

٢ـ القَفَنْدَر: القبيح المنظر. (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٣ ح١٤.

الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له[١] .

باب (٩)
الغناء كفرانٌ للنعمة

٢٣٢٧١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كَفَرها، ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها[٢] .

أقول: قوله (عليه السّلام): «فجاء ـ عند تلك المصيبة ـ بنائحة . .» حَمَله الفقهاء على ما اشتمل على المعصية والمحرَّم، كالنوح بالباطل والكذب ونحوه.

ولهذا روي عن الامام الصادق (عليه السّلام) أنه قال ـ في حديث ـ : «ولابأس بكسْب النائحة اذا قالت صدقاً»[٣] .

بالاضافة الى احتمال حمل ذلك الحديث على التقيّة من المخالفين والمناوئين.

وعلى كل حال فلاينافي هذا الخبر ماورد من الأحاديث الكثيرة التي تدعو الى اقامة العزاء والنياحة على سيد شباب أهل الجنة الامام الحسين (عليه السّلام) وسائر المعصومين المظلومين (صلوات اللّه عليهم

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٨ ح٧٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢١٧.
٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ح١١.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٢.

أجمعين) وما ورد في وصيّة الامام الباقر (عليه السّلام) أن تندبه النوادب في منى عشر سنين.

قال الفيض الكاشاني ـ في الوافي ـ : (لأنّ فقْدَهم (عليهم السّلام) مصيبة في الدِّين ولأنّ ما يقال فيهم حق، بخلاف غيرهم).

وهكذا القول في النياحة على المؤمن وإقامة العزاء عليه، فانّه تعظيم لمنزلته وتجليل لشخصيّته.. وكلٌّ ذلك فيه الأجر والثواب.

باب (١٠)
الغناء حرام كلُّه

٢٣٢٧٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن فضّال، عن سعيد[١] بن محمد الطاهري[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل عن بيع[٤] الجواري المغنيات.

فقال: شراؤهن وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من

١ـ في الاستبصار: سعد.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: الطاطري.

٣ـ عن أبيه: ليس في التهذيب.

٤ـ في التهذيب: قال: سالتهُ عن بيع.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٢٠ ح٥.

أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال مثله[١].

٢٣٢٧٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لايحلّ بيع الغناء ولاشراؤه، واستماعه نفاق، وتعليمه كفر[٢].

باب (١١)
المعازف والملاهي من عمل الشيطان

٢٣٢٧٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن سماعة، عن عبداللّه بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لمّا مات آدم (عليه السّلام) وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم (عليه السّلام) فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الّذي يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذاك[٣].

باب (١٢)
النهي عن النزول عند صاحب القيان

٢٣٢٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقال لنا: أين نزلتم؟

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٦ ح١٠١٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦١ ح٢٠١.
٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٩ ح٧٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٢١.
٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣١ ح٣.

فقلنا: على فلان صاحب القيان[١].

فقال: «كونوا كراماً»، فواللّه ما علمنا ما أراد به، وظننّا أنّه يقول: تفضّلوا عليه.

فعدنا إليه فقلنا: إنّا لاندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟

فقال: أما سمعتم قول اللّه (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٢و٣].

٢٣٢٧٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه بلغه قدوم قومٍ قدموا من الكوفة. فنزلوا في دار مغنٍّ فقال لهم: كيف فعلتم هذا؟

قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول اللّه وما علمنا الاّ بعد أن نزلنا.

فقال: اما اذا كان ذلك فكونوا كراماً، فانّ اللّه يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٤].

باب (١٣)
النهي عن آلات الغناء

٢٣٢٧٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن

١ـ القينة: الامة مغنيّة كانت أو غير مغنية، والجمع قيان. (مجمع البحرين).

٢ـ الفرقان ٢٥: ٧٢.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ح٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٩ ح٧٦٦.

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أنهاكم عن الزَفْن والمزمار وعن الكوبات والكَبَرات[1و2].

باب (١٤)
مَن هم السَّفلة؟

٢٣٢٧٨ـ الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن السيّاري باسناده يرفعه إلى أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سُئل عن السفلة؟

فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور[3].

باب (١٥)
حكم مَن كسر آلات اللّهو

٢٣٢٧٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) أنّه قال: «مَن تعدّى على شيء ممّا لايحلُّ كَسْبه فأتلفه، فلاشيء عليه فيه» ورُفع إليه رجل كَسر بَرْبَطاً[4]

١ـ الزَفْن: الرَّقص واللّعب. والكُوب: النَّرد والشطرنج والطبل الصغير. والكَبَر: الطبل. (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٢ ح٧.

٣ـ الخصال: ص٦٢ ح٨٩. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣٤.

٤ـ البربط: ملهاة تشبه العود. (لسان العرب).

فأبطله[١].

أقـــول: قوله: فأبطله، أي: لم يكلّفه الامام (عليه السّلام) الضّمان ولم يُغرمه قيمة البَربط.

باب (١٦)
كراهة التصفير والتصفيق

٢٣٢٨٠ـ تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركين ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ البَيْتِ إِلاّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢].

قال: التصفير والتصفيق[٣].

٢٣٢٨١ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ البَيْتِ إِلاّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨٦ ح١٧٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٩٤.

٢ـ الانفال ٨: ٣٤ و٣٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٩٢ ح١٧٢٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج١٠٤ ص٣٣٩.

قال: التّصفير والتصفيق[١].

٢٣٢٨٢ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال؟

قال: كانت امرأته تخرج فتصفّر، فاذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كُره التصفير[٢].

باب (١٧)
نزول العذاب على أربع طوائف

٢٣٢٨٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبّالين، والمغنّين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم[٣].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبداللّه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم

١ـ معاني الاخبار: ص٢٩٧ ح١. منه بحار الانوار: ج٧٩ ص٢٦٤.

٢ـ علل الشرائع: ص٥٦٣. منه بحار الانوار: ج٧٩ ص٢٦٤.

٣ـ الجعفريات: ص١٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٩٦.

السّلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): طرق طائفة... وذكر مثله[١].

باب (١٨)
تحريم كسب المغنِّية

٢٣٢٨٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: المغنيّة ملعونة، ملعون من أكل [من] كسبها[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٣].

أقول: كسْب المغنّية ينقسم الى قسمين:

الأول: الكسْب من الغناء في الموارد الجائزة المحلَّلة، كالغناء في الأعراس ـ حسَب الشروط المذكورة في الفقه ـ كما سيأتي في الباب القادم.

الثاني: الكسب من الغناء الحرام في الموارد المحرَّمة.

وعلى هذا الأساس يترتَّب الأكل من كسبها، فإنْ كان حراماً كان الأكل منه حراماً، وإنْ كان حلالاً كان الأكل منه حلالاً.

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٧٩ ح١١.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٠ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٧ ح١٠٢٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦١ ح٢٠٣.

باب (١٩)
جواز اجرة المغنّية في الأعراس بلا اختلاط

٢٣٢٨٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المغنيّة التي تزفُّ العرائس لابأس بكسبها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحكم الحنّاط مثله[٢].

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز الغناءفي الأعراس بلا اختلاط وبدون آلات اللَّهو، تبعاً للأحاديث الواردة في هذا الشأن، ويتفرع على ذلك جواز أخذ الاجرة عليه.

٢٣٢٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب ابن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اجْر المغنيّة التي تزفُّ العرائس ليس به بأس، ليست[٣] بالتي يدخل عليها الرجال[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٧ ح١٠٢٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٢ ح٢٠٦.

٣ـ في الفقيه: وليست.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢٠ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٧ ح١٠٢٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٢ ح٢٠٥.

من لايحضره الفقيه: روى أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية... وذكر مثله[١].

باب (٢٠)
ضرْبُ الدفّ في مجلس النكاح

٢٣٢٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): فرق بين النكاح والسِّفاح ضرْبُ الدف[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): فرق... وذكر مثله[٣].

أقول: معنى الحديث أن السّفاح يقع خُفيةً وبعيداً عن الأنظار، بينما النكاح يتمّ عبر إقامة المجلس وضرْب الدفّ والاعلان عنه.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦١ ح٣٥٨٩.

٢ـ الجعفريات: ص١١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤.

٣ـ نوادر الراوندى: ص٤٠.

أبواب القمار

باب (١)
تحريم كسب القمار

٢٣٢٨٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[١].

فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله (عزّوجلّ) عن ذلك[٢].

تفسير العياشي: عن زياد بن عيسى قال: . . . وذكر نحوه[٣].

٢٣٢٨٩ـ تفسير العياشي: عن محمد بن علي، عن أبي عبدالله

١ـ البقرة ٢: ١٨٨.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٢ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩١ ح٣١٠ الطبعة الحديثة.

(عليه السّلام) في قول اللّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[1] قال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم اللّه عن ذلك.

وقرأ قوله: ﴿وَلاَتَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2] قال: كان المسلمون يدخلون على عدوّهم في المغارات فيتمكّن منهم عدوّهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم اللّه ان يدخلوا عليهم في المغارات[3].

٢٣٢٩٠ـ تفسير العياشي: عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول اللّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾.

قال: عنى بذلك القمار، وامّا قوله: ﴿وَلاَتَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدّ على المشركين في منازلهم فيُقتل، فنهاهم اللّه عن ذلك[4].

٢٣٢٩١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أبي (رحمه اللّه) قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لايكون الرّبا الاّ فيما يوزن أو يكال، ومن أكله جاهلاً بتحريم اللّه له لم يكن عليه شيء.

وقول اللّه: ﴿لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾ قال: ذلك

١ و٢ـ النساء ٤: ٢٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٩٠ ح٩٤٥ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢٠. والمغارات: هو الموضع الذي يغور فيه الانسان، أي يغيب ويستتر (مجمع البحرين).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٨ ح٩٤٠ الطبعة الحديثة.

القمار ﴿وَلاَتَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قال: نزل ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتّى يُقتل[١].

٢٣٢٩٢ـ تفسير العياشي: عن أسباط (بن سالم) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾؟

قال: هو القمار[٢].

٢٣٢٩٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتصلح المقامرة ولا النّهبة[٣].

٢٣٢٩٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انهُ نهى عن القمار والنهبة والنثار[٤].

أقول: النِّثار: ما يُنثر في العِرس للحاضرين، من الكعك والخبيص ـ كما في أقرب الموارد ـ.

وجاء في كتاب دعائم الاسلام ـ في شرح هذا الحديث ـ قوله:

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٢ ح٤١٤. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٩ ح٩٤٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٧٩ ص٢٣٤.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٢٣ ح٥. والنَّهْب: الغارة والسَّلْب، أي لايختلس شيئاً له قيمة عالية (لسان العرب) والنُّهْبى: اسم ما انتهب من مال المسلم قهراً (مجمع البحرين).

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨٦ ح١٧٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢٠.

(. . يعني (عليه السّلام) بالنّثار ما نُثر على قومٍ لم يُدْعَوا اليه ولم تَطِب نفسُ ناثره به، لمن صار اليه. وكان يؤخذ اختطافاً وانتهاباً، فهو شبيه بالنُّهبة، فأمّا مَن دَعا قوماً ونَثَر عليهم طعاماً أو طِيباً أباحهم إيّاه، وأخذ كلُّ إنسانٍ منهم منه ما نُثر بين يديه وصار اليه ـ من غير اختطاف ولا مكابرة أحدٍ عليه ـ فذلك مباح. . .).

هذا. . وسيأتيك المزيد من التوضيح حول النثار في كتاب النكاح من هذه الموسوعة ـ إن شاءاللّه ـ تحت عنوان: (حكم أخْذ ما يُنثر في الأعراس).

باب (٢)
القمار سُحت

٢٣٢٩٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان ينهى عن الجوز [الذي] يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[2].

من لايحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) انه كان. . . وذكر مثله[3].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢٣ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٠ ح١٠٧٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦١ ح٣٥٨٨.

السّلام) أنّه كان ينهى . . . وذكر مثله[١] .

٢٣٢٩٦ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟

فقال: لاتأكل منه فانّه حرام[٢] .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣] .

باب (٣)
أنواع القمار

٢٣٢٩٧ـ تفسير العياشي: عن هشام، عن الثقة رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قيل له: روي عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟

فقال: ما كان اللّه ليخاطب خلقه بما لايعقلون[٤] .

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥٠ ح١٢٧٦ الطبعة الحديثة .

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٢٤ ح١٠ .

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٠ ح١٠٦٩ .

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٧٥ ح١٣٤٩ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢١ .

باب (٤)
معنى الميْسر

٢٣٢٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الشطرنج والنرد هما الميسر[١].

٢٣٢٩٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب، عن عبدالله بن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الشطرنج ميسر والنّرد ميسر[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن جندب مثله[٣].

٢٣٣٠٠ـ تفسير العياشي: عن الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر (عليهما السّلام) قال: النَّرد والشِّطرنج من الميسر[٤].

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٥ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٧ ح١١. والميسر: القمار. وسُئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ ما الميسر؟ قال: كلّ ما تُقومِر به حتى الكعاب والجوز (مجمع البحرين).

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٧٤ ح١٣٤٦ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٨ ح٤١٦ الطبعة الحديثة.

٢٣٣٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القمّيّ قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): هي الشطرنج.

قال: فقلت: أما أنّهم يقولون: إنّها النرد.

قال: والنرد أيضاً[1].

٢٣٣٠٢ـ أمالي الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنا ابن عقدة قال: أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عبدالله بن علي قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر[2].

أقول: أولاً: الحديث ضعيف من حيث السند.

وثانياً: لقد حمله الفقهاء على الكراهة، فانّ كثيراً من الامور تُلهي عن ذكر الله ولايطلق عليها اسم الميسر وليست بحرام، بل هناك بعض الامور المستحبة قد اطلق عليها اللهو كسباق الخيل، ومزاح المؤمنين، وملاعبة الرجل أهله، وغير ذلك.

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه): نعم لو خُصَّ اللّهو بما يكون عن بَطَر ـ وفسّر بشدّة الفرح ـ كان الأقوى تحريمه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف[3].

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٦ ح٨.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٣٣٦ ح٦٨١. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣٥.

٣ـ المكاسب: ج٢ ص٤٧.

باب (٥)
تحريم اللّعب بالشَّطْرنج ونحوه

٢٣٣٠٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الشطرنج؟ فقال: دَعُوا المجوسيّة لأهلها لعنها اللّه[1].

٢٣٣٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك ما تقول في الشطرنج؟

قال: المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير.

فقلت: ما على من قلّب لحم الخنزير؟

قال: يغسل يده[2].

٢٣٣٠٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن اللّعب بالشطرنج والنّرد[3].

٢٣٣٠٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٧ ح١٣. والشطرنج: لعبة معروفة بين الفساق (مجمع البحرين).

٢ و٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٧ ح١٥ و١٧. والنَرْد: شيء معروف يُلعب به، وَضْع اردشير بن بابك من ملوك الفرس (اقرب الموارد).

درست، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

فقال: الرّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء[٢].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)في قول الله (تبارك وتعالى) مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله[٤].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرجس... وذكر مثله[٥].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن قول الله (عزّوجلّ).... وذكر مثله[٦].

أمالي الطوسي: حدّثنا أبو محمد الفحّام، قال: حدثني المنصوري قال: حدثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد، قال: حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي عن أبيه عليّ بن موسى

١ـ الحج ٢٢: ٣٠.

٢ ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٥ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٦ ح٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٥٨ ح٥٠٩٣.

٥ـ تفسير القمي: ج٢ ص٨٤.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢١٠ ح٧٦٩.

قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: قال الصادق (عليه السّلام) في قوله تعالى: . . . وذكر مثله[١].

٢٣٣٠٧ـ الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار (رضي اللّه عنه)، عن أبيه، عن سهل بن زياد قال: حدثنا أبو نصر محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد بن اخت أبي مالك، عن عبداللّه بن سنان، عن عبدالواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر[٢] (عليه السّلام) عن اللّعب بالشطرنج؟

فقال: إنّ المؤمن لمشغول[٣] عن اللّعب[٤].

قرب الاسناد: محمد بن الوليد الخزّاز، عن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام). . . وذكر مثله[٥].

٢٣٣٠٨ـ اختيار معرفة الرجال: روى محمد بن غالب، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن ابن بكير، عن عبدالواحد بن المختار الانصاري قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الشطرنج؟

فقال: إنّ عبدالواحد لفي شُغْل عن اللّعب.

قال ابن بكير: عبدالواحد ما كان عندي يذكر اللّعب حتّى يسأل عنه أبا عبداللّه (عليه السّلام)[٦].

١ـ أمالي الطوسي: ص٢٩٤ ح٥٧٥.

٢ـ في وسائل الشيعة: أبا عبداللّه (عليه السّلام).

٣ـ في قرب الاسناد: لفي شغل.

٤ـ الخصال: ص٢٦ ح٩٢.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٧٤ ح٦٤١ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣٩.

٦ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٣١ ح٦٣١. منه بحار الانوار: ج٧٩ ص٢٣٦.

٢٣٣٠٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سئل عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَالَّذِينَ لايَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[١] قال: من ذلك الغناء، والشطرنج[٢].

باب (٦)
الشطرنج من الباطل

٢٣٣١٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الشطرنج من الباطل[٣].

٢٣٣١١ـ تفسير العياشي: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن اللّعب بالشطرنج؟

فقال: الشطرنج من الباطل[٤].

٢٣٣١٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب الّتي يقال لها: لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث؟

١ـ الفرقان ٢٥: ٧٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠٨ ح٧٦٣.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٥ ح٤.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧٩ ح٢٥٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٤٠.

فقال: أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟

قال: قلت: مع الباطل.

قال: فلاخير فيه[١].

باب (٧)
ذمّ اللاّعب بالشطرنج

٢٣٣١٣ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سُحت، واتّخاذها كُفر، واللّعب بها شِرْك، والسلام على اللاّهي بها معصية وكبيرة مُوبقة، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير، لاصلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أُمّه، واللاّهي بها والناظر إليها ـ في حال ما يُلهي بها ـ والسلام على اللاّهي بها في حالته تلك في الاثم سواء، ومَن جَلس على اللّعب بها فقد تبوّء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرةً عليه في القيامة، وإيّاك ومجالسة اللاّهي المغرور بلعبها، فانّها من المجالس الّتي قد باء أهلها بسخط من اللّه، يتوقّعونه [في] كلّ ساعة فيعمّك معهم[٢].

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٦ ح٦.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٥٩ ح٢٩. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٤١.

باب (٨)
النهي عن السلام على صاحب الشطرنج

٢٣٣١٤ـ عوالي اللآلي: قال الصادق (عليه السّلام): اللاّعب بالشطرنج مُشرك، والسلام على اللاّهي به معصية[١].

باب (٩)
ثلاثة لايغفر اللّه لهم حتى في شهر رمضان

٢٣٣١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يغفر اللّه في شهر رمضان إلاّ لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن[٢].

٢٣٣١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ للّه تعالى في كل ليلة[٣] من شهر رمضان عتقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر، أو مشاحن[٤]، أو صاحب شاهين.

١ـ عوالي اللآلي: ج٢ ص١١١ ح٣٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٢٣.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٦ ح١٠. والمشاحن: المعادي. وأراد به هاهنا صاحب البدعة والمفارق لجماعة الأمّة، وقيل: المشاحنة مادون القتال من السبّ (لسان العرب).

٣ـ في التهذيب: في كل يوم، وفي ثواب الاعمال: في ليلة.

٤ـ في ثواب الاعمال: أو مشاحناً.

قال: قلت: وأيُّ شيء صاحب شاهين؟

قال: الشطرنج[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب [عن علي بن ابراهيم، عن أبيه]، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٥ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٣.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٩٢ ح١٠.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٠ ح١٤٦٨.

أبواب التعاون مع الظالمين

باب (١)
حرمة التعاون مع الظالمين بأيَّة صورة

٢٣٣١٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: اصلحك اللّه انّه ربّما أصاب الرجل منا الضّيق أو الشدّة فيُدعى الى البناء يبنيه، أو النهر[1] يكريه، أو المسنّاة[2] يصلحها فما تقول في ذلك؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما أحبُّ أنّي عقدتُ لهم عقدة،

١ـ في التهذيب: أو للنهر.

٢ـ المُسنّاة: ضفيرة تُبْنى للسيل لتردّ الماء، سُمّيت مُسنّاة لان فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج اليه مما لايغلب (لسان العرب).

أو وكيتُ لهم وكاء[١] ، وانَّ لي ما بين لابتيها[٢] لا ولا مَدّة بقلم.

إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سُرادق من نار[٣] حتى يحكم اللّه بين العباد[٤].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٥].

٢٣٣١٨ـ التهذيب: ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتُعِنْهُم على بناء مسجد[٦].

باب (٢)
سلامة الدِّين في ترك التعاون مع الظالمين

٢٣٣١٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): أما تغشى سلطان هؤلاء؟

قال: قلت: لا.

١ـ الوِكاء: خيط يشدّ به الصرة، والكيس، والقربة، ونحوها. (مجمع البحرين)، وفي التهذيب وكاءاً وهو الصحيح.

٢ـ اللاّبة: الحَرَّة من الارض. ومابين لابتيها: اصله في المدينة وهي بين لابتين: أي حَرَّتين، ثم جرى على افواه الناس في كلّ بلدة (أقرب الموارد).

٣ـ السُّرادق: كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضرب أو خِباء. شبَّه سبحانه وتعالى مايحيط بهم من النار من جوانبهم بالسُّرادق (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٠٧ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣١ ح٩١٩.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٨ ح٩٤١.

قال: ولِمَ[١]؟

قلت: فراراً بديني.

قال: فعزمتَ[٢] على ذلك؟

قلت: نعم.

فقال [لي]: الآن سلم لك دينك[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

باب (٣)

عقاب مَن عذر الظالم بظلمه

٢٣٣٢٠ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن أحمد بن أبي عبداللّه [البرقي]، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مَن عَذر[٥] ظالماً بظُلمه سَلَّط اللّه تعالى عليه مَن يظلمه، فان دعا لم يُستجب له ولم يؤجره اللّه على ظلامته[٦].

١ـ في التهذيب: فلم.

٢ـ في التهذيب: قال: قد عزمت. والعزيمة: هي إرادة الفعل والقطع عليه، والجدّ في الامر (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٠٨ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٢ ح٩٢١.

٥ـ عَذَره على ما صنع: رَفَع عنه الذَنب واللَّوم فيه وأوجب له العُذْر (اقرب الموارد).

٦ـ ثواب الاعمال: ص٣٢٣ ح١٤. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٢.

باب (٤)
عقاب من سوَّد إسمه في ديوان الظالمين

٢٣٣٢١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَن سوَّد اسمه في ديوان وُلد سابع[٢] حَشَره الله يوم القيامة خنزيراً[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد مثله[٤].

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح الكابلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الاّ أنّ فيه: «مسوداً وجههُ» بدلا من «خنزيراً»[٥].

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن الوليد بن صبيح الكابلي مثله، ثم زاد: إلاّ من دخل في أمرهم على معرفة

١ـ في ثواب الأعمال: الباهلي.

٢ـ سابع: مقلوب عباس ـ والمقصود به هنا هو عباس بن عبدالمطلب ـ وهو تعبير في حالة التقية. وفي ثواب الأعمال: ولد فلان. وفي مستدرك الوسائل: بني شيصبان. والشيصبان: اسم للشيطان، وقيل: ابو حي من الجن. (لسان العرب). والمعنى انّه من سوّد اسمه في ديوان الحكّام العباسيّين الظلمة فهذا جزاؤه.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٩ ح٩١٣.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٣١٠.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢٦ ح١٧.

وبصيرة، وينوي الاحسان الى أهل ولايته[١].

باب (٥)
عاقبة الإنخراط في سلك الظّالمين

٢٣٣٢٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هشام، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ قوماً ممّن آمن بموسى (عليه السّلام) قالوا: لو أتينا عسكر فرعون وكنّا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الّذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السّلام) صرنا إليه، ففعلوا، فلمّا توجّه موسى (عليه السّلام) ومَن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السَّير ليلحقوا بموسى (عليه السّلام) وعسكره فيكونوا معهم، فبعث اللّه (عزّوجلّ) مَلَكاً فضَرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون.

ورواه عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حقٌّ على اللّه (عزّوجلّ) أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه[٢].

كتاب الزهد: النّضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٣].

١ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣١ ح٦.
٢ـ الكافي: ج٥ ص١٠٩ ح١٣.
٣ـ كتاب الزهد: ص٦٥ ح١٧٢.

باب (٦)
مصير أعوان الظلمة يوم القيامة

٢٣٣٢٣ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [ابن الوليد] (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوانهم!؟ [و]مَن لاق لهم دواة[1] أو ربط [لهم] كيساً أو مدّ [لهم] مَدّة قلم، فاحشروهم معهم[2].

٢٣٣٢٤ـ عوالي اللآلي: روي في حديث: انّه دخل على الصادق (عليه السّلام) رجل، فمَتّ[3] له بالأيمان أنّه من اوليائه، فولّى عنه بوجهه، فدار الرجل اليه وعاوَد اليمين، فولّى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال لهُ (عليه السّلام): يا هذا من أين معاشك؟

فقال: إنّي أخدم السلطان، وانّي واللّه لك مُحبّ.

فقال (عليه السّلام): روى أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه قال: اذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قِبَل اللّه (عزّوجلّ): أين الظلمة؟ اين اعوان اعوان الظلمة،

١ـ لاق الدّواة: جعل لها ليقةً وأصلح مِدادها، فلاقت الدواة أي: لصق المداد بصوفها. (اقرب الموارد).

٢ـ ثواب الأعمال: ص٣٠٩. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٣٧٢.

٣ـ متّ الى فلان بقرابة: وصل اليه وتوسّل. (أقرب الموارد). أي ادّعى أنه من المؤمنين الشيعة ومن محبّي أهل البيت (عليهم السّلام).

أين مَن برى لهم قلماً؟ أين مَن لاق لهم دواة؟ أين مَن جلس معهم ساعة؟ فيؤتى بهم جميعاً، فيؤمَر بهم أن يُضرب عليهم بسُور من نار، فهُم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يُرمى بهم الى النار[1].

٢٣٣٢٥ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: مَن أعان ظالماً على مظلوم لم يزل اللّه(عزّوجلّ) عليه ساخطاً حتّى ينزع عن معونته[2].

باب (٧)
المؤمن يدفع اللّه به شرَّ الظالم عن المؤمنين

٢٣٣٢٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد بن أبي نصر[3]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ما من جبّار إلاّ ومعه مؤمن يدفع اللّه (عزّوجلّ) به عن المؤمنين، وهو أقلُّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظاً لصحبة الجبّار ـ[4].

١ـ عوالي اللآلي: ج٤ ص٦٩ ح٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢٤.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٣٢٣ ح١٧. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٣. ونزع عن الامر: كفَّ وانتهى عنه (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: عن مهران بن محمد، عن أبي بصير.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١١١ ح٥.

التهذيب: محمد بن أحمد مثله[١].

٢٣٣٢٧ـ مستدرك الوسائل: السيد هبة اللّه في المجموع الرائق عن الاربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) ما من سلطان إلاّ ومعه من يدفع اللّه به عن المؤمنين، اولئك أوفر حظّاً في الآخرة[٢].

أقول: قبول الولاية من قبل الحاكم الجائر ان كان لتحصيل الأُمور الدنيوية من مال وجاهٍ مع قصد الاحسان ـ في ضمن ذلك ـ الى المؤمنين بقضاء حوائجهم وتسهيل أُمورهم ورفع الأذى والظلم عنهم فهو مكروه.

وان كان للاحسان اليهم فقط بقضاء ديونهم، وفك أسرهم وقضاء حوائجهم فهو مستحب وربّما يكون مؤكداً أيضاً وربما يكون واجباً في بعض الموارد، ويمكن حمل الرواية الاولى على الأول والثانية على الثاني. واللّه العالم.

٢٣٣٢٨ـ كتاب قضاء حقوق المؤمنين: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): ما من جبّار إلاّ وعلى بابه وليٌّ لنا يدفع اللّه به عن أوليائنا، أُولئك لهم أوفر حظّ من الثواب يوم القيامة[٣].

٢٣٣٢٩ـ الاختصاص: إبراهيم بن اسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد، عن سدير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال:

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٦ ح٩٢٩.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٦.

٣ـ كتاب قضاء حقوق المؤمنين: ص١٩ ح١٤. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٩.

ألا أُبشّرك؟

قلت: بلى جعلني اللّه فداك.

قال: أما إنّه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولايأتي بعد إلاّ ومعه ظهير من اللّه يدفع عن أوليائه شرّهم[١].

٢٣٣٣٠ـ مستدرك الوسائل: السيد هبة اللّه في المجموع الرائق عن كتاب الاربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ للّه (عزّوجلّ) مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أُولئك هم المؤمنون حقاً[٢].

٢٣٣٣١ـ مستدرك الوسائل: عن حمران بن أعين، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: ما من دولة يتداول من الدول، الاّ ولنا ولاوليائنا فيها ناصر، يتقرَّبون اليه بحوائجهم، فانْ كان فيها مسرعاً كان لنا وليّاً من السلطان بريئاً، وإن كان فيها متوانياً كان منّا بريئاً، وللسلطان وليّاً[٣].

باب (٨)
الانسان الوَرِع

٢٣٣٣٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان المنقريّ، عن فضيل بن

١ـ الاختصاص: ص٢٦١. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٨.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٦ ح١٦.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٨ ح٢٤.

عياض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها؟

فقال: يافُضيل والله لَضررُ هؤلاء على هذه الأُمّة أشدُّ مِن ضَرر التُّرك والدّيلم[1].

قال: وسألته عن الوَرِع من الناس؟

قال: الّذي يتورّع عن محارم الله (عزّوجلّ) ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتّق الشبهات وقع في الحرام وهو لايعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يُعصى الله (عزّوجلّ) ومن أحبّ أن يُعصى الله فقد بارز الله (عزّوجلّ) بالعداوة، ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يُعصى الله، إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ القَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[2و3].

باب (٩)
قصّة توبة أحد اعوان الظَلَمة

٢٣٣٣٣ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن

١ـ أقول: التُرك: جيل من التَّتر ـ كما في أقرب الموارد ـ والديلم هم الذين يسكنون في المدن المطلّة على بحر قزوين، وتسمّى اليوم بـ: مازندران وجيلان، وكانت حدوداً للبلاد الاسلامية يومذاك وكان أهلها مجوساً، وهي اليوم ـ ولله الحمد ـ من المدن الشيعيّة الموالية للنبي وآله الطاهرين (عليهم السّلام).

٢ـ الانعام ٦: ٤٥.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٠٨ ح١١.

اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية فقال لي: استأذنْ لي على أبي عبدالله (عليه السّلام) فاستأذنتُ له عليه فأذن له، فلمّا أنْ دخَل سَلَّم وجلس ثم قال [كلمة][1]: جُعلت فداك اني كنت [اكتب][2] في ديوان هؤلاء القوم فأصبتُ من دنياهم مالاً كثيراً واغمضتُ في مطالبه؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لولا انّ بني أمية وجدوا من يكتب لهم، ويجبي لهم الفيىء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ماوجدوا[3] شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟

قال: [فقال:] انْ قلتُ لك تفعل؟

قال: أفعل.

قال [له]: فاخرجْ من جميع ما اكتسبتَ في ديوانهم[4]، فمن عرفتَ منهم رَددتَ عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به [له] وأنا أضمن لك على اللّه (عزّوجلّ) الجنة.

قال: فأطرق الفتى [رأسهُ] طويلاً ثم قال:[5] قد فعلتُ جعلت فداك.

١ و٢ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٣ـ في التهذيب: لما وجدوا.

٤ـ في التهذيب: ما كسبت من ديوانهم.

٥ـ في التهذيب: فقال له.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خَرَج منه حتى ثيابه التي [كانت] على بدنه، قال: فقسّمتُ له[١] قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة.

قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده، قال: فدخلت [عليه] يوماً وهو في السَّوق[٢] قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفى لي ـ واللّه ـ صاحبك، قال: ثم مات فتولَّينا امره، فخرجتُ حتى دخلتُ على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فلمّا نظر اليّ قال: ياعليُّ وفينا ـ واللّه ـ لصاحبك.

قال: فقلتُ: صدقتَ جعلت فداك، هكذا واللّه قال لي عند موته[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله[٤].

باب (١٠)
حكم الشِّراء من الظَّلَمة

٢٣٣٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه

١ـ في التهذيب: فقسمنا له. أي فرضنا له فيما بيننا شيئاً (مجمع البحرين).
٢ـ السَّوق: النزْع، وساق المريض سَوقاً: شَرَع في نَزْع الرُّوح (مجمع البحرين).
٣ـ الكافي: ج٥ ص١٠٦ ح٤.
٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣١ ح٩٢٠.

السّلام): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلَّم فيقول: ظَلَموني.

فقال: اشتره[١].

أقول: يجوز الشراء من الظّالم أو من عامله ووكيله، اذا لم يعلم الانسان وجود الحرام فيما اشتراه بعينه، ولايثبت دعوى أحدٍ إلاّ بالبيّنة الشرعيَّة. واللّه العالِم.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه اللّه): لم يُرِد أنهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلاّ يشتري منهم، وانما أجاز شراءَه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً[٢].

٢٣٣٣٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟

فقال: اشتره منه[٣].

٢٣٣٣٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟

قال: يشتري منه ما لم يعلم انّه ظلم فيه أحداً[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٧ ح٩٣٧.

٢ـ الوافي: ج١٧ ص٢٩٧.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٧ ح٩٣٨.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٨ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٥ ح١٠٩٣ وج٧ ص١٣١ ح٥٧٧.

٢٣٣٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟

فقال: يشتري منه[١].

٢٣٣٣٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت: حتى أستأمر[٢] أبا عبداللّه (عليه السّلام) فأمرت معاذاً[٣] فسأله فقال: قل له: يشتريه فانّه إن لم[٤] يشتره اشتراه غيره[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٦].

أقول: كانت للامام الصادق (عليه السّلام) ضيعة تُعرف بـ: عين أبي زياد ـ أو: عين زياد ـ وكان لها غلّة وتمرٌ كثير يوزّعها الامام (عليه السّلام) على الفقراء والمساكين.

قال العلاّمة البحراني (طاب ثراه): «ويَظهر من هذا الخبر أن الضيعة المذكورة كانت له (عليه السّلام) ثم اغتصبتْ منه، وأن استيماره (عليه السّلام) في الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٢ ح٥٨٢.

٢ـ في التهذيب: حتى استأذن.

٣ـ في التهذيب: مصادفاً.

٤ـ في التهذيب: فان لم.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٩ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص١٣١ ح٥٧٥ وج٦ ص٣٧٥ ح١٠٩٢.

(عليه السّلام). »[1].

باب (١١)
عدم وجوب دفع المال الى الظَّلمة وعمّالهم

٢٣٣٣٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: أخبرني زرارة قال: اشترى ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة ألف.

قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي.

قال: فأبى ذلك. قال: فادّى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية.

قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام).

فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له.

فقلت له: انّه قد أدّاها، فعضّ على اصبعه[2].

أقول: معنى الحديث أنّ ضُريس بن عبدالملك وأخاه إشتريا من هُبيرة ـ وهو من عمّال بني اميّة الظَّلَمة الفَجرة ـ ارزاً بثلاثمائة ألف.

فاقترح زرارة ـ وهو العالِم الفاضل الجليل ـ على ضُريس أن يدفع خُمس الثَّمن الى الامام الصادق (عليه السّلام) ويحتفظ بالباقي ويحتبسه لنفسه، لأنّ هؤلاء الظَّلَمة لايملكون هذا الأرز فهم

١ـ الحدائق الناضرة: ج١٨ ص٢٤٨.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٧ ح٩٣٦.

غاصبون مُعتدون.

ودفْع الخُمس من باب أنَّ هذا الارز مجهول المالك فاذا دفع خُمس الثَّمن حلَّ له الباقي.

وكانت حكومة بني أميّة قد أشرفت على السقوط والزوال، ممّا اتاح لضُريس فرصة الامتناع عن دفع ثَمن الأرز الى هُبيرة. لكنَّ ضريس رفض اقتراح زرارة ودَفع المال الى هبيرة. ولعلَّه كان من باب الخوف والتقيَّة.

وبعد سقوط الامويّين في مزبلة التاريخ.. التقى زرارة بالامام الصادق (عليه السّلام) وحكى للامام ماجرى بينه وبين ضُريس.. فقال الامام (عليه السّلام): «هو له» أي أن ثَمن الأرز لضريس.

فقال زرارة: قد أدّاها.

فعضَّ الامام الصادق (عليه السّلام) على اصبعه تأسُّفاً، لأنَّ هذا المال ليس لهؤلاء الطغاة الجبابرة، بل هو للامام المعصوم الذي فَرض اللّه طاعته على خَلقه وكان يتجسَّد آنذاك في الامام الصادق (عليه السّلام) وقد أباحه الامام لشيعته الأبرار.. فلماذا دَفع ضُريس هذا المال الى ذلك الظالم الغاصب؟!!.

باب (١٢)
النهي عن طلب حاجة من المنافق

٢٣٣٤٠ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدّس اللّه روحه) قال: أخبرنا

جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا رجاء بن يحيى بن سامان أبو الحسين العبرتائي قال: حدثنا أحمد بن هلال في منزله بالكرخ قال: حدثنا عبدالأحد بن الحسن بن صالح كاتب الفضل بن الربيع قال: حدثنا الفضل بن الربيع، عن أبيه الربيع، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد، عن أبيه أبي جعفر، عن علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) لرجل من شيعته: اجهد أن لايكون لمنافق عندك يد، فانّ المكافىء عنك وعنهم الله (عزّوجلّ) بجنته، والمصطفى محمّد (صلّى الله عليه وآله) بشفاعته، والحسن والحسين (عليهما السّلام) بحوض جدِّهما[1].

باب (١٣)
شَرُّ البِقاع

٢٣٣٤١ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق (عليه السّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: شرُّ البقاع دُورُ الأُمراء الّذين لايقضون بالحق[2].

١ـ أمالي الطوسي: ص٥٨٧ ح١٢١٦. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٨٣.

٢ـ بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٨٢ ح٤٨.

أبواب ولاية السلطان الجائر

باب (١)
تحريم الولاية من قبل الجائر الاّ ما استُثني

٢٣٣٤٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمّد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء، أيّ شيء كان [يريد]؟! أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عنّي؟![1].

ثمّ قال: ياوليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟! إنّما كانت الشيعة تقول: يؤكَل من طعامهم ويُشرب من شرابهم ويُستظلّ بظلّهم؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا[2]؟!!

١ـ في التهذيب: ذلك عليَّ.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٠٥ ح٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدويه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير بهذا الاسناد نحوه[٢].

أقول: لاشك في انحراف الحكّام الظلمة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السّلام) وحرمة التعاون معهم وتأييدهم وتقوية حكومتهم، وهذا أمر مفروغ منه ولم تكن الشيعة تسأل عن هذا لمعلوميته، بل كانت تسأل هل يحلُّ لنا طعامهم وشرابهم أم لا؟

وقد ورد ذمّ زرارة في هذا الحديث ولكن لجلالة قدره وعظمة شأنه ينبغي حمله على التقيَّة. واللّه العالم.

٢٣٣٤٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي ولِّيت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟

فقال: ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فَعسُر عليه.

قلت: فما ترى؟

قال: أرى أن تتَّقي اللّه (عزّوجلّ) ولاتَعُدْه[٣ و٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

٢٣٣٤٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٠ ح٩١٧.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٦٨ ح٢٤٧.

٣ـ في التهذيب: ولاتعود، وفي وسائل الشيعة: ولاتَعُدْ.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٠٩ ح١٥.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٢ ح٩٢٢.

عليه) انّه قال: الامام المنصوب من قبل اللّه (عزّوجلّ) ومَن أقامهُ الامام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه، والعمل لهُ اذا استعملهُ، والعمل معه ولهُ بما أمره به، ومعونتُه في ولايته طاعةٌ من طاعات اللّه والكسبُ منهُ من وجهه حلال مُحلَّل، والعمل لائمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرّم ومعصية للّه (عزّوجلّ)[١].

٢٣٣٤٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر اللّه بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من اللّه (عزّوجلّ) وطاعتهم واجبة، ولايحلُّ لمن أمروه بالعمل لهم ان يتخلَّف عن أمرهم، وولاة أهل الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية اللّه غير جائزة لمن دَعوه الى خدمتهم، والعمل لهم، وعونهم ولا القبول منهم[٢].

٢٣٣٤٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البرقي[٣]، عن علي بن أبي راشد[٤]، عن ابراهيم [بن] السندي، عن يونس بن حمّاد[٥] قال: وَصفتُ لأبي عبداللّه (عليه السّلام) من يقول بهذا الأمر ممَّن يعمل عمل السلطان[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٧ ح١٨٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٠.

٣ـ في التهذيب ووسائل الشيعة: البارقي. والظاهر انّ الصحيح ما في الكافي.

٤ـ في التهذيب: عن أبي علي بن راشد. والظاهر انّه الصحيح.

٥ـ في التهذيب ووسائل الشيعة: يونس بن عمّار. والظاهر انه الصحيح.

٦ـ في التهذيب: يعمل مع السلطان.

فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرِّفق[١] وينفعونكم في حوائجكم؟

قال: قلت: منهم من يفعل [ذلك] ومنهم من لايفعل.

قال: من[٢] لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه، برىء اللّه منه[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

٢٣٣٤٧ـ الاختصاص: عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الدّخول في عمل السلطان؟

فقال: هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟

فقال: لا، بل هم الدّاخلون علينا.

قال: فما بأس بذلك[٥].

٢٣٣٤٨ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية.

فقال: كيف صنيعته[٦] الى اخوانه؟

١ـ في التهذيب: المرفق. والمَرْفِق من الامر: ما ارتفقت وانتفعت به. والرِفْق: لين الجانب واللطف ضد العنف (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: فمن.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٠٩ ح١٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٢ ح٩٢٣.

٥ـ الاختصاص: ص٢٦١. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٨.

٦ـ في التهذيب: قال: فكيف صنيعه.

قال: قلت: ليس عنده خير.

فقال:[١] أُف!! يدخلون فيما لاينبغي لهم ولايصنعون الى اخوانهم خيراً!!![٢].

التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبّار مثله[٣].

باب (٢)
عقاب مَن خَضع للسُلطان

٢٣٣٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن حديد[٤] قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اتّقوا الله، وصونوا دينكم بالورَع، وقوُّوه بالتقيّة والاستغناء بالله (عزّوجلّ)، إنّه[٥] من خضع لصاحب سلطان، ولمن[٦] يخالفه على دينه طلباً لما في يديه[٧] من دنياه أخمله الله (عزّوجلّ) ومقّته عليه[٨] ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١١٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٠ ح٩١٦.

٤ـ في التهذيب: عن حريز.

٥ـ في التهذيب: والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه.

٦ـ في التهذيب: أو لمن.

٧ـ في التهذيب: طالباً لما في يده.

٨ـ اخمل الله تعالى فلاناً: جعله خاملاً، ورجل خامل: ساقط لانباهة له ـ أي لاشرف له ـ. ومقَّته اليّ قبحُ فعله أي: بغَّضه اليَّ (اقرب الموارد).

(جلّ وعزّ اسمه) البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولاعتق [رقبة] ولابرّ[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٢].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد المدائني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صونوا... وذكر نحوه[٣].

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل أبو عبداللّه محمد بن محمد ابن النعمان قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم الازدي قال: سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: ... وذكر نحوه[٤].

باب (٣)
عقاب مَن أحبَّ بقاء السلطان

٢٣٣٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلَاتَرْكَنُوا

١ـ الكافي: ج٥ ص١٠٥ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٠ ح٩١٤.
٣ـ ثواب الاعمال: ص٢٩٤.
٤ـ أمالي المفيد: ص٩٩ ح٢.

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1] قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه[2].

٢٣٣٥١ـ تفسير العياشي: عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): ﴿وَلاَتَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ قال: أما إنّه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسّكم النار، فلاتركنوا إليهم[3].

باب (٤)
عقاب مَن أتى باب السُّلطان

٢٣٣٥٢ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها، فانّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدُكم من اللّه (عزّوجلّ) ومَن آثر السُّلطان على اللّه (عزّوجلّ) أذهب اللّه عنه الورع وجعله حيران[4].

٢٣٣٥٣ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [بن الوليد]

١ـ هود ١١: ١١٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٠٨ ح١٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٤ ح٢٠٥٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٣٧٥.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٣١٠ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٣٧٢.

(رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما اقترب عبدٌ من سلطان إلاّ تباعد من اللّه، ولاكثُر ماله إلاّ اشتدَّ حسابه، ولاكثُر تبعه[1] إلاّ كثرت شياطينه[2].

٢٣٣٥٤ـ الاختصاص: أحمد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، أنّ أباه كان يقول: من دخل على إمام جائر فقرأ عليه القرآن يريد بذلك عَرَضاً من عرض الدنيا، لُعِن القاريء بكلّ حرف عشر لعنات، ولُعِن المستمع بكلّ حرف لعنة[3].

٢٣٣٥٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية: من لم يخل بأمرأة لايملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يُعِنْ صاحب بدعة ببدعته[4].

١ـ تبعه تبعاً: مشى خلفه. والتَبِعَة: ما اتَّبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها (أقرب الموارد).

٢ـ ثواب الاعمال: ص٣١٠ ح١. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٣٧٢.

٣ـ الاختصاص: ص٢٦٢. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٣٧٨.

٤ـ الجعفريات: ص٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢٣. وفيه: صاحب بدعة ببدعة.

باب (٥)
كفّارة عمل السُّلطان

٢٣٣٥٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كفّارةُ عَمل السلطان قضاء حوائج الإخوان[١].

٢٣٣٥٧ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عبيد بن زرارة انّه قال: بعث أبو عبدالله (عليه السّلام) رجلاً الى زياد بن عبيدالله فقال: ولِّ ذا بعض عملك[٢].

أقول: زياد هذا هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله الحارثي، خال أبي العباس السفّاح، وكان والياً من قبَل السّفاح سنة ١٣٣ هـ.

وقوله (عليه السّلام): «وَلِّ ذا...» في بعض النُسخ: «وأدِّ نقْصَ عملك» كما في الوافي، وقال الفيض الكاشاني: كأنّه (عليه السّلام) أراد: إقضِ حاجة الرجل جَبراً لنقص عملك.

وفي بعض النُسخ: «داو نقْص عملك».

٢٣٣٥٨ـ اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني جعفر بن أحمد قال: حدثني العمركي، عن محمد بن عليّ وغيره، عن ابن أبي عمير، عن مفضّل بن مزيد أخي شعيب الكاتب قال: دخل عليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) وقد أُمرت أن أُخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلاّ وهو على رأسي وأنا مُستخْلٍ[٣] فوثبت إليه،

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٦ ح٣٦٦٦ و٣٦٦٧.

٣ـ خلا الرجل بنفسه: انفرد (أقرب الموارد).

فسألني عمّا أُمر لهم، فناولته الكتاب.

قال: ما أرى لاسماعيل ههنا شيئاً؟

فقلت: هذا الّذي خرج إلينا ثمّ قلت له: جُعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم.

فقال لي: انظر ما أصبتَ [به] فعُدْ به على أصحابك فانّ اللّه (جلّ وعلا) يقول: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1 و2].

تفسير العياشي: عن المفضل بن مزيد الكاتب قال: دخل... وذكر مثله[3].

٢٣٣٥٩ـ اختيار معرفة الرجال: محمّد بن مسعود، قال: حدثني أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن مزيد أخي شعيب الكاتب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فانّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

قال مفضّل: كنت خليفة أخي على الديوان.

قال: وقد قلت: وقد ترى مكاني من هؤلاء القوم فما ترى؟

قال: لو لم تكن كنت[4].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لو لم تكن كنت» فيه احتمالان:

١ـ هود ١١: ١١٤.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٧٢ ح٧٠٢. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٧ ح٢٠٦٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٤٣.

٤ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٧٢ ح٧٠١. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٧٦.

الأول: أن يكون بتاء المخاطَب: «كنتَ» وفي معناه قال العلاّمة الاسترابادي (طاب ثراه) ـ في شرحه على كتاب اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٦٧٢ ح٧٠١ ـ : (قوله (عليه السّلام): «لو لم تكن كنتَ» أي: لو لم تكن في مكانك الذي أنت فيه من هؤلاء، ولا ناظراً في ديوانهم لكنتَ من السعداء الأخيار وكما يرتضيه الأولياء الأبرار، فلانقيصة فيك الاّ من جهة هذه المنقصة).

الثاني: أن يكون بتاء المتكلّم: «كنتُ» ومعناه: لو لم تكن أنت في ديوان هؤلاء لكنتُ أنا أقوم بدَورك في دفع الظلم عن المؤمنين وقضاء حوائجهم واصلاح امورهم.

٢٣٣٦٠ـ مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: كان عند أبي عبدالله (عليه السّلام) جماعة فسألهم: هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه وادخال المنافع عليهم؟

قال: لانعرف ذلك.

قال: اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم[1].

٢٣٣٦١ـ مستدرك الوسائل: السيد هبة اللّه في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن عمّار قال: كان عند أبي عبدالله (عليه السّلام) جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان؟

قالوا: ربما دخل الرجل منا فيه.

١ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣١ ح٥.

قال: كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لاخوانهم، وادخالهم المنافع عليهم؟

قالوا: لانعرف ذلك منهم.

قال: اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم[١].

٢٣٣٦٢ـ مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن عمل السلطان، والدخول معهم، وما عليهم فيماهم فيه؟

قال: لابأس به اذا واسى اخوانه، وأنصفَ المظلوم، وأغاث الملهوف من أهل ولايته[٢].

٢٣٣٦٣ـ مستدرك الوسائل: عن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام)، إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجة.

فقال له: ما يمنعك من التعرُّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟

فقال: انّكم حرّمتموه علينا.

فقال: خبرني عن [حق] السلطان لنا أو لهم؟

قال: بل لكم.

قال: أهم الداخلون علينا، أم نحن الداخلون عليهم؟

قال: بل هم الداخلون عليكم.

قال: فانّما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقّكم.

١ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٧ ح٢٢.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣١ ح٧.

فقال: ان لهم سيرة واحكاماً.

قال (عليه السّلام): أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك؟

قال: بلى.

قال: أجروهم عليهم في ديوانهم، وإيّاكم وظلم مؤمن[١].

٢٣٣٦٤ـ مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يكون الرجل من اخواننا[٢] مع هؤلاء في ديوانهم، فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة.

فقال: يقضي منه حقوق اخوانه[٣].

مستدرك الوسائل: السيد هبة اللّه في المجموع الرائق عن الاربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن الجبلي قال... وذكر مثله الا انّ فيه: قال: يقضي منها اخوانه[٤].

٢٣٣٦٥ـ مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن صفوان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه، أو تيسير عسير له، أُعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام[٥].

١ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٨ ح٢٥.

٢ـ في مستدرك الوسائل ح٢٠: أصحابنا.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٠ ح٢.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٦ ح٢٠.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٣٢ ح١١. والإدْحاض: الازلاق. ودَحَضتْ رجله: زلقت (مجمع البحرين).

باب (٦)
حكم أموال عمّال السُّلطان

٢٣٣٦٦ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما ترى في رجل[١] يلي اعمال السلطان، ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم وأنا آمرٌ به فانزل[٢] عليه فيضيفني ويُحسِن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟

فقال لي: كُلْ وخذ منه، فلك المهنَّا وعليه الوِزْر[٣].

٢٣٣٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده فقال: اصلحك الله أمرٌ بالعامل فيجيزني[٤] بالدراهم آخذها؟

قال: نعم.

قلت: واحجّ بها؟

قال: نعم[٥].

من لايحضره الفقيه: روي عن أبي المغرا مثله. وزاد: وحجّ بها[٦].

١ـ في الفقيه: في الرجل.

٢ـ في الفقيه: وأنزل.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٨ ح٩٤٠ ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٥ ح٣٦٦٢.

٤ـ في الفقيه: أمرٌ بالعامل أو آتي العامل فيجيزني.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٨ ح٩٤٢.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٥ ح٣٦٦٣.

٢٣٣٦٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أمرُّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟

قال: نعم.

قلت: وأحجّ منها؟

قال: نعم وحجّ منها[1].

٢٣٣٦٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العُمّال ليس بها بأس[2].

باب (٧)
جواز قبول جوائز السُّلطان

٢٣٣٧٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وعنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبي سمّاك ان يخرج شباب الشيعة فيكْفُونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس!؟

قال: ثم قال لي: لم تركتَ عطاءك؟

قال: قلت: مخافةً على ديني.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٨ ح٩٤٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٦ ح٩٣١.

قال: ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعطائك!؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً!![1].

٢٣٣٧١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ الحسن والحسين (عليهما السّلام) كانا يقبلان جوائز معاوية[2].

أقول: لأنّ معاوية كان حاكماً غاصباً وكانت سُلطته على بيت المال وأموال المسلمين غير شرعيَّة، وكان الامام الحسن (عليه السّلام) هو الخليفة الشرعي لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو صاحب الحق. . فلاعَجب إذا قبِل جوائز معاوية، لأنه ـ في الحقيقة ـ عودة المال الى صاحبه.

وهكذا قبول الامام الحسين (عليه السّلام) لجوائز معاوية كان من نفس المنطلق ونفس السبب.

٢٣٣٧٢ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر أنّه سُئل عن جوائز المتغلِّبين.

فقال: قد كان الحسن والحسين (عليهما السّلام) يقبلان جوائز المتغلِّبين ـ مثل معاوية ـ لأنّهما كانا اهلاً لما يصِل اليهما من ذلك، وما في أيدي المتغلِّبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم في خيرٍ وأخذوه من حقّه.

قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): وجوائزهم لمن يخدمهم في

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٦ ح٩٣٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٧ ح٩٣٥.

معصية اللّه حرام عليهم وسُحت[1].

باب (٨)
ثواب إبلاغ حاجة المؤمن الى السُّلطان

٢٣٣٧٣ـ أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا عبداللّه بن محمد قال: حدثني زيد بن علي، عن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين أبو الحسين العلوي قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أبلغوني حاجة من لايستطيع إبلاغي حاجته، فانّه من أبلغ سلطاناً حاجة من لايستطيع إبلاغها، ثبّت اللّه قدميه على الصراط يوم القيامة[2].

باب (٩)
ثواب من نفع اخوانه المؤمنين

٢٣٣٧٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم النهاوندي، عن السيّاري، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال:

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٢٣ ح١٢٢٣.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٢٠٣ ح٣٤٨. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص٣٨٤.

كان النجاشي ـ وهو رجل من الدهاقين[1] ـ عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ في ديوان النجاشي عليّ خراجاً وهو ممَّن يدين بطاعتك فان رأيتَ ان تكتب اليه كتاباً.

قال: فكتب اليه كتاباً: (بسم اللّه الرحمن الرحيم سُرَّ اخاك يسرُّك اللّه) فلمّا ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟

فقال: عليّ خراج في ديوانك.

قال له: كم هو؟

قال: هو عشرة آلاف درهم.

قال: فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم أخرج مثله فامره أن يثبتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتُك؟

قال: نعم.

قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرى فقال له: هل سررتك؟

فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمَركب ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب، في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنتُ جالساً فيه حين دفعت اليَّ كتاب مولاي فيه وارفع اليَّ جميع حوائجك. قال: ففعل،

١ـ الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار (مجمع البحرين).

وخرج الرجل فصار الى أبي عبدالله (عليه السّلام) بعد ذلك فحدَّثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله.

قال له الرجل: يابن رسول اللّه كأنه قد سرّك ما فعل بي؟

قال: أي واللّه لقد سرّ اللّه ورسوله[1].

باب (١٠)

رسالة الامام الصادق الى والي الاهواز

٢٣٣٧٥ـ كشف الريبة: باسناده الى الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) فاذاً بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلّم وأوصل اليه كتابه ففضّه وقرأه فاذاً اوّل سطر فيه:

(بِسم اللّهِ الرَّحمٰن الرَّحيم: أطال اللّه تعالى بقاء سيّدي وجعلني من كلّ سوء فداه، ولا أراني فيه مكروهاً فانّه وليّ ذلك والقادر عليه واعلم سَيّدي وَمولايَ أنّي بُليت بولاية الأهواز فان رأى سيّدي ان يحدّ لي حَدّاً أو يمثّل لي مثالاً لاستدلّ به عَلى ما يقرّبني الى اللّه (عزّوجلّ) وإلى رسُوله ويلخّصَ في كتابه مايرى لي العمل به وفيماتبدله وابتدله[2]

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٣ ح٩٢٥.

٢ـ التبديل: تغيير الشيء عن حاله (مجمع البحرين). وفي بحار الانوار: ابذله وابتذله. وفي وسائل الشيعة: وفيما أبتذله.

واين اضع زكاتي وفيمن اصرفها وبمن آنسُ والى من استريح وبمن اثق وآمنُ وألجَأ إليه في سِرّي فَعَسى اللّهُ أن يخلّصَني بهدايَتك ودَلالتك فإنّكَ حُجّة اللّه عَلى خلقه وأمينه في بلاده ولازالت نعمَته عَليك).

قالَ عبداللّه بن سُليمان: فَاَجابَهُ ابُو عبداللّه (عليه السّلام):

«بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم حامَلك اللّهُ[1] بصُنعه، ولطفَ بمنّه، وكلاَك برعايته فانّهُ وَلِيُّ ذلكَ».

امّا بَعدُ فقد جائني رسُولك بِكتابك فقرأتهُ وفَهمت ما فيه وجميع ماذكرتَه وَسَألتَ عنه، وزعَمتَ أنّك بُليتَ بولاية الأهواز فَسَرّني ذلكَ وسائني، وسَأخبركَ بِما سائني من ذلك وما سرّني إن شاء اللّه تعالى: فَأمّا سُروري بولايتك فقلتُ عَسَى اللّهُ أن يُغيثَ اللّهُ بك مَلهُوفاً من أوليآء آل محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ويُعزُّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويُقوّي بك ضعيفهم، ويُطفيء بك نار المخالفين عنهم.

وامّا الذي ساءني[2] من ذلك فإنّ أدنى ما أخافُ عَليك أن تعثر بوليّ لنا فلاتشمّ رائحة حظيرَة القدس، فَإنّي ملخّصٌ لكَ جميع ما سَألتَ عنه إن أنت عملتَ به ولم تجاوزه رجوتُ أن تَسْلَم إن شاء اللّه.

أخبَرني ـ يا عَبداللّه ـ أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) عن رسُول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه قال: «مَن استشاره اخوهُ المؤمن فلم يمحَضْه النّصيحَة سَلبَهُ اللّهُ لُبّه» وَاعلم انّي سَاشير عَليك برَأي إن أنت عملتَ به تخلّصتَ ممّا انت متخوّفُه، وَاعلم

١ـ في وسائل الشيعة: حاطك اللّه.

٢ـ في المصدر: وامّا سائني، وما أثبتناه من بحار الانوار.

انّ خلاصك ونجاتكَ من: حقن الدّمآء، وكفّ الأذى عن أوليآء اللّه، والرّفق بالرَّعيّة، وَالتّأنّي، وحُسن المُعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدّة في غير عنف[1] ومُداراة صاحبكَ ومن يرد عَليك من رسله، وارتق فتق رعيّتك بأن توقفهم[2] عَلى ما وافق الحَقّ وَالعَدل إن شاء اللّه تعالى.

وإيّاك وَالسُّعاة وَأهل النّمايم فلايلتزقنّ منهُم بك أحداً، وَلايراك اللّهُ يوماً وليلةَ وَانت تَقْبل منهم صَرفاً وَلاعدلاً فيَسخَط اللّه عَليك، ويهتك سِترك.

واحذر مكر خُوز الأهواز فانّ أبي أخبرني عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) انّه قال:

«إنّ الإيمان لايثبت في قلب يهُوديّ ولاخوزيّ أبداً» فَامّا مَن تَأنَس به وتستريح اليه وتلجأ أُمورك اليه فذلك الرّجُل المُستبصر الأمين الموافق لكَ عَلى دينك، وميّز أعوانك وجرّب الفريقين فإن رأيت هنالك رشداً فشأنكَ وايّاهُ.

وايّاكَ أن تُعطي درهماً، أو تخلع ثوباً، أو تحمل على دابّة ـ في غير ذات اللّه ـ لشاعر، أو مضحك، أو ممتزح إلاّ اعطيت مثلهُ في ذات اللّه.

وليَكن جوائزك وعَطاياك وخلعك للقُوّاد والرُّسُل والاجناد[3]

١ـ في المصدر: من غير أنف، وما أثبتناه من بحار الانوار.

٢ـ في بحار الأنوار: توفّقهم.

٣ـ في المصدر: والاحفاد، وما أثبتناه من بحار الانوار.

واصحاب الرّسائل وأصحاب الشرط والاخماس وَما اَرَدت أن تصرفه في وجوهُ البرّ والنّجاحِ والعتق والصّدقة والحَجّ والمشرب والكسوَة الّتي تصلّي فيها وتصل بها والهَدية الّتي تهديها الى اللّه تعالى والى رسُوله (صلّى اللّه عليه وآله) من اطيب كسبك.

يا عبداللّه.. اجهَد ان لاتكنز ذَهباً ولافضّة فتكُون من اهل هذه الآية، قالَ اللّهُ تعالى: ﴿الَّذينَ يَكنزُونَ الذَّهَب وَالفضَّة ولاينفقُونها في سَبيل اللّه﴾[1] ولاتستَصغرنّ من حُلْو أو فَضْلِ طعام تَصرفه في بُطونٍ خالية يسكن بها غضَب اللّه (تبارَك وتعالى) وَاعلم انّي سَمعتُ ابي يُحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) انّه سَمعَ النّبي (صلّى اللّه عليه وآله) يقول لاَصحابه يَوماً: ما آمَنَ باللّه واليَوم الآخر من بات شبعان وجارُهُ جائعٌ.

فقلنا: هلكنا يارَسُول اللّه.

فقال: من فَضْل طعامَكم، ومن فَضْل تَمركم، وَرِزقكم، وخلَقِكم[2]، وخرَقكم، تُطفؤن بها غَضَبَ الرّبّ.

وَسَانبّئُك بهوان الدُّنيا وهوان شَرَفها عَلى ما مَضى من السَّلف والتّابعين فقد حَدَّثني محمّد بن عليّ بن الحسين (عليه السّلام) قال: لمّا تجهَّز الحُسَين (عليه السّلام) الى الكوفة اتاهُ ابن عَبّاس فناشده اللّه والرّحم ان يكون هُو المقتول بالطّفّ.

١ـ التوبة ٩: ٣٤.

٢ـ الخَلَق: البالي يقال ثوب خَلَق (اقرب الموارد).

فقال: أنا أعرف بمَصرعي منكَ وما وكدي[١] من الدُّنيا إلاّ فراقها، الا أخبرك يابن عَبّاس بحديث اَمير المؤمنينَ وَالدُّنيا؟

فقال له: بَلى لعَمري انّي لأُحبّ ان تُحَدّثني بامرها.

فقال أبي: قال عليّ بن الحُسَين (عليه السّلام): سَمعت ابا عَبدالله الحسين (عليه السّلام) يَقُول: حَدّثني أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: انّي كنت بفدك في بعض حيطانها وَقد صارت لفاطمة (عليها السّلام)قال: فاذاً أنا بامرَأة قد قحمت[٢] عَليَّ وفي يَدي مسحاة وأنا اَعمل بها فلمّا نظرتُ اليها طارَ قلبي ممّا تداخَلني من جَمالها فَشَبّهتها بثنيّة[٣] بنت عامر الجَمحي وكانت من أجمل نساء قريش.

فقالت: يابن أبي طالب هَل لك أن تتزوّج بي فَأُغنيَكَ عن هذه المسحاة وَادُلّكَ عَلى خزائن الأرض فيكون لَكَ الملكُ ما بقيتَ ولعَقبِك من بعدك؟

فقالَ لها عَليٌّ (عليه السّلام): مَن أنتِ حتّى أخطبكِ من اهلكِ؟

فقالت: أنا الدُّنيا.

قالَ لها: فارجعي واطلبي زوجاً غيري، واقبلتُ على مسحاتي وأنشأتُ (أقولُ):

لَقَد خابَ مَن غَرّتْه دُنيا دَنيَّة ... وَما هِيَ إنْ غَرَّت قروناً بنائل

اتتنا عَلى زيّ العَزيز بثنيةٍ[٤] ... وزينتها في مثل تلكَ الشّمائل

١ـ وكدي: أي مرادي وهمّي (لسان العرب).

٢ـ في بحار الأنوار: هجمت. وقَحَمت اليه: دَنَتْ (اقرب الموارد).

٣ـ في بحار الأنوار: ببثينة.

٤ـ في بحار الأنوار: بثينة.

فقلتُ لها: غُرّي سواي فانّني عزوف عَن الدُّنياولَستُ بجاهل
وَما اَنا وَالدُّنيا فَانَّ مُحَمّداً اَحَلَّ صَريعاً بَينَ تلكَ الجنادل
وَهَيهاتَ تأتي بالكنوز وَرَدّها واموال قارُون ومُلكِ القبائل
اَلَيسَ جميعاً للفَناء مَصيرُها ويَطلبُ من خزّانها بالطَّوائل
فغُرّي سواي انّني غير راغب بما فيك من مُلك وعزّ ونائل
فقَد قنعتْ نفسي بماقد رُزقتُهُ فشَانك يادُنيا واهلَ الغَوائل
فَانّي اَخافُ اللّهَ يَومَ لقآئه وَاخشى عَذاباً دائماً غَيرَ زائل

فخرج منَ الدُّنيا وليس في عُنقه تبعَة لأحد حَتّى لقَى اللّه محموداً غير مَلومُ ولامَذموم، ثمّ اقتدَتْ به الأئمّة من بَعده بما قد بلغكم، لم يتلطّخوا بشيء من بوائقها (عَلَيهُم السّلامُ اجمَعين وَاحسَنَ مثواهم).

وقد وجّهتُ اليك بمكارم الدُّنيا وَالآخرة عن الصادق المُصدّق رسُول اللّه فان انتَ عملت بما نصحتُ لكَ في كتابي هذا ثمّ كانت عَليك من الذُّنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وَامواجِ البحار رجوتُ اللّه أن يتجاوز عنك (عزّوجلّ) بقدرته.

يا عبداللّه . . ايّاك ان تُخيف مُؤمناً فانّ أبي محمّد بن عليّ (عليه السّلام) حَدّثني عن أبيه عن جَدّه عَليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) انّه كانَ يقول: من نظر الى مؤمن نظرةً ليخيفه بها أخافه اللّه يَوم لاظلَّ الاّ ظلّهُ، وَحَشره اللّه في صُورَة الذَّر لحمُه وجَسَده وجميع اعضائه حَتّى يُوردَهُ مورده.

وَحَدّثني أبي عن آبائه عن عَليّ (عليهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين اغاثه اللّه

يوم لاظلّ الاّ ظلّه، وآمنه يوم الفزع الأكبر، وآمنه من سوء المنقلب.

ومَن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى اللّه لهُ حوائج كثيرة احداها الجنّة.

ومَن كسا اخاهُ المؤمن مِن عَرى كساهُ اللّه من سُندس الجَنَّة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان اللّه ما دام على المكسوّ منها سلْك.

ومَن أطعم اخاهُ من جوع اطعمه اللّهُ مِن طيّبات الجنَّة.

ومن سَقاهُ من ظمأ سَقاهُ اللّه من الرّحيق المختوم رَيَّهُ.

ومن أخدم اخاهُ اخدَمَه اللّهُ من الولدان المخلّدين، واسكنه مع اوليائه الطّاهرين.

ومن حمل اخاهُ المؤمن رحله حَمَله اللّه عَلى ناقة مِن نوق الجَنّة وباهى به عَلى الملائكة المقرّبين يَوم القيامة.

ومن زوّج اخاه المؤمن امرأةً يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح اليها زوّجَه اللّه من حُور العين وآنسه بِمن احَبّ من الصّدّيقين من اهل بيتِه وَاخوانه وآنسَهُم به.

ومن أعان أخاه المؤمن عَلى سُلطان جائر أعانه اللّه على اجازة الصِّراط عند زلّة الأقدام.

وَمن زار أخاه المؤمن الى منزله ـ لا لحاجةٍ منه اليه ـ كُتِبَ من زوّار اللّه وكان حَقيقاً على اللّه أن يُكرم زائره.

يا عبداللّه وحَدّثني أبي عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) انّه سَمَع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو يقول لاصحابه يوماً:

«مَعاشِرَ النّاس انّه ليسَ بمؤمن من آمَنَ بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فَلاتتّبعُوا عثرات المؤمنينَ فانّه من اتّبعَ عَثْرة مؤمن اتّبعَ اللّهُ عثراته يَوم القيامة وفضحهُ في جوف بيته».

وَحَدّثني أبي عن آبائه عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: اَخَذ اللّهُ ميثاق المؤمن ان لايُصَدَّق في مَقالته ولاينتصَفَ في عَدُوّه وعَلى أن لايشفي غيظه الاّ بفضيحَة نفسه، لأن كلّ مؤمن مُلْجَم وذلكَ لغاية قصيرة وراحَة طويلة، أخَذَ اللّهُ ميثاق المؤمن عَلى أشياء ايسَرها عَلَيه مؤمن مثله يَقولُ بمقالته في فيه[1] ويحسُده والشّيطان يغويه ويمنعُه[2] وَالسُّلطانُ يقفو أثره ويتبع عثراته وكافر باللّه ـ الذي هو مُؤمن به ـ يَرى سَفْك دَمه ديناً وإباحَة حَريمه غُنْماً، فما بَقاء المؤمن بعد هذا؟!!

يا عبداللّه وحَدّثني أبي (عليه السّلام) عن آبائه عن علي (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: «نزل عليَّ جبرئيل (عليه السّلام) فقال: يا مُحمّد انّ اللّه يقرء عليك السَّلام ويقول: إشتقتُ للمؤمن اسماً من اسمائي سَمّيتُهُ مؤمناً فَالمؤمن مِنّي وأنَا منه، مَنِ استهان بمؤمن فقد استقبَلني بالمحاربَة».

يا عبداللّه وَحَدّثني أبي (عليه السّلام) عن آبائه عن علي (عليهم السّلام) عن النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال يوماً: «ياعَليّ لاتناظر رَجُلاً حتّى تنظر في سَريرته فان كانت سريرته حَسَنة فانّ اللّه (عزّوجلّ) لم يكن ليخذل وَليّه، وَان كانت سريرته رديّة فقد يكفيه

١ـ في بحار الانوار: يبغيه. وفي المكاسب: يعيبه.

٢ـ في بحار الانوار: ويمقته.

مساويه، فلو جَهَدتَ ان تعمل به أكثر ممّا عمله من معاصي اللّه (عزّوجلّ) ما قَدَرتَ عليه».

يا عَبدالله وَحَدَّثني أبي (عليه السّلام) عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) عن النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه قال: «ادنى الكفر اَن يَسمَع الرّجل عن أخيه الكلمَة ليحفظها عليه يُريد ان يفضحَهُ بها، أُولئك لاخَلاق لهم».

يا عَبدالله وَحَدّثني أبي (عليه السّلام) عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال: «من قال في مؤمن ما رَأَت عيناهُ وسَمعت أذناهُ ما يشينه ويَهدِم مُروّته فهُوَ من الَّذينَ قالَ اللّه (عزّوجلّ): ﴿إنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ اَن تَشيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ﴾[1]».

يا عَبدَ اللّه وَحَدّثني أبي عن آبائه (عليهم السّلام) عن عليّ (عليه السّلام) انّه قال:

«من روى عن أخيه المؤمن رواية يُريدُ بها أن يهدم مُروّته وثلْبه أوبَقَه[2] اللّه تعالى بخطيئته حَتّى يأتي بمَخْرج ممّا قال، ولن يَأتي بالمخرَج منهُ أبَداً.

وَمَن أدخَل عَلى أخيه المؤمن سُروراً فقد أدخل عَلى أهل البَيت سُروراً.

ومَن أدخَل عَلى أهل البيت سُروراً فقد أدخَل عَلى رَسُول اللّه سُروراً.

١ـ النور ٢٤: ١٩.

٢ـ أوبقه: أهلكه (أقرب الموارد).

ومن أدخل عَلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سُروراً فقد سَرّ اللّه.

وَمن سَرّ اللّه فَحقيق عَليه ان يُدخلَهُ الجَنَّة».

ثمَّ انّي أُوصيكَ بتقوى اللّه، وَايثار طاعته، والاعتصام بحبله، فانّه مَنِ اعتصَمَ بحبل اللّه فقَد هُدي الى صراط مُستقيم، فَاتّق اللّه ولاتؤثر أحداً عَلى رضاهُ وهواه فانّهُ وَصيَّة اللّه (عزّوجلّ) الى خَلقه لايقبَل منهم غيرها، ولايعظم سواها، وَاعلم انّ الخلائق لم يوكّلُوا بشيء أعظم منَ التّقوى فانّهُ وَصيّتنا أهل البَيت فان استطعتَ مِن أن لاتنال من الدُّنيا شيئاً تُسأل عَنه غداً فافعَل».

قالَ عَبداللّه بن سُليمان: فَلَمّا وَصل كتاب الصادق (عليه السّلام) الى النجاشي نظر فيه وقال: صَدق اللّه الذي لا إله إلاّ هو ومولاي، فما عَمِل أحدٌ بهذا الكتاب الاّ نجا، فلم يزل عبداللّه يفعل به ايّام حياته[1].

الأربعون حديثاً لابن زهرة: أخبرني الشريف الفقيه عزالدين أبو الحارث محمد بن الحسن الحسيني البغدادي إجازة، عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة اللّه الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ الفقيه أبي الفتح محمد ابن علي الكراجكي. وأخبرني الشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، اجازة عن الشيخين أبي محمّد عبداللّه بن عبدالواحد

١ـ كشف الريبة: ص٨٦ الحديث العاشر. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٥٠ ـ وبحار الانوار: ج٧٨ ص٢٧١.

وأبي محمّد عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الكراجكي قال: أخبرني الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه... وذكر قريباً من ذلك[1].

باب (١١)
الجزاء بالنيّات

٢٣٣٧٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمّد (عليهم السّلام) ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟

قال: يبعثه اللّه على نيته.

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه اللّه به فمات في بعثهم؟

قال: هو بمنزلة الأجير انّه انّما يعطي اللّه العباد على نياتهم[2].

المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مسلم... وذكر نحوه الى قوله يبعثه اللّه على نيّته[3].

١ـ الاربعون حديثاً لابن زهرة: ص٤٦ ح٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٧٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٨ ح٩٤٤.

٣ـ المقنع: ص١٢٢.

باب (١٢)
النهي عن طلب الرئاسة

٢٣٣٧٧ـ التوحيد: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الحضرمي، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يا مفضّل من فكّر في اللّه كيف كان هَلَك، ومَن طلب الرئاسة هلك[1].

١ـ التوحيد: ص٤٦٠ ح٣٢. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٣٧.

أبواب مال اليتيم

باب (١)
حكم التّجارة بمال اليتيم

٢٣٣٧٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في مال اليتيم.

قال: العامل به ضامن، ولليتيم الرِّبح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إنْ أعطب[1] ادّاه[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

٢٣٣٧٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): كان لي أخٌ هلك فأوصى الى أخ اكبر مني وأدخلني معه في

١ـ في التهذيب: ان عطب.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٣١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٢ ح٩٥٦.

الوصيَّة وترك ابناً [له] صغيراً وله مال فيضرب به أخي فما كان[١] مِن فضْلٍ سلّمه لليتيم وضمن له ماله؟

فقال: انْ كان لأخيك مال يحيط[٢] بمال اليتيم إنْ تلَف فلابأس به وان لم يكن له مال فلايعرض[٣] لمال اليتيم[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنْ كان لأخيك...» معناه اذا كان للوصيّ مالٌ يستوعب مال اليتيم جاز له أن يتاجر بمال اليتيم، فاذا خسر شيئاً سدَّده الوصيُّ من ماله، لئلاّ تدخل الخسارة على مال اليتيم، وإنْ لم يكن للوصيِّ مال بقدر مال اليتيم فلايجوز له أن يتاجر به الاّ في صورة تمكنه من التدارك ولو من مورد آخر. واللّه العالم.

٢٣٣٨٠ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن خالد بن بكير الطّويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يابنيّ اقبض مال إخوتك الصّغار فأعمل[٦] به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف وليس عليك ضمان، فقدَّمتْني أُمُّ ولد لأبي[٧] ـ بعد وفاة أبي ـ إلى ابن أبي ليلى

١ـ في التهذيب: أفيضرب به للابن فما كان.

٢ـ حاطه: حفظه وتعهَّده (اقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: فلايتعرض.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٣١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٢ ح٩٥٧.

٦ـ في التهذيب والفقيه: واعمل.

٧ـ في الفقيه: امُّ ولد أبي، وفي التهذيب: امُّ ولد لهُ.

فقالت [له]: إنّ هذا يأكل أموال ولدي.

قال: فقصصت[1] عليه ما أمرني به أبي.

فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهدَ عليَّ ابن أبي ليلى إنْ أنا حرَّكتُه فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) بعد فقصصت[2] عليه قصّتي ثمّ قلت له: ماترى؟

فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلاأستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله (عزّوجلّ) فليس عليك ضمان[3].

من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله[4].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فلاأستطيع ردَّه» لأن ابن أبي ليلى كان قاضي الدَّولة وحُكمه نافذ على الجميع، ولايحقّ لأحد أن يُفتي على خلاف فتواه وحُكمه.. حتى لو كان فتواه مخالفاً لحكم الله ورسوله.

ولهذا تجد الامام الصادق (عليه السّلام) في الوقت الذي يذكر الحكم الشرعي لهذه المسألة فانه يصرّح بعدم امكانيّة مخالفة قاضي الدولة الغاصبة.

٢٣٣٨١ـ الكافي ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد، عن

١ـ في التهذيب: فاقتصصت.

٢ـ في التهذيب: بعد ذلك فاقتصصت، وفي الفقيه: بعد فاقتصصت.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٦١ ح١٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٣٦ ح٩١٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٢٨ ح٥٥٣٩.

محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال[١] لهم وأذن[٢] له عند الوصيّة أن يعمل بالمال و[أن] يكون الربح [فيما] بينه وبينهم؟

فقال: لابأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن يعقوب الكليني (رضي اللّه عنه) قال: حدثني أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي مثله[٤].

٢٣٣٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال:[٥] سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت:[٦] أمرني أخي ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟

فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إنْ تَلَف أو أصابه شيء غَرمهُ [لهُ] والاّ فلايتعرض لمال اليتيم[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٨].

١ـ في الفقيه: ومال.

٢ـ في التهذيب: فأذن.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٦٢ ح١٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٣٦ ح٩٢١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٢٧ ح٥٥٣٨.

٥ـ في التهذيب: عن أسباط بن سالم، عن أبيه قال.

٦ـ في التهذيب: قلت.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٣١ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤١ ح٩٥٤.

٢٣٣٨٣ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال]: في رجل عنده مال اليتيم[١].

فقال: انْ كان محتاجاً [و]ليس لهُ مال فلايمسّ ماله، وانْ [هو] اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٣].

٢٣٣٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير[٤]، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون في يده[٥] مال لأخ له يتيم وهو وصيُّه أيصلح له أن يعمل به؟

قال: نعم يعمل به كما يعمل[٦] بمال غيره، والربح بينهما.

قال: قلت: فهل عليه ضمان؟

قال: لا، اذا كان ناظراً له[٧].

أقول: هذا الحديث ضعيفٌ لوجود أبي الربيع في سَنَده وهو مجهول.

١ـ في التهذيب: لليتيم.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٣١ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤١ ح٩٥٥.

٤ـ في الاستبصار: حريز.

٥ـ في الاستبصار: يديه.

٦ـ في الاستبصار: نعم كما يعمل.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨ ح٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠ ح٨٨.

والمشهور بين الفقهاء عدم جواز التجارة بمال اليتيم إلاّ اذا كان للوصيّ مالٌ يستوعب مال اليتيم إنْ تلف، فيُسدِّده الوصي من ماله الخاص، لئلاّ يدخل الضَّرر على مال اليتيم. والله العالم.

٢٣٣٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مال اليتيم يعمل به؟

قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنتَه فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملتَ به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال[١].

٢٣٣٨٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: اذا اتَّجَر الوصي بمال اليتيم لم يُجعَل له في ذلك في الوصيّة، فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم[٢].

٢٣٣٨٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنه قال: ليس للوصيّ أن يتَّجر بمال اليتيم، فإن فعل كان ضامناً لما نقص، وكان الربح لليتيم[٣].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩ ح٧١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠ ح٨٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٤ ح١٣٢٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٨ ح١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٩٦.

باب (٢)
حكم مَن مَنَع مال اليتيم حتى هَلَك

٢٣٣٨٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن مندل، عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أيبرأ منه؟

قال: نعم[1].

باب (٣)
جواز الأكل من مال اليتيم للقيِّم والوصيّ الفقير

٢٣٣٨٩ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ وأنا حاضر ـ عن القيّم لليتامى في الشِّراء لهم والبيع فيما يُصلحهم.. أَلَه أن يأكل من أموالهم؟

فقال: لابأس أن يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَتَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٣ ح٩٥٩.

غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾[١] هو القوت، وانّما عنى فليأكل بالمعروف الوصيّ لهم والقيّم في أموالهم ما يُصلحهم[٢].

٢٣٣٩٠ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ يتيم في حجْره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟

فقال: إن كان يليط حياضها[٣] ويقوم على هناتها، ويَردُّ شاردها، فليشرب من ألبانها، غير مجتهد للحلاب، ولامُضرّ بالولد، ثم قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾[٤].

مجمع البيان: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال... وذكر نحوه الى قوله: بالولد[٥].

عوالي اللآلي: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال... وذكر نحوه الى قوله: بالولد[٦].

٢٣٣٩١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾.

١ـ النساء ٤: ٦.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٤٤ ح٩٤٩.

٣ـ اللَّوط: تطيين الحوض واصلاحه (لسان العرب) فقوله (عليه السّلام): «يليط حياضها» أي يُطيِّنها ويُصلحها بالطين.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٦٩ ح٨٧٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٩٥.

٥ـ مجمع البيان: ج٢ ص٩. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٨٦.

٦ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص١٢٠ ح٣٣٢. منه بحار الانوار: ج٧٥ ص١٢.

قال: المعروف هو القوت وإنّما عنى الوصَي أو القيّم في أموالهم ومايصلحهم[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله. وفيه: والقيّم في أموالهم ما يصلحهم[٢].

٢٣٣٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى[٣] في الإبل [و]مايحلّ له منها؟

قلت[٤]: إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جرباها[٥] فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكٍ بضَرْع[٦] ولافساد لنسل[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٨].

قرب الاسناد: محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام):

١ـ الكافي: ج٥ ص١٣٠ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٠ ح٩٥٠.

٣ـ في التهذيب: للأيتام.

٤ـ في التهذيب: فقلت.

٥ـ هنأ الابل: طلاها بالهناء، وهو القَطِران. والقَطِران: سيّال دهنيٌّ يؤخذ من شجر الابهُل والارز ونحوهما (أقرب الموارد). والمراد هنا معالجة جرب الابل بالقَطِران.

٦ـ نَهَك الضرع نهكاً: استوفى جميع ما فيه(أقرب الموارد).

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٣٠ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٠ ح٩٥١.

سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الابل المؤبلة[1] مايحلُّ منها؟ فقلت له: انّ ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها... وذكر مثله[2].

٢٣٣٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة[3] فلابأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلايأكل منه شيئاً.

قال: قلت: أرأيت قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؟[4].

قال: تخرج من أموالهم بقدر[5] ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه.

قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟

فقال: أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان [منهم] ثمن كسوته وأمّا

١ـ إبل مؤبلة: كثيرة، وقيل: هي المتَّخذة للقنية ـ أي المتَّخذة للنسل لا للتجارة ـ (لسان العرب).

٢ـ قرب الاسناد: ص٩٨ ح٣٣١ الطبعة الحديثة.

٣ـ أي يقف نفسه ويصرف كلَّ وقته لاصلاح مال اليتيم وبهذا لايتسنّى له أن يكدَّ على نفسه للمعيشة.

٤ـ البقرة ٢: ٢٢٠.

٥ـ في التهذيب: يخرج من اموالهم قدر.

[أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[١].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٢].

٢٣٣٩٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾.

فقال:[٣] من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو[٤] يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقَدَر ولا يُسرف، وإن كان[٥] ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلايرزأنّ[٦] من أموالهم شيئاً[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٨].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أو أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً

١ـ الكافي: ج٥ ص١٣٠ ح٥.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤١ ح٩٥٢.
٣ـ في التهذيب: قال، وفي تفسير العياشي: قال: بلى.
٤ـ في تفسير العياشي: وليس له شيء وهو.
٥ـ في التهذيب: كانت.
٦ـ رزأه ماله: أصاب منه خيراً مهما كان أي: نقصه (أقرب الموارد).
٧ـ الكافي: ج٥ ص١٢٩ ح١.
٨ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٠ ح٩٤٨.

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾ . . . وذكر مثله[١] .

٢٣٣٩٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فيمن تولّى مال اليتيم مالَه أن يأكل منه؟

فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك[٢] .

٢٣٣٩٦ـ تفسير العياشي: عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه، ولليتيم ربحه.

قال: قلنا له: قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾.

قال: إنّما ذلك إذا حَبَس نفسَه عليهم في أموالهم، فلم يتّخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم[٣] .

٢٣٣٩٧ـ تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿فَلْيأكُلْ بِالمعْرُوفِ﴾ قال: كان أبي (عليه السّلام) يقول: إنّها منسوخة[٤] .

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنها منسوخة» أي: مخصوصة.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٦٩ ح٨٧٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٣ ح٩٦٠.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٣ ح٨٨٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٩.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٠ ح٨٧٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٥ ص٨.

قال الحرُّ العاملي (طاب ثراه): النَسخ ـ هنا ـ بمعنى التخصيص ـ وله نظائر كثيرة في الأحاديث ـ يعني: أنها مخصوصة بما اذا عمل لهم عملاً فيأخذ أُجرته، لمّا مرّ.

أو: الاباحة منسوخة بما دلَّ على الكراهة دون التحريم[1].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٥٣.

أبواب التصرُّف في مال الغير

باب (١)
حكم تصرُّف الوالد في أموال الولد

٢٣٣٩٨ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟

قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف.

وقال (عليه السّلام): في كتاب علي (عليه السّلام): انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً إلاّ باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك[1].

أقول: جواز اخْذ الوالد من مال الولد متوقّف على احتياج الوالد وامتناع الولد من الانفاق عليه، وإلاّ فلا. كذا أفتى الفقهاء،

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٣ ح٩٦١.

والأحاديث المجوِّزة لتصرُّف الوالد في مال ولده محمولة على هذا الوجه، وذلك للجمع بين الادلة المختلفة.

وقوله (عليه السّلام): «وله أن يقع...» أي بعد أن يقوّمها ويشتريها لنفسه.

٢٣٣٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد[١]، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته ـ يعني أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ ماذا يحلُّ للوالد من مال ولده؟

قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلاّ ان يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه، فقال:[٢] ويعلن ذلك.

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟

قال: نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئاً إلاّ باذنه، فان كان للرجل ولد صغار [و]لهم جارية فأحبَّ أن يفتضَّها منه فليقوّمْها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء، إنْ شاء وَطَأ وانْ شاء باع[٣].

٢٣٤٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج اليه؟

قال: نعم، وان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قَوَّمَها على نفسه

١ـ في التهذيب: الحسين بن حمّاد. والصحيح ما في الاستبصار.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٥ ح٩٦٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٠ ح١٦٣.

ويعلن ذلك.

قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن[١].

باب (٢)
حكم تصرُّف الأمّ في أموال وَلدها

٢٣٤٠١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟

قال: يأكل منه، فامّا الأمّ فلاتأكل منه[٢] إلاّ قرضاً على نفسها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألتهُ عن رجل... وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يأكل منه» محمول على الحاجة وعدم إنفاق الولد عليه ـ كما أسلفنا ـ.

وأمّا منْع الأمّ فلعلّه لوجود زوج لها ـ عادةً ـ فتجب نفقتها عليه لا

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٥ ح٩٦٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٠ ح١٦٤.

٢ـ في الفقيه: وامّا الام فلا تاخذ منه.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٣٥ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٤ ح٩٦٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٩ ح١٦٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٦ ح٣٦٦٨.

على الولد. وقد كانت العادة جارية في سابق الزمان على تزوّج المرأة فوراً بعد انقضاء عدَّة الطلاق أو الوفاة، وما كانت تبقى معطّلة بلازوج حتى في مرحلة الكهولة والشيخوخة.

وأمّا لو كانت الأُمّ مُعسرة والولد موسر وجب عليه الانفاق عليها، ولو امتنع عن ذلك أُجبر عليه. واللّه العالم.

٢٣٤٠٢ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن الحسن[١] بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يكون لولده مال فأحَبَّ أن يأخذ منه.

قال: فليأخذ، فان[٢] كانت أُمُّه حيَّة فما أُحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قَرضاً على نفسها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٤].

باب (٣)
حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال وَلَده

٢٣٤٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبداللّه بن محمد، عن

١ـ في التهذيب: الحسين.

٢ـ في التهذيب: فليأخذ منهُ وان، وفي الاستبصار: فليأخذ وان.

٣- الكافي: ج٥ ص١٣٥ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٤ ح٩٦٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٩ ح١٦١.

عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما يحلّ للرجل من مال ولده؟

قال:[١] قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه.

قال: فقلت له: فقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) (للرّجل الّذي أتاه فقدّم أباه فقال له)[٢]: أنت[٣] ومالك لأبيك؟

فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ[٤] (صلّى اللّه عليه وآله) فقال:[٥] يارسول اللّه هذا أبي [و]قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال[صلّى اللّه عليه وآله]: «أنت ومالك لأبيك» ولم يكن عند الرّجل شيء، أفكان[٦] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يحبس الأب للابن؟!![٧] و[٨].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن أبي العلاء مثله[٩].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١٠].

١ـ في معاني الأخبار: فقال.

٢ـ ما بين القوسين ليس في الفقيه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار ومعاني الأخبار: فقال: انت.

٤ـ في الفقيه: رسول اللّه.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فقال له، وفي معاني الأخبار: وقال له.

٦ـ في معاني الأخبار: أو كان.

٧ـ في الفقيه ومعاني الأخبار: أباً لابن.

٨ـ الكافي: ج٥ ص١٣٦ ح٦.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٧ ح٣٦٦٩.

١٠ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٤ ح٩٦٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٩ ح١٦٢.

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله[١].

باب (٤)
حكم إنفاق الزَّوج من مال زوجته

٢٣٤٠٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول اللّه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْه نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[٢].

قال: يعني بذلك أموالهنَّ الذي في أيديهن مما يملكن[٣].

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أو أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر مثله وفيه: ممّا مَلَكْنَ[٤].

٢٣٤٠٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): دَفَعتْ اليَّ امرأتي مالاً أعمل به فاشتري[٥] من مالها الجارية أطأها؟

١ـ معاني الأخبار: ص١٥٥.

٢ـ النساء ٤: ٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٦ ح٩٧٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٦٥ ح٨٥٨ الطبعة الحديثة.

٥ـ في الفقيه: اعمل به ما شئت فاشتري.

قال: فقال: أرادت أن تُقرّ عينك، وتُسخن عينها؟!![1و2].

من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله[3].

٢٣٤٠٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أَلَه أن يشتري الجارية يطأها؟

قال: لا ليس له ذلك[4].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في شرح هذا الحديث ـ: (لأن القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون. ويمكن حمله على الكراهة)[5].

٢٣٤٠٧ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني عامر ابن عمير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جَعَلني اللّه فداك، إن امرأتي أعطتني مالها كلَّه، وجعلتني منه في حِلّ، أَصنع به ماشئت، أيكون لي أن أشتري منه جارية أطأها؟

قال: ليس ذاك لك، إنّما أرادت ما سَرَّك، فليس لك ما ساءها[6].

١ـ في الفقيه: قال: لا انّما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد أن تسخن عينها. وسَخنَة العين: نقيض قرّتها. وأسخن اللّه عينه: أبكاه (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٧ ح٩٧٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٥ ح٣٧٣٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٦ ح٩٧٥.

٥ـ ملاذ الاخيار: ج١٠ ص٣٠٩.

٦ـ الاصول الستة عشر: ص٣٢٨ ح٥٤٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٩٩.

٢٣٤٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جُعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: انفقْ منه فانْ حَدَث بك حَدَث[1] فما أنفقتَ منه حلالاً طيِّباً فإن[2] حَدَث بي حَدث فما أنفقت منه فهو[3] حلال طيِّب؟

فقال: أعدْ عليّ يا سعيد المسألة، فلما ذهبتُ أُعيد المسألة عليه اعترض[4] فيها صاحبها ـ وكان معي حاضراً ـ فأعاد[5] عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال:[6] يا هذا انْ كنتَ تعلم انّها قد أفضت[7] بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله (عزّوجلّ) فحلال طيِّب ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: يقول الله (جلّ اسمه) في كتابه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[8].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[9].

١ـ في التهذيب: حادث.

٢ـ في التهذيب: منه لك حلال طيب وان.

٣ـ في التهذيب: منه لك.

٤ـ في التهذيب: أعد عليّ ياسعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض.

٥ـ في التهذيب: وكان معي فاعاد.

٦ـ في التهذيب: وقال.

٧ـ في التهذيب: قد أوصت.

٨ـ الكافي: ج٥ ص١٣٦ ح١.

٩ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٦ ح٩٧١.

تفسير العياشي: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام). . . وذكر نحوه[١].

باب (٥)
حكم التصرُّف في مال دُفع ليُقسَّم على الفقراء

٢٣٤٠٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أعطاه رجل مالاً ليُقسّمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟

قال: نعم[٢].

٢٣٤١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولايُعلمه؟

قال: لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه[٣].

أقول: حمله الشيخ الطوسي على كراهة الأخذ من دون اذن. وقال غيره: لو دلّت القرائن الحاليَّة أو المقاليَّة على جواز الأخذ منه جاز بشرط أن يأخذ كغيره لا أزيد. واللّه العالِم.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٦٥ ح٨٥٩ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٢ ح١٠٠١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٢ ح١٠٠٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٤ ح١٧٦.

باب (٦)
عدم جواز التصرُّف في مال الغير إلاّ باذنه

٢٣٤١١ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟

فقال: ان كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما أُحبُّ إن أخذ منه شيئاً[1].

٢٣٤١٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلاّ بإذن صاحبه، إلاّ أن يكون مضطرّاً.

قلت: فإنه يكون في البستان الأجيرُ والمملوك؟

قال: ليس له أن يتناوله إلاّ باذن صاحبه[2].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٠ ح١١١٧.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٧٠ ح٤٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٥٩.

باب (٧)
جواز استيفاء الدَّين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير إذنه

٢٣٤١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جَحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟

قال: نعم[1].

٢٣٤١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق انّ شهاباً ماراه[2] في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خُذها مكان الألف الذي أخذ منك، فابى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكر له ذلك فقال: أمّا أنا فأحبّ [اليّ] أن تأخذ وتحلف[3].

٢٣٤١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه وذهب به ثمّ صار بعد ذلك ـ للرّجل الّذي ذهب

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٩ ح٩٨٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥١ ح١٦٧.

٢ـ ماراه مماراةً: جادله ونازعه(أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٧ ح٩٧٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٣ ح١٧٤.

بماله ـ مال قِبَله . . أيأخذه منه مكان[١] ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل؟

قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: «اللهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي وإنّي لم آخذ ما أخذتُ منه خيانة[٢] ولاظلماً»[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة مثله[٤].

أقول: الظاهر عدم وجوب التلفُّظ بهذه الكلمات بل تكفي نيّة ذلك في قلبه.

٢٣٤١٦ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل كان له على رجل مال فجحده ايّاه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثلُه . . أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟

قال: نعم، يقول: «اللّهم إنّي إنّما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي»[٥].

من لايحضره الفقيه: وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله، الا أنّه قال: يقول: «اللهم انّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً ولاظلماً ولكنّي أخذتُه مكان حقّي».

١ـ في التهذيب: أيأخذ مكان.

٢ـ في التهذيب: لم آخذ الذي أخذته خيانة.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٩٨ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص١٩٧ ح٤٣٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٦ ح٣٦٩٩.

وفي خبر آخر: «ان استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف اذا قال هذه الكلمة»[١].

٢٣٤١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر قال: قلت [له]: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي ـ إنْ وَقَع له قِبَلي دراهم ـ أن آخذ منه بقدر حقّي؟

قال: فقال: نعم و[لكن] لهذا كلام.

قلت: وما هو؟

قال: تقول: «اللهمَّ لم[٢] آخذه ظلماً ولاخيانة وانّما أخذتُه مكان مالي الذي أخذ مني [و]لم أزدد شيئاً عليه»[٣].

الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

التهذيب: الحسن بن محبوب، بهذا الاسناد نحوه[٥].

٢٣٤١٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٦ ح٣٧٠٠ و٣٧٠١.

٢ـ في الاستبصار: اللهم إنّي لن.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٨ ح٩٨٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٢ ح١٦٨.

٤ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٢ ح١٦٩.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٨ ح٩٨٣.

السّلام): الرجل يكون لي عليه الحق[١] فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً أَلي أن آخذ مالي عنده؟

قال:[٢] لا، هذه خيانة[٣].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل... وذكر مثله[٥].

أقول: النهي محمول على الكراهة، جمعاً بين الأحاديث المجوِّزة والناهية، لكن أفتى بعض الفقهاء بلزوم الاستئذان من الفقيه لجواز التقاصّ من مال الغريم الممتنع من الأداء، وقال بعض الفقهاء بحرمة التصرُّف في مال الغريم مع الحلف، وقال بعضهم: ان أودعه مالاً بنفسه فلايحق له أخذه تقاصاً، وان حصل على ماله من طريق آخر فله التقاص. وتفصيله في الكتب الفقهية المفصّلة. واللّه العالِم.

٢٣٤١٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه سُئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده، ثم يستودع مالاً أو يظفر به بمال، هل له أن يقبض ما جحده؟

قال: لا، هذه خيانة، لايأخذ منه إلاّ مادفع إليه، أو وجب له

١ـ في الفقيه: حق.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٩٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص١٩٧ ح٤٣٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٦ ح٣٦٩٧.

بالحكم عليه[1].

٢٣٤٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) ودخلت [عليه] امرأة وكنت أقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله؟

فقلت: عمّا ذا؟

فقالت: انّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك.

فقال: لا، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): «أدّ الامانة الى من إئتمنك، ولاتخن من خانك»[2].

٢٣٤٢١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه وحلف[3] ثمّ وقع له عندي مال فآخذه مكان[4] مالي الّذي أخذه وأجحده[5] وأحلف [عليه] كما صنع [هو]؟

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨٨ ح١٧٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٨ ح٩٨١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٢ ح١٧٢.

٣ـ في التهذيب ح٩٨٠ والاستبصار: ثم حلف.

٤ـ في التهذيب ح٩٨٠ والاستبصار: آخذه لمكان. وفي التهذيب ح٤٣٧: أفآخذه لمكان. وفي الفقيه: أفآخذه مكان.

٥ـ في التهذيب ح٩٨٠ والاستبصار: وجحده. ولن توجد هذه الكلمة في الفقيه.

فقال: [١] إنْ خانك فلاتخنه ولاتدخل فيما عِبتَه عليه[٢].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن رئاب مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٤].

باب (٨)

حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار

٢٣٤٢٢ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرَّ بالطريق؟

قال: لا[٥].

٢٣٤٢٣ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي أمية انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق؟

قال: ان كان ذلك دخل عليه فيما حُدِّد له فلابأس به[٦].

٢٣٤٢٤ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن

١ـ في التهذيب ح٩٨٠ والاستبصار: قال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٩٨ ح١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٥ ح٣٦٩٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص١٩٧ ح٤٣٧ وص٣٤٨ ح٩٨٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٢ ح١٧١.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٩ ح٥٦٦

٦ـ التهذيب: ج٧ ص١٣١ ح٥٧٣.

جبلة وجعفر بن محمد بن عباس، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق؟

قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلابأس[1].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «حُمل على ما اذا لم يكن ذلك معلوماً وقد أخبر البائع بأنه مِلكه، أو كان زائداً عن القَدَر المقرَّر للطريق»[2].

وقال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): «لايجوز أن يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر. ولايجوز له أيضاً بيعه ولاشراء شيء يعلم انَّ فيه شيئاً من الطريق، فان اشترى داراًأو أرضاًثم عَلم بعد ذلك انّه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميَّز له الطريق، فاذا تميَّز له وجب عليه ردُّه إليها»[3].

٢٣٤٢٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: دارٌ بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرٌّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟

قال: نعم ولكن يسدُّ بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فاذا أراد شريكهم أن يبيع مَنْقل قدميه فانّهم أحقُّ به، وإنْ

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٠ ح٥٦٨.

٢ـ ملاذ الاخيار: ج١١ ص١٨٢.

٣ـ النهاية: ص٤٢٣.

اراد يجيىء حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه[١].

٢٣٤٢٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سُئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق، فجعل الطريق في حق[٢] أحدهم، وجعل لمن يبقى أن يمرَّ برجله فيه؟

قال: لابأس بذلك، ولابأس بأن يشتري الرجل ممرّه في دار رجل أو في أرضه، دون سائرها[٣].

٢٣٤٢٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه نهى عن اخراج الجدار في طرقات المسلمين، وقال: من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له، فإنّ عليه ردّه إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ ولمن يترك ذلك؟ وهل يُترَك فيها!؟ بل يرحل عن قريب عنها، ويُقْدم على مَن لم يعذره، ويَدَعها لمن لايحمده ولاينفعه، ما أغفل الوارث عمّا يحلُّ بالموروث! يسكن داره، وينفق ماله، وقد غلقت رهائن المسكين، وأخذ منه بالكظم[٤]، فودّ أنّه لم يفارق ما قد خلف[٥].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٠ ح٥٦٩.

٢ـ في مستدرك الوسائل: حد.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٠ ح١٧٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٤٤.

٤ـ الكظم: مخرج النفس. والتعبير هنا كناية عن الموت. (لسان العرب).

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٨٧ ح١٧٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٢٠.

باب (٩)
حكم تحويل باب الدار عن موضعه

٢٣٤٢٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أراد أن يحوِّل باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ، فذلك له، إلاّ أن يتبيَّن أنّ في ذلك ضرراً بيّناً، وإن كان ذلك في رائغة[1] غير نافذة، لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الاّ ان يرضى أهل الرائغة[2].

باب (١٠)
حكم تحويل الطريق عن حاله أو جَعْل باب عليه

٢٣٤٢٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً[3] يمرّ عليه عامَّة المسلمين، فان كان لقوم بأعيانهم فاتَّفقوا على نقله إلى موضع آخر لايضرُّون فيه بأحد، أو في مِلْك مَن أباحهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتَّفقوا على ذلك، وليس لأحد أن

١ـ الرائغة: طريق يعدل ويميل عن الطريق الاعظم(لسان العرب).

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٥ ح١٨١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٢٠.

٣ـ السابلة: الطريق المسلوك والمارّون عليه(اقرب الموارد).

يفعل ذلك بالسابلة[1].

٢٣٤٣٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل، فيريد أن يجعل عليها باباً، قال: ليس له ذلك، إلاّ بأذن صاحب الطريق[2].

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٦ ح١٨١١ و١٨١٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٢٠.

أبواب آداب التجارة

باب (١)
ضرورة معرفة المسائل الشرعيَّة التي ترتبط بالتجارة ولوازمها

٢٣٤٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثم ارتطم[١]، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: لايقعدنّ في السوق إلاّ من يعقل الشراء والبيع[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

١ـ إرتطم عليه الامر: اذا لم يقدر على الخروج منه (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٤ ح٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٥ ح١٤.

باب (٢)
ضرورة التفقُّه في أحكام التجارة

٢٣٤٣٢ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات[١].

باب (٣)
أهميَّة الحساب والكتاب في الامور التجاريَّة

٢٣٤٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: مَنَّ الله (عزّوجلّ) على الناس ـ بَرِّهم وفاجرهم ـ بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا[٢].

باب (٤)
استحباب المحافظة على الرسائل والكُتب

٢٣٤٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح[٣]، عن أبي

١ـ المقنعة: ص٥٩١. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٨٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٥ ح١. غلط في الحساب: عيٌّ فيه فلم يعرف وجه الصواب فيه(أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: أبي القداح.

عبدالله (عليه السّلام) قال: جئت بكتاب الى أبي أعطانيه انسان فأخرجتهُ من كُمّي، فقال [لي]: يابني لاتحمل في كُمِّك شيئاً فانّ الكُمَّ مضياع[١].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٢].

باب (٥)
استحباب التحوُّل من تجارة الى أُخرى اذا لم يربح فيها

٢٣٤٣٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحوَّل الى غيرها[٣].

باب (٦)
استحباب الاستمرار على التجارة الرابحة

٢٣٤٣٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن شجرة، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا رُزقت في[٤] شيء فالزمهُ[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص٣١٢ ح٣٦.
٢ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٧ ح٩٩٢.
٣ـ الكافي: ج٥ ص١٦٨ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص١٤ ح٥٩.
٤ـ في التهذيب والفقيه: من.
٥ـ الكافي: ج٥ ص١٦٨ ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) لبشير النبّال... وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فالزمْه» أي لاتتركه ولاتتحوَّل الى غيره، مادُمتَ قد ربحتَ فيه وانتفعتَ به.

٢٣٤٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: شكارجلٌ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الحُرفة[٣] فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه[٤].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار مثله[٥].

باب (٧)
استحباب البيع عند حصول الرِّبح

٢٣٤٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٤ ح٦٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٣٦.

٣ـ الحُرفة: الحرمان، ورجل مُحارف أي منقوص الحظّ لاينمو له مال. (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٦٨ ح١. وقوله (صلّى الله عليه وآله): «بيوعاً» أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع. (مرآة العقول).

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٩ ح٣٦٣٧.

خالد، عن علي بن أحمد بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن عبداللّه ابن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال:[١] اني اريد ان أسأل هاشم الصيدناني[٢] عن حديث السِّلعة والبضاعة قال: فأتيت هاشماً[٣] فسألته عن الحديث؟

فقال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن البضاعة والسِّلعة؟

فقال: نعم ما مِن أحدٍ يكون عنده سلعة أو بضاعة إلاّ قيّض اللّه (عزّوجلّ) [له] من يربحه، فان قبل وإلاّ صرفه الى غيره وذلك أنّه رد [بذلك] على اللّه (عزّوجلّ)[٤].

التهذيب: أحمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد الأشعري[٥]، عن عبداللّه بن سعيد الدغشي مثله[٦].

٢٣٤٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عبيداللّه بن عبداللّه، عن واصل بن سليمان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان للنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) خليط[٧] في الجاهليّة فلمّا بُعث (عليه السّلام) لقيه خليطه فقال للنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): جزاك اللّه من خليط خيراً

١ـ في التهذيب: وقال.

٢ـ في التهذيب: هشام الصيدلاني.

٣ـ في التهذيب: هشاماً.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٥٣ ح١٧.

٥ـ هكذا في التهذيب والصحيح مافي الكافي.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص٨ ح٢٩.

٧ـ الخليط: الصاحب والجار (أقرب الموارد).

فقد كنت تواتي ولاتماري[1] فقال له النبيُّ (صلّى اللّه عليه وآله): وأنت فجزاك اللّه من خليط خيراً فإنّك لم تكن تردّ ربحاً ولاتمسك ضرساً[2].

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): لعل المعنى أنّك كنت وسطاً في المخالطة لم تكن تردّ ربحاً تستحقّه ولاتمسك ضرساً على ما في يدك من حقّي فتخونني فيه، ويحتمل أن يكون المعنى لم تكن تردُّ ربحاً أُعطيك لقلّته فتتّهمني فيه، ولم تكن بخيلاً في مالك أيضاً.

وذكر في هامش بحار الأنوار: أو المعنى انه قال للنبي (صلّى اللّه عليه وآله): انّك لم تكن تخالف القوم وتجادلهم قبل ذلك، فكيف صرت الآن الى خلاف ذلك فتخالفهم؟ فأجاب عنه (صلّى اللّه عليه وآله) بأنّك أيضاً فيما مضى لن تردّ ربحاً فكيف تردّ الآن ربحاً عظيماً اعرض عليك وهو الاسلام، وكنت لاتبخل في قبول نصحي فيما مضى، والآن كيف تبخل في قبول ما اشير اليك مما فيه صلاح دنياك، ونجاة الآخرة[3].

باب (٨)

استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً والثوب قصيراً

٢٣٤٤٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مرّ النبيّ

١ـ المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة. والمرية: الشك والجدل (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٨ ح٢٠.

٣ـ بحار الانوار: ج٢٢ ص٢٩٣.

(صلّى اللّه عليه وآله) على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال [له]: إجلس فانّه أنفق لسلعتك[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اجلس...» لئلا يظن المشتري انّ الثوب قصير ويغفل عن طول البائع.

باب (٩)
استحباب إقالة النادم

٢٣٤٤١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله اللّه تعالى عثرته يوم القيامة[2].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أيّما عبد مسلم أقال مسلماً... وذكر مثله[3].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أيّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع... وذكر مثله[4].

١ـ الكافي: ج٥ ص٣١٢ ح٣٥ ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٧ ح٩٩١. وأنفق السلعة: روّجها (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٣ ح١٦. والاقالة: فسخ العقد، واقال فلاناً البيع: فسخه. واقال اللّه عثرتك: صفح عنك (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٨ ح٢٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٦ ح٣٧٣٨.

مصادقة الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما مسلم... وذكر مثل الفقيه[1].

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيّما مسلم... وذكر مثل ما في الفقيه[2].

باب (١٠)
البركة في سهولة البيع والشراء

٢٣٤٤٢ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء[3].

باب (١١)
الزيادة للمشتري توجب البركة للبائع

٢٣٤٤٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مرَّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي

١ـ مصادقة الاخوان: ص٧٢.

٢ـ المقنع: ص٩٨.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٨ ح٧٩.

تقول: زدني، فقال [له] أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): زدها فانّه أعظم للبركة[1].

باب (١٢)
جواز استعادة السلعة بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٤ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد[2] شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذلك له؟

قال: لا، إلاّ أن تطيب نفس صاحبه[3].

باب (١٣)
جواز الاستيضاع بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي، عن علي أبي الاكراد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي أتقبل العمل فيه الصياغة، وفيه النقش، فأُشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة، فاذا بلغ الحساب قلت له: احسِنْ، فأَستوضِعُه من

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٢ ح٨ ـ التهذيب: ج٧ ص٧ ح٢٠.

٢ـ نقد لفلان الثمن: أعطاه اياه نقداً معجّلاً (اقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٥٩ ح٢٥٥.

الشرط الذي شارطتُه عليه؟

قال: بطيب نفسه؟

قلت: نعم.

قال: لابأس[1].

٢٣٤٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى [بن] أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟

قال: لابأس به، وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك[2].

٢٣٤٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له أيصلح له؟

قال: نعم[3].

٢٣٤٤٨ـ من لايحضره الفقيه: روي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحملهُ على الكره؟

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٤ ح١٠٢٠. واستوضع منه استيضاعاً: استحطَّ (اقرب الموارد).

٢ و٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٣ ح١٠١٨ و١٠١٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٧٣ و٧٤ ح٢٤٤ و٢٤٥.

قال: لابأس به[١].

باب (١٤)
النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع

٢٣٤٤٩ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم الكرخي [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)] قال: اشتريت لأبي عبدالله (عليه السّلام) جارية فلمّا ذهبتُ أنقدهم [الدراهم] قلت: أستحطّهم.

قال: لا، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن الاستحطاط بعد الصَّفقة[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن زياد الكرخي مثله[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله[٤].

٢٣٤٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحّام قال: اتيت أبا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣٢ ح٣٨٥٦.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٨٦ ح١ ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٣ ح١٠١٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٧٣ ح٢٤٣. والاستحطاط: هو ان يطلب المشتري من البائع أن يحطَّ عنه ثمن المبيع بعد عقد البيع (مجمع البحرين).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣١ ح٣٨٥٢.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٨٠ ح٣٤٥.

عبداللّه (عليه السّلام) بجارية أعرضها [عليه] فجعل يساومني و[انا] أُساومه، ثم بعتها ايّاه، فضمّ[١] على يدي.

قلت:[٢] جُعلت فداك انّما ساومتك لأنظر المساومة [أ]تنبغي أو لاتنبغي.

وقلت:[٣] قد حططتُ عنك عشرة دنانير.

فقال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمّة[٤]؟! أما بلغك قول النبي[٥] (صلّى اللّه عليه وآله): الوضيعة بعد الضمّة[٦] حرام؟![٧].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحّام قال: أتيت جعفر بن محمد (عليه السّلام) بجارية... وذكر مثله[٨].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «الوضيعة بعد الضمّة حرام» محمول على عدم طيب نفس البائع بأن يكون بالإكراه أو بالحياء وبالحَرَج أو ما شابه ذلك. واللّه العالم.

١ـ في التهذيب: فضمن.

٢ و٣ـ في التهذيب: فقلت.

٤ـ في التهذيب: قبل الضمنة.

٥ـ في التهذيب: قول أبي رسول اللّه.

٦ـ في التهذيب: بعد الضمنة.

٧ـ الكافي: ج٥ ص٢٨٦ ح٢. والوضيعة: الحطيطة، وهي اسم لما يحطّ من الثمن (أقرب الموارد) وقوله (عليه السّلام): «بعد الضمّة» أي ضم البائع يده الى يدي المشتري وهو بمعنى إنتهاء المعاملة ولزوم البيع.

٨ـ التهذيب: ج٧ ص٨٠ ح٣٤٦.

باب (١٥)
النهي عن المماكسة في أربعة أشياء

٢٣٤٥١ـ الخصال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمد [عن أبيه] عن جده، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ياعلي لاتماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنَّسَمة، والكرى الى مكة[1].

٢٣٤٥٢ـ من لايحضره الفقيه: كان علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السّلام) يقول لقهرمانه[2]: اذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولاتماكس.

روى ذلك زياد القندي، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)[3].

١ـ الخصال: ص٢٤٥ ح١٠٣. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٣٦. والنَّسَمة في العتق: المملوك ذكراً كان أو انثى (لسان العرب).

٢ـ القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج (اقرب الموارد).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٧ ح٣٧٤٤. والوكْس: النقص، واتّضاع الثمن في البيع (لسان العرب).

باب (١٦)
مراعاة الأمانة في البيع والشراء للغير

٢٣٤٥٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قال لك الرجل: (اشتر لي) فلاتعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه[١].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين، عن هشام بن الحكم مثله[٣].

٢٣٤٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان وأبي المعزا والوليد بن مدرك، عن اسحاق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟

قال: لايقربن هذا ولايدنس نفسه انّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿إِنَّا

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥١ ح٦.
٢ـ التهذيب: ج٧ ص٦ ح١٩.
٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٢ ح٩٩٨.

عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ اَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1] وان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلايعطيه من عنده[2].

٢٣٤٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن ميسّر قال: قلت لهُ: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟

قال: إن أمنت ألاّ يتّهمك فأعطه من عندك، وان خفت أن يتّهمك فأشتر له من السوق[3].

٢٣٤٥٦ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص ممّا أبيع؟

قال: اعطه ارخص ممّا تجد له[4].

٢٣٤٥٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمّر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته؟

قال: لاتزده.

١ـ الاحزاب ٣٣: ٧٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٢ ح٩٩٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٥ ح٣٧٣٣.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١١٤ ح٤٩٦.

قلت: ولم؟

قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به اوكسَ من ثمنه؟

قلت: نعم.

قال: لاتزده[1].

أقول: معنى الحديث أن الرجل يأتيه بالثوب ليبيعه له، فيعرضه على المشتري ـ وهو ينوي شرائه لنفسه ـ فاذا أعطاه المشتري قيمةً لذلك الثوب زاد هو على تلك القيمة شيئاً وأخذ الثوب لنفسه.

فنهاه الامام (عليه السّلام) عن هذا العمل قائلاً له: «أليس أنت اذا عرضتَه أحببتَ أن تُعطى به أوكسَ من ثمنه؟» لأن من الواضح انّ ثمن الثوب كلّما كان أقلّ كان أحَبَّ الى هذا الرجل الذي ينوي شراءه.

باب (١٧)

بعض الأمور المستحبة في البيع والشراء

٢٣٤٥٨ـ من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن أبيه (عليه السّلام) قال: أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه (عليهم السّلام): للكريم فكارِمْ، وللسَّمِح فسامِحْ، وللشحيح فشاحِحْ، وعند الشكس فألْتَوِ[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «للكريم فكارم» أي عند المعاملة

١ـ التهذيب: ج٧ ص٥٨ ح٢٥٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٥ ح٣٧٣٤.

مع الكريم عامِلْه بالكرم، وهكذا مع الانسان السمح والانسان البخيل.

وقوله (عليه السّلام): «وعند الشكس فالتو» يقال: رجلٌ شكس أي: صَعْب الخُلق. وألوى برأسه: اذا أماله من جانب الى جانب آخر ـ كما في مجمع البحرين للطريحي ـ.

والمعنى: أعرِض بوجهك عن صاحب الخُلق السيِّيء ولاتدخل معه في بيع أو شراء.

٢٣٤٥٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): السماحة من الرّباح[1]، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها[2].

باب (١٨)
في الجيِّد والرديء دعوتان

٢٣٤٦٠ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في الجيّد دعوتان وفي الرّديّ دعوتان، يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الرديّ:

١ـ بيع السماح: ما كان فيه تساهل في بخس الثمن. والسماح رباح: أي المساهلة في الاشياء تربح صاحبها (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٢ ح٧.

لابارك اللّه فيك ولافيمن باعك[١].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد مثله[٢].

٢٣٤٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): أيّ شيء تعالج؟

قلت: أبيع الطّعام.

فقال لي: اشتر الجيّد، وبع الجيّد، فإنّ الجيّد إذا بعته قيل له: بارك اللّه فيك وفيمن باعك[٣].

باب (١٩)

اذا قال المشتري للبايع: احسن بيعك

٢٣٤٦٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن علي بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلمَّ احسن بيعك، يحرم[٤] عليه الربح[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٠١ ح١.

٢ـ الخصال: ص٤٦ ح٤٦.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٠٢ ح٢.

٤ـ في الفقيه: فقد حرم.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٥٢ ح٩.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا قال الرجل... وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يَحرم عليه الربح» محمول على الكراهة الشديدة ـ كما صرّح به الفقهاء ـ لغيره من الأحاديث المصرّحة بالجواز. واللّه العالِم.

١ـ التهذيب: ج٧ ص٧ ح٢١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٢ ح٣٩٨٤.

أبواب البيع والشراء

باب (١)
حكم تَلَف المبيع غير المعيَّن

٢٣٤٦٣ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من أجمَة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن؟

فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع[1].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٦ ح٥٤٩.

باب (٢)
حكم استعادة السلعة مع نقص الثمن

٢٣٤٦٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلاّ بوضيعة؟

قال: لايصلح له أن يأخذه بوضيعة[١] فإن جهل فأخذه وباعه[٢] بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه... وذكر مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد مثل التهذيب وفيه: فأبى أن يقيله[٥].

١ـ في التهذيب: لايصلح له الاّ أن يأخذه بوضيعة. والظاهر انّ الصحيح مافي الكافي.

٢ـ في التهذيب والفقيه: فباعه.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٩٥ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٥٦ ح٢٤٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢١٧ ح٣٨٠٦.

باب (٣)
حكم بيع صكّ الورق قبل القبض

٢٣٤٦٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كره بيع صكٍّ الوَرق حتى يقبض[١و٢].

٢٣٤٦٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه كره عن بيع الصكّ عن الرجل بكذا وكذا درهماً[٣].

باب (٤)
حكم البيع بشيء مجهول أو الى اَجَل مجهول

٢٣٤٦٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: من باع بيعاً الى أجلٍ لايُعرف أو بشيء لايُعرف فليس

١ـ الصك: كتاب كالسجل يكتب في المعاملات.
نُقل أن الرؤساء في القديم كانوا يكتبون كتباً في عطاياهم لرعيَّتهم على شيء من الورق فيبيعونها مُعجَّلة قبل قبضها، فجاء في الشرع النهي عن ذلك لعدم القبض (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٦ ح١١٤٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٣ ح٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٣٩.

بيعه ببيع[١].

باب (٥)
حكم بيع العبد الآبق والدابَّة الضالَّة

٢٣٤٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل[٢] يشتري العبد وهو آبق من أهله؟

فقال:[٣] لايصلح [له] إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول:[٤] اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي[٥] نقد في الشيء[٦ و٧].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل... وذكر مثله[٩].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠ ح١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣١١.

٢ـ في التهذيب ح٢٩٦: عن رجل.

٣ـ في الفقيه والتهذيب ح٥٤٠: عن أهله قال.

٤ـ في الفقيه والتهذيب ح٥٤٠: ويقول.

٥ـ في الفقيه: كان الثمن الذي، وفي التهذيب ح٥٤٠: كان الذي.

٦ـ في الفقيه والتهذيب ح٥٤٠: نقدهُ فيما اشترى منه. نقد لفلان الثمن: اعطاه اياه نقداً معجّلاً (أقرب الموارد).

٧ـ الكافي: ج٥ ص٢٠٩ ح٣.

٨ـ التهذيب: ج٧ ص٦٩ ح٢٩٦.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٥ ح٣٨٣٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة... مثل الفقيه[١].

٢٣٤٦٩ـ دعائم الاسلام: قال علي (عليه السّلام): لايجوز بيع العبد الآبق ولا الدابَّة الضالَّة يعني قبل أن يُقدر عليهما.

وقال جعفر بن محمّد (صلوات اللّه عليه): اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعهُ يقع البيع على الحاضر[٢].

باب (٦)
حكم بيع العَذَرة

٢٣٤٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس ببيع العذرة[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٤].

٢٣٤٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن سكن، عن عبداللّه بن وضاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثمن العذرة من السحت[٥].

أقول: حَمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذا الخبر على عذرة

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٤ ح٥٤٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٣ ح٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٣٧.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٦ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٢ ح١٠٧٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٦ ح١٨١.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٢ ح١٠٨٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٦ ح١٨٢.

الانسان، والاول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم.

٢٣٤٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعة ابن مهران قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: انّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟

فقال: حرام بيعها وثَمنها.

وقال: لابأس ببيع العذرة[1].

٢٣٤٧٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة، والدّم، والخنزير، والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة[2].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «بيع الأحرار» فيه احتمالان:

الأول: أن يُعرّض الحرُّ نفسَه للبيع بعنوان الرقّيّة والعبودية، ليتكفّل امورَه مولاه ويكفيه مؤونة العيش وصعوبة الحياة.

الثاني: أن يُختطف الحُرُّ ويباع بعنوان العبودية. وكلاهما حرام.

٢٣٤٧٤ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): انّه كان

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٢ ح١٠٨١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٦ ح١٨٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨ ح٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٧١.

لايرى بأساً ان تطرح في المزارع العذرة[١].

باب (٧)
من أحكام بيع الزَّيت والسَّمْن

٢٣٤٧٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبداللّه بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت مُعمَّر الزيّات يسأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقال: جعلت فداك انّي رجل أبيع الزَّيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي ممّا أبيع؟

قال: ما أُحبّ لك ذلك.

قال: انّي لست انقص نفسي شيئاً ممّا أبيع.

قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيتَ لو أنَّ الرجل قال لك: لا انقصك رطلاً من دينار، كيف كنت تصنع؟! لاتقربه.

قال له: جعلت فداك فإنّه يطرح ظروف السَّمْن والزيت، لكلِّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص؟

قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلابأس[٢].

أقول: هذا السائل ـ وهو مُعمَّر الزيّات ـ كان وكيلاً من قِبَل تاجر الزَّيت في الشام، يُرسل اليه الزَّيت ليبيعه. فسأل الامامَ (عليه السّلام): هل يجوز أن آخذ من الزَّيت شيئاً لنفسي؟

فقال (عليه السّلام): «ما أُحبُّ لك ذلك».

١ـ قرب الاسناد: ص١٤٦ ح٥٢٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٦٥.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٨ ح٥٥٨.

فقال ـ ما معناه ـ : إني لا انقص المشتري شيئاً من حقِّه، بل آخذ من أصل الزَّيت.

فقال (عليه السّلام) ـ ما معناه ـ : ارأيتَ لو أنَّ التاجر ـ الذي أرسل إليك الزَّيت ـ طالبَك بثمنه كلِّه.. ما كنت تصنع؟ مع العِلم انك أخذتَ منه شيئاً لنفسك بلا ثَمن!

ثم نهاه فقال: «لاتقربْه».

هذا هو المعنى الذي يتبادر الى الذِّهن، ولكن بعض الشُرّاح فَهِم من الحديث معنىً آخر وهو بيع الوكيل لنفسه وكالةً عن المالك، بأن يشتري الزَّيت لنفسه ويدفع الثمن الى مالكه. واللّه العالِم.

٢٣٤٧٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له معمَّر الزيّات: إنّا نشتري الزَّيت في زقاقة[1] فيحسب لنا نقصان فيه[2] لمكان الزّقاق[3]؟

فقال:[4] إن كان يزيد وينقص فلابأس، وان كان يزيد ولاينقص فلاتقربه[5].

١ـ في التهذيب ح١٦٨: بازقاقه. وفي حديث ٥٥٩: في ازقاقه.

٢ـ في التهذيب ح١٦٨: فيحتسب لنا نقصان منه. وفي حديث ٥٥٩: ويحسب لنا فيه نقصان.

٣ـ في التهذيب: الأزقاق. والزِّق: السِّقاء أوجِلد ـ يُجزُّ ولاينتف ـ للشراب أو غيره (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب ح٥٥٩: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام).

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٨٣ ح٤.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان مثله[٢].

أقول: السؤال عن تلك النقيصة التي يُسقطها البائع مقابل وعاء الزّيت وظرفه.. هل هي حلال أم حرام؟

فقال الامام (عليه السّلام): «انْ كان يزيد وينقص فلابأس، وان كان يزيد ولاينقص فلاتقربه».

أي: اذا كان مايُسقطه البائع من الثمن مقابل ظروف الزيت يحتمل الزيادة والنقيصة، بأن كان زائداً عن وزنه تارةً وناقصاً عن وزنه تارة أُخرى فلابأس به. لوقوع أحدهما موقع الآخر.

وأمّا اذا علمنا ان مايُسقطه أكثر من وزن وعاء الزّيت وظرفه فلايجوز.

قال العلاّمة البحراني (طاب ثراه): (... وبالجملة فان الإندار [أي الاسقاط] انّما هو حقّ المشتري، لأنه قد اشترى ـ مثلاً ـ مائة من السّمن في هذه الظروف، فالواجب دفع قيمة المائة المذكورة، وله إسقاط مايقابل الظروف من هذا الوزن المذكور، فمتى كانت الظروف فيها مايزيد وينقص حُمل زيادتُها على نقيصتها ـ كما تقدّم في الأخبار ـ وأسقط ذلك، اذ فيها مايحتمل الزيادة والنقيصة قليلاً، بحيث جرت العادة بالتسامح في مثله فان له إسقاطه.

أمّا لو كان معلوم الزيادة فليس له الاسقاط الاّ برضى البائع

١ـ التهذيب: ج٧ ص٤٠ ح١٦٨.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٨ ح٥٥٩.

لدخول النقص عليه بذلك.

وأمّا معلوم النقيصة فان البائع لايندره ولايدخل على نفسه الضرر بالنقصان. . .)[1].

باب (٨)
جواز بيع الزَّيت والسمن النجسين للاستصباح بهما ووجوب إخبار المشتري بذلك

٢٣٤٧٧ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟

قال: ان كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وان كان ذائباً فاسرج به وأعلِمْهم إذا بعته[2].

٢٣٤٧٨ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في جُرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟

قال: بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به[3].

٢٣٤٧٩ـ قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سأل سعيد الأعرج السّمان أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر عن الزّيت والسّمن والعسل تقع فيه الفارة

١ـ الحدائق الناضرة: ج١٨ ص٤٩٤.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٩ ح٥٦٢ و٥٦٣.

فتموت كيف يصنع به؟

قال: أمّا الزيت فلاتبعه الاّ لمن تُبيّن له فيبتاع للسّراج، فأمّا للأكل فلا.

وأمّا السَّمن فان كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثمّ لابأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً[١].

باب (٩)
جواز بيع الحرير والدّيباج

٢٣٤٨٠ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعه فلابأس به[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايصلح...» أي لايصلح لبسه للرجال، لحرمة ذلك كما جاء في الحديث النبويّ الشريف: «هذان ـ أي الذهب والحرير ـ محرّمان على ذكور أُمّتي دون إناثهم»[٣] وعلى هذا فتوى الفقهاء.

١ـ قرب الاسناد: ص١٢٨ ح٤٤٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٦٦.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٥ ح٥٩٨.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٠٩.

باب (١٠)
جواز ذوق الطعام قبل الشراء

٢٣٤٨١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتري؟[١].

قال: نعم فليذقْه ولايذوقنَّ ما لايشتري[٢].

المحاسن: البرقي، قال: حدثني أبو سليمان الحذّاء، عن محمد ابن فيض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

باب (١١)
غبن المؤمن والمسترسل حرام

٢٣٤٨٢ـ الكافي: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غبن المؤمن حرام[٤].

١ـ في المحاسن: يشتريه، وكذا في المورد الآتي.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٠ ح١٠٠٤.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٢٣٨ ح١٧٣٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٥٣ ح١٥. والغبن: الخديعة في البيع والشراء (أقرب الموارد) والمعنى: بيع الشيء بأكثر من ثمنه، في غفلةٍ من المشتري أو جهل منه مُحرّم.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[١].

٢٣٤٨٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غبن المسترسل سحت[٢].

٢٣٤٨٤ـ من لايحضره الفقيه: في رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غبن المسترسل ربا[٣].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله[٤].

٢٣٤٨٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام[٥].

١ـ التهذيب: ج٧ ص٧ ح٢٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٣ ح١٤. والاسترسال: الاستيناس والطمانينة الى الانسان والثقة به فيما يحدّثه (مجمع البحرين).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٢ ح٣٩٨٣.

٤ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص١٠٤ ح٥٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٢ ح٣٩٨٢.

باب (١٢)
المغبون لا محمود ولا مأجور

٢٣٤٨٦ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): المغبون لامحمود ولامأجور[١].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول اللّه... وذكر مثله[٢].

أقول: المغبون هو الذي وقع عليه الغبن وراح ضحيَّة الغشّ والتدليس، وكان المفروض أن يُدقّق في الأمر ويستشير أهل الحلّ والعقد.. ثم يُقْدم على المعاملة، ولكنه ترك ذلك وأقدم دون رويَّة ورؤية.. فخسر ماله.. ولهذا فهو غير محمود ولا مأجور.

باب (١٣)
حكم المغبون اذا رجع الى البائع

٢٣٤٨٧ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما): إذا باع رجل من رجل سلعة، ثم ادّعى أنّه غَلَط في ثمنها وقال: نظرتُ في برنامجي[٣] فرأيتُ فوتاً من الثّمن وغبناً بيّناً، قال:

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٤٨ ح١٨٤. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٣٥.
٢ـ صحيفة الامام الرضا: ص١٠٢ ح٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٨٥.
٣ـ البرنامج: الورق الجامعة للحساب معرّب برنامه. (القاموس).

ينظر في حال السِّلعة، فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن، أو بقريب منه، مثل ما يتغابن الناس بمثله، فالبيع جائز، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيِّناً، حَلف البائع باللّه الذي لا إله إلاّ هو، على ما ادّعاه من الغَلط، إنْ لم تكن له بيّنة، ثم قيل للمشتري: إن شئتَ فخذها بمبلغ الثمن، وإن شئت فَدَع[1].

باب (١٤)

حكم ربح المؤمن على المؤمن

٢٣٤٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل[2]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلاّ أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم[3].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[4].

٢٣٤٨٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور،

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٦ ح١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠٧.

٢ـ في الاستبصار: سليمان بن صالح أبي شبل.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٥٤ ح٢٢.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٧ ح٢٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٩ ح٢٣٢.

عن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ عامّة من يأتيني من إخواني فحُدَّ لي من معاملتهم مالاأجوزه إلى غيره؟

فقال: إن ولّيت أخاك فحَسَنٌ وإلاّ فبع بيع البصير المُداق[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنْ ولّيت...» التولية: البيع برأس المال، والمعنى: اذا بعتَ أخاك المؤمن شيئاً فليكن البيع برأس المال ولاتربح عليه، فانّهذا منك حسَن جميل، ويجوز لك أن تبيعه بربح قليل.

وقيل: معناه: لاتربح على أخيك المؤمن شيئاً، وانْ لم يكن مؤمناً فبع بيع البصير الدقيق. واللّه العالِم.

٢٣٤٩٠ـ المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا[2].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي بهذا الاسناد قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[3].

٢٣٤٩١ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رضي اللّه عنه) عن موسى بن عمران

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٣ ح١٩. وقوله (عليه السّلام): «بيع البصير المداق» أي المداقق في الامور (مجمع البحرين).

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٨٦ ح٣٠٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ ثواب الاعمال: ص٢٨٥. منهما وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٩٤.

النخعي، عن عمّه الحسين[١] بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخبر الذي روي أنّ من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برىء؟

فقال: ذلك[٢] إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليه السّلام).

قلت: فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟

قال:[٣] ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليهم السّلام)، فامّا اليوم فلابأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه[٤].

الاستبصار: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي، عن موسى بن عمرو النخعي، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا... وذكر ذيل الحديث[٥].

أقول: قوله: «من كان بالرَّهن...» أي يعتمد على الرَّهن أكثر من اعتماده على قول أخيه المؤمن، ولعلّ تخصيص ذلك بقيام دولة الحق يعود الى الايمان الذي يسود المجتمع في ذلك العصر، أمّا في هذا العصر الذي يسود فيه الغشّ والنفاق والغدر فلامانع من الثقة بالرّهن

١ـ في التهذيب: عن عمّه علي بن الحسين.

٢ـ في التهذيب: ذاك.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٣ ح٤١١٩ ـ التهذيب: ج٧ ص١٧٨ ح٧٨٥.

٥ـ الاستبصار: ج٣ ص٧٠ ح٢٣٣.

أكثر من الثقة بالكلام. والله العالم.

باب (١٥)
السابق الى مكان من السوق أحقُّ به

٢٣٤٩٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُوق المسلمين كمسجدهم، يعني إذا سَبق الى السُّوق كان له مثل المسجد[١].

٢٣٤٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل [قال:] وكان لايأخذ على بيوت السوق كراءً[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سوق المسلمين. . . . وذكر مثله ـ الى قوله: الليل[٤].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٥ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٥ ح١ و ج٢ ص٦٦٢ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٩ ح٣١.

٤ـ بحار الانوار: ج١٠٤ ص٢٥٦ ح١٤.

باب (١٦)
السابق الى المكان العام أحقُّ به الى الليل

٢٣٤٩٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة[١] أو المواضع الّتي يُرجى فيها الفضل فربّما خرج[٢] الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه.

قال: من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به يومه وليلته[٣].

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله. وفيه: ليتوضأ[٥].

٢٣٤٩٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فربما خرج

١ـ في كامل الزيارات: أو بالحائر.

٢ـ في كامل الزيارات: يخرج.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٦ ح٣٣.

٤ـ كامل الزيارات: ص٥٤٥ ح٨٣٣ الطبعة الحديثة.

٥ـ كامل الزيارات: ص٥٤٧ ح٨٣٩ الطبعة الحديثة.

الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟

قال: من سبق الى موضع فهو أحقُّ به في يومه وليلته[١].

باب (١٧)
كراهة أخْذ الأُجرة من المكان العام

٢٣٤٩٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً[٢].

باب (١٨)
اختلاف الأرزاق والتجارات

٢٣٤٩٧ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أُخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ من الناس من جعل رزقه في السيف، ومنهم من جعل رزقه في التجارة، ومنهم من جعل رزقه في لسانه[٣].

الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من النّاس... وذكر مثله بتقديم وتأخير[٤].

١ـ التهذيب: ج٦ ص١١٠ ح١٩٥.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٣ ح١١٣٣.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٣١٤ ح٤٥.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٥ ح٥.

أبواب الأدعية المأثورة في البيع والشراء

باب (١)

استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

٢٣٤٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت سوقك فقل: «**اللهم انّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ اهلها، اللهم انّي أعوذ بك [من] أن اظلم أو أُظلم أو أبغي أو يُبغى عليّ أو اعتدي أو يُعتدى عليّ، اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ ابليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله [الذي] لا إله إلاّ هو عليه توكّلت وهو رب العرش العظيم**»[1].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[2].

٢٣٤٩٩ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن بعض أصحابنا،

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٩ ح٣٢.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا دخلت السوق فقل: «**لا إله إلاّ الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون**[1] **تبارك الله أحسن الخالقين**» ثلاث مرات «**سبحان الله عدد ما يلغون، سبحان الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون، تبارك الله رب العالمين**»[2].

٢٣٥٠٠ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر قال: قال أبي (رضي الله عنه): اذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلّي الغداة، بعد التشهد فقل: «**اللهم انّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما ترزقني العافية**» تقول ذلك ثلاث مرات[3].

باب (٢)

ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق

٢٣٥٠١ـ من لايحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: «**أشهد أن لا إله إلاّ الله وحدهُ لاشريك لهُ، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم وصلّى الله على محمّد وآله**»

١ـ المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها (مجمع البحرين).

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٣٢٧ ح٥٣٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٦٣.

٣ـ قرب الاسناد: ص٣ ح٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٩.

عدلت لهُ حجّة مبرورة[١] .

٢٣٥٠٢ـ المحاسن: البرقي، عن أبي أيّوب المدايني، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من قال في السوق: «**أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله**» كتب اللّه له ألف ألف حسنة[٢] .

أمالي الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، قال: حدثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي عون سليمان بن مقبل المدني، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف اللزّام، عن أبي عبيدة قال: قال أبو عبداللّه الصادق (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[٣] .

٢٣٥٠٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من ذكر اللّه (عزّوجلّ) في الأسواق غُفر لهُ بعدد أهلها[٤] .

٢٣٥٠٤ـ صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن علي ابن موسى الرضا (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من قال حين يدخل السوق: «**سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ولاحول ولاقوة إلاّ**

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٩ ح٣٧٥٣ .

٢ـ المحاسن: ج١ ص١١٠ ح١٠١ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٧٦ ص١٧٣ .

٣ـ أمالي الصدوق: ص٤٨٦ ح١٣ . منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٩٧ .

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٠ ح٣٧٥٦ .

باللّه العلي العظيم وحده لاشريك لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمد، يحيى ويميت وهو حي لايموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» أُعطي من الأجر بعدد ما خَلَق اللّه تعالى الى يوم القيامة[١].

باب (٣)
استحباب الذّكر والدعاء عند الشراء

٢٣٥٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (عليهما السّلام): اذا اشتريتَ متاعاً فكبّر اللّه ثلاثاً ثم قل: **«اللّهمَّ إنّي اشتريتهُ التمسُ فيه من خَيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللّهمَّ إنّي اشتريتهُ ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللهمّ إنّي اشتريتُه ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً»** ثم أعِدْ كلَّ واحدة منها ثلاث مرات[٢].

٢٣٥٠٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثم قل: **«اللهم انّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك [فصلّ على محمد وآل محمّد، اللهم][٣] فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم انّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهمّ] فاجعل لي فيه رزقاً»** ثم أعد [على] كل واحدة ثلاث مرات[٤].

١ـ صحيفة الامام الرضا: ص١٥٠ ح٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٦٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٠ ح٣٧٥٧.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب ومكارم الأخلاق.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٥٦ ح١ ـ التهذيب: ج٧ ص٩ ح٣٣.

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام): اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّره وقل... وذكر مثله[1].

باب (٤)
استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابَّة

٢٣٥٠٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا اشتريت دابّة فقل: «**اللهمّ إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية فيسّر لي شراها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتَقْدر ولا أقدر، وأنت علاّم الغيوب**» تقول ذلك ثلاث مرات[2].

٢٣٥٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل: «**ياحي، ياقيوم، يادائم، يارؤوف، يارحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك، وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلا، وخيرها عاقبة، ـ فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له ـ**».

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: «**اللهم أقدر لي[3] اطولها حياة، واكثرها منفعة، وخيرها**

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٥٤٦ ح١٨٨٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٧ ح٤.

٣ـ في التهذيب: اللهم ارزقني.

عاقبة»[1].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[2].

باب (٥)
استحباب الدعاء عند شراء جارية أو غيرها

٢٣٥٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا اشتريت جارية فقل: «**اللهمّ إنّي أستشيرك وأستخيرك**»[3].

من لايحضره الفقيه: روى ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. وزاد: وإذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: «**اللهم قدّر لي أطولهن حياة، وأكثرهن منفعة، وخيرهن عاقبة**»[4].

باب (٦)
دعاء لبركة المتاع

٢٣٥١٠ـ أصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٧ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٧ ص٩ ح٣٤.
٣ـ الكافي: ج٥ ص١٥٦ ح٢.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠١ ح٣٧٦٠.

السّلام) يقول: اكتب على المتاع: «بركة لنا»، فإنّه لايزال البركة فيه والنماء[١].

باب (٧)
دعاء لحفظ المتاع

٢٣٥١١ـ أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: اكتب على المتاع: «الحافظ اللّه»، فإنّه لايزال محفوظاً[٢].

٢٣٥١٢ـ أصل زيد الزراد: قال: سمعته (عليه السّلام) يقول: إذا احرزت متاعاً، فاقرأ آية الكرسي، واكْتبْه وَضَعْه في وسطه، واكْتُب ﴿وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لايُبْصِرُونَ﴾[٣] لاضيعة على ما حفظ اللّه، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾[٤] فإنّك تكون قد احرزته، ولايوصل إليه بسوء إن شاء اللّه[٥].

٢٣٥١٣ـ أصل زيد النرسي: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٣١ ح٢٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٩٢.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١٣٠ ح٢٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ يس ٣٦: ٩.

٤ـ التوبة ٩: ١٢٩.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص١٣١ ح٢٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٩٣.

قال: إذا أحرزت متاعاً فقل: «**اللهم إنّي أستودعتكه، يامن لايضيع وديعته، وأستحرستكه، فاحفظه عليّ، واحرسه لي بعينك التي لاتنام، وبركنك الذي لايرام، وبعزك الذي لايذل، وبسلطانك القاهر الغالب لكلّ شيء**»[1].

باب (٨)

صلاة ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء

٢٣٥١٤ـ مكارم الأخلاق: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبتْ حُمرتها فصلّ ركعتين بالحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فاذا سلّمت فقل: «**اللّهمَّ إنّي غدوتُ ألتمسُ من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما رزقتني العافية، غدوتُ بحول اللّه وقوّته، غدوتُ بغير حَول منّي ولاقوّة ولكنْ بحَولك وقوّتك، وأبرأُ إليك من الحول والقوّة، اللّهمَّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم فبارِكْ لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطيبين**» فاذا انتهيت الى السوق فقل: «**أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمد، يحيى ويميت ويميت ويُحيى، وهو حيّ لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم إنّي أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ أهلها،**

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٧ ح١٩٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٩٣.

اللهم إنّي أعوذ بك أن أبغي أو يُبغى عليّ، أو أن أظلم أو أُظلم، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، وأعوذ بك من ابليس وجنوده، وفَسَقَة العرب والعجم، حسبي اللّه لا إله الاّ هو عليه توكّلت وهو رب العرش العظيم».

واذا أردتَ أن تشتري شيئاً فقل: **«ياحيّ ياقيّوم يادائم يارؤوف يارحيم، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها لي عاقبة لانّه لاخير فيما لاعاقبة له»**. واذا إشتريت دابّة أو رأساً فقل: **«اللّهم ارزقني أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة»**. عن الصادق (عليه السّلام)[1].

١ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٥٤٥ ح١٨٨٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٩١.

أبواب بيع المكيل والموزون

باب (١)
من أحكام المكيل والموزون

٢٣٥١٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كل كُرّ[1] كذا وكذا؟

فقال: هذا لاخير فيه ولكن يَحطّ عنك جملةً.

قلت: فان حطَّ عنّي اكثر ممّا وضعت؟

قال: لابأس [به].

قلت: فأخرج الكُرّ والكُرَّين فيقول الرجل: اعطنيه بكيلك؟

١ـ الكُرّ: ستّون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف، والكُرّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، كلُّ وسق ستون صاعاً (لسان العرب).

فقال: [١] اذا ائتمنك فليس به بأس[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله. إلا أن فيه: فلابأس[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لابأس به» قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (ويدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصَّفقة مع الخسران، اذا حطَّ عن الثمن جملةً، وكراهتِه مع التفريق على الأكرار..)[٤].

٢٣٥١٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه، فلايبيعه حتى يكيلهُ أو يزنهُ إن كان مما يكال أو يوزن، فان ولاّه فلابأس بالتولية[٥] قبل الكيل والوزن، ولابأس ببيع سائر السلع قبل أن تُقبض وقبل أن ينقد ثَمنها، وان اشترى رجلٌ طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتالهُ فصدَّقهُ المشتري وأخذهُ بكيله، فلابأس بذلك[٦].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٧٩ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٣٨ ح١٥٩.

٤ـ ملاذ الاخيار: ج١٠ ص٥٣٢.

٥ـ التولية في البيع: هو أن يشتري الشيء ويولّيه غيره برأس ماله (مجمع البحرين). والمعنى انه اذا أراد بيعه برأس ماله قبل أن يُكال أو يوزن فلابأس به.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٤ ح٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٣١.

باب (٢)
حكم شراء المكيل اعتماداً على قول البائع

٢٣٥١٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، ثم إنّ[١] صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فانّ فيه مثل ما في[٢] الآخر الذي ابتعته[٣].

قال: لايصلح إلا أن يكيل[٤].

وقال: ما[٥] كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانه لايصلح مجازفة، هذا ما يكره[٦] من بيع الطعام[٧].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في الرجل اشترى. . . . وذكر مثله[٨].

١ـ في التهذيب والفقيه: وانّ.

٢ـ في الفقيه: فانّ فيه مافي.

٣ـ في التهذيب: ابتعت.

٤ـ في التهذيب والفقيه: إلا بكيل.

٥ـ في التهذيب: وقال: وما. وفي الفقيه: قال: وما.

٦ـ في التهذيب والفقيه: مما يكره.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٧٩ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج٧ ص٣٦ ح١٤٨.

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في رجل... وذكر مثله[١].

٢٣٥١٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انّه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيله.

فقال: لابأس.

فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟

قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله[٢].

٢٣٥١٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله واصدّقه؟

فقال: لابأس ولكن لاتبعه حتى تكيله[٣].

باب (٣)

حكم شراء المكيل والموزون بلا كيلٍ أو وزن

٢٣٥٢٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام مما

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٩ ح٣٧٨١.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٣٧ ح١٥٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢١٠ ح٣٧٨٢.

يكال أو يوزن[١] هل يصلح شراه[٢] بغير كيل ولاوزن؟

فقال: أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري[٣] منه مرابحة فلابأس ان [أنت] اشتريته ولم تكلْه أو تزنْه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت [له] عند البيع: اني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك [أ]و وزنك، فلابأس[٤].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن زرعة، عن محمد بن سماعة[٥] قال: . . . وذكر مثله[٦].

باب (٤)
حكم شراء التِّبْن وبيعه قبل كيل الطعام

٢٣٥٢١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اشترى رجل تِبْن بَيدر، كلَّ كُرٍّ بشيء معلوم، فيقبض التِّبن ويبيعه[٧] قبل أن يكال[٨] الطعام؟

١ـ في التهذيب: وما يكال ويوزن.

٢ـ في التهذيب: شراؤه.

٣ـ في التهذيب: تشتري.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٧٨ ح١.

٥ـ في وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٥٧: عن زرعة بن محمد، عن سماعة.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص٣٧ ح١٥٨.

٧ـ في الفقيه: ويقبض التبن فيبيعه.

٨ـ في التهذيب والفقيه: يكتال.

قال: [1] لابأس [به][2].

من لايحضره الفقيه: سأل جميل أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن اشترى تبن بيدر... وذكر مثله[3].

أقول: التِّبن هو عصيفة الزرع، من بُرّ ونحوه، والعصيفة: الورق الذي ينفتح عن الثمرة، وهو الورق المجتمع الذي يكون فيه السُّنبل ـ كما في أقرب الموارد ـ.

وفي مجمع البحرين: العَصْف: وَرق الزرع، ثم يصير ـ اذا يَبُسَ ودِيس ـ تبناً.

والبَيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام ـ كمافي لسان العرب ـ.

والمعنى أن يشتري الانسان قشر الحنطة قبل أن تُكال الحنطة، ثم يبيعها.

قال الشيخ الطوسي ـ في النهاية ـ: (لابأس أن يشتري الانسان تِبن البيدر، لكلِّ كرٍّ من الطعام تبنُه بشيء معلوم، وانْ لم يكل الطعام بعد..)[4].

وقال العلاّمة المجلسي: (لعلَّ وجه الصحَّة في ذلك أن التِّبن غير مكيل ولا موزون، فيُحمل على ما اذا شاهَده، وبيعُ غير المكيل والموزون قبل القبض جائز.... وذهب الشيخ [الطوسي] الى

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٨٠ ح٨ ـ التهذيب: ج٧ ص٤٠ ح١٧١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢١٠ ح٣٧٨٤.

٤ـ النهاية: ص٤٠٠.

جوازه، والمشهور عدم الجواز، وفيه كلام آخر. . .)[١].

باب (٥)
وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدّاً

٢٣٥٢٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلايصلح [بيعه] مجازفة [و]هذا مما يكره من بيع الطعام[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما كان. . . وذكر مثله ـ الى قوله: مجازفة[٥].

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله ـ الى قوله ـ: مجازفة[٦].

١ـ ملاذ الأخيار: ج١٠ ص٥٤٠.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٩٣ ح١. والمجازفة: المبايعة في الشيء بالحدس من غير كيل ولا وزن ولا عدد (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٢ ح٥٣١ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٢ ح٣٥٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٣ ح٣٨٢٩.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٢ ح٥٣٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٢ ح٣٥٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٦ ح٣٨٣٨.

باب (٦)
وجوب الوفاء في الكيل والوزن

٢٣٥٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايكون الوفاء حتى يميل الميزان[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن بشير مثله[٤].

٢٣٥٢٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) [انه] قال: لايكون الوفاء حتى يرجح[٥و٦].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: في خبر آخر أي (عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)) . . . وذكر مثله[٨].

١ـ في الفقيه: اللسان. أي لسان الميزان، وهو عود من المعدن يثبت عمودياً على أوسط العاتق وتتحرك معه ويُستدلُّ منه على توازن الكفَّتين (المعجم المجمعي).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٩ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٨ ح٣٧٤٧.

٥ـ ارجح الميزان: أثقله حتى مال (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٦٠ ح٥ ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤٣.

٧ـ التهذيب: ج٧ ص١١٠ ح٤٧٥.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٨ ح٣٧٤٨.

٢٣٥٢٥ـ قرب الاسناد: السندي بن محمّد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امٌ من الأمم.

قالوا: وما هما يا رسول الله؟

قال: المكيال والميزان[1].

٢٣٥٢٦ـ بحار الأنوار: فرحة الغري ـ عبدالرحمن بن أحمد، عن عبدالعزيز بن الاخضر، عن أبي الفضل بن ناصر، عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن علي بن الحسين العلوي، عن محمد ابن عبدالله بن الحسين الجعفي ومحمد بن حسين بن غزال، عن علي ابن الحسين بن القاسم، عن محمد بن معروف الهلالي، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: ليس للبحر جار، ولا للملك صديق، ولا للعافية ثمن، وكم من ناعم وهو لايعلم.

وقال: تمسّكوا بالخميس، وقدّموا الاستخارة، وتزكّوا بالسهولة[2]، وتزيّنوا بالحلم، واجتنبوا الكذب، وأوفوا المكيال والميزان[3].

١ـ قرب الاسناد: ص٥٧ ح١٨٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٩١.

٢ـ تزكّى الشيء: نما وزاد، وزكا الرجل: صلح وتنعّم وكان في خصب (أقرب الموارد).

٣ـ بحار الانوار: ج١٠٣ ص٩٩ ح٣٦.

باب (٧)
لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم

٢٣٥٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر[١].

من لايحضره الفقيه: روى حماد مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «غير صاع المصر» أي: غير صاع البلد، لأن لكلِّ بَلَد صاع مخصوص والناس يتداولونه، فلايجوز للبائع أن يستعمل غيره، لامكان النقيصة فيه والجهالة. واللّه العالِم.

٢٣٥٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايحلُّ للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع [أهل] المصر، فانّ الرجل يستأجر الجمّال[٣] فيكيل له بمدّ بيته، لعلَّه يكون أصغر من مُدّ السوق، ولو قال: هذا اصغر من مُدِّ السُّوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل[٤] في امانته.

وقال: لايصلح إلاّ مدٌ واحد، والأمناء[٥] بهذه المنزلة[٦].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٨٤ ح١ ـ التهذيب: ج٧ ص٤٠ ح١٦٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٧ ح٣٧٧٦.

٣ـ في التهذيب: الحمّال.

٤ـ في التهذيب: يحمله ذلك ويجعله.

٥ـ في التهذيب: مداً واحداً والامنان.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٨٤ ح٢.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

باب (٨)
استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً

٢٣٥٢٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قال: من أخذ الميزان [بيده] فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ[٢] إلاّ راجحاً، ومن اعطى فنوى أن يعطي سواءاً لم يعط إلاّ ناقصاً[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أخذ... وذكر مثله[٥].

٢٣٥٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجّال، عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي صاحب نخل فخبّرني[٦] بحدٍ أنتهي إليه فيه من الوفاء؟

١ـ التهذيب: ج٧ ص٤٠ ح١٧٠.

٢ـ في الفقيه: يأخذه.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٥٩ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١١ح٤٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٧ ح٣٧٤٦.

٦ـ في التهذيب: خبرني.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انو الوفاء فان أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[٢].

باب (٩)
البركة في الكيل لا في الهَلّ

٢٣٥٣١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: شكا قوم إلى النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟[٣]

قالوا: نهيل يارسول اللّه ـ يعني الجزاف ـ.

قال: كيلوا ولاتهيلوا فإنّه أعظم للبركة[٤].

٢٣٥٣٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبداللّه بن عبدالرحمن، عن مسمع قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): يا أبا سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٩ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤٥.

٣ـ هلتُ الدقيق في الجراب: أي صببته من غير كيل (مجمع البحرين).

٤ و٥ـ الكافي: ج٥ ص١٦٧ ح١ و٣.

٢٣٥٣٣ـ الكافي: عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كيلوا طعامكم فإنّ البركة في الطعام المكيل[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[٢].

باب (١٠)

جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء

٢٣٥٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أشتري مائة راوية من زيت فأعرض[٣] راوية واثنتين فأزنهما[٤] ثم آخذ[٥] سائره على قدر ذلك؟

قال:[٦] لابأس[٧].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٦٧ ح٢.

٢ـ الجعفريات: ص١٦٠.

٣ـ في الفقيه: واعترض.

٤ـ في الفقيه: أو اثنتين وأتزنهما، وفي التهذيب: أو اثنتين فاتزنهما، وفي الاستبصار: أو اثنتين فازنهما.

٥ـ في الاستبصار: وآخذ.

٦ـ في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: فقال.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٩٤ ح٧. والراوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء. والمزادة: مايوضع فيه الزاد(اقرب الموارد).

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالملك بن عمرو مثله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكاري، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لابي عبدالله (عليه السّلام): أشتري مائة راوية زيتاً فاعترض... وذكر مثله[٢].

باب (١١)
جواز البيع على الكيل الذي اكتاله

٢٣٥٣٥ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكاري، عن عبدالملك ابن عمرو قال: قلت لابي عبدالله (عليه السّلام): اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانّما اكتلته[٣] لنفسي فيقول: بعنيه، فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الذي كلته[٤]؟

قال: لاباس[٥].

٢٣٥٣٦ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمّن ذكره، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يُعيِّره ثم ياخذه على نحو ما فيه؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٦ ح٣٨٣٦.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٢ ح٥٣٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٢ ح٣٥٧.

٣ـ في التهذيب: اكيله.

٤ـ في التهذيب: اكتلته.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٧٩ ح٧ ـ التهذيب: ج٧ ص٣٨ ح١٦١.

قال: لابأس به[١].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله[٣].

باب (١٢)
جواز اعتبار الكيل بالجوز

٢٣٥٣٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الجوز لايستطيع أن يعدّ[٤] فيكال بمكيال فيعدّ[٥] ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك [من] العدد؟

فقال: [٦] لابأس به[٧].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٥ ص١٩٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٣ ح٥٣٦.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٢ ح٥٣٢.

٤ـ في التهذيب: أن يعدّه. وفي الفقيه: لانستطيع أن نعدّه.

٥ـ في التهذيب والفقيه: ثم يعدّ.

٦ـ في الفقيه: قال.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٩٣ ح٣.

السّلام) مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (١٣)
النهي عن شراء بعض المتاع بالكيل وبعضه بغيره

٢٣٥٣٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن ابن فضّال[٣]، عن ابن بكير، عن رجل من اصحابنا قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقيَّة بغير كيل؟ فقال: امّا أن يأخذ كلَّه بتصديقه وامّا أن يكيله كلَّه[٤].

باب (١٤)
كراهة التعرُّض للكيل لمن لايُحسنه

٢٣٥٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل.

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٢ ح٥٣٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٣ ح٣٨٢٨.

٣ـ في التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال. وهو الصحيح.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٩٥ ح١٣ ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٥ ح٥٤٥.

قال: فما يقول[١] الذين حوله؟

[قال:] قلت: يقولون لايوفي.

قال: هذا لا ينبغي له[٢] أن يكيل[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى ميسّر، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١ـ في الفقيه: فقال: مايقول.

٢ـ في الفقيه: قال: هوممن لاينبغي له.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٥٩ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٢ ح٤٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٧ ح٣٧٤٥.

أبواب بيع الغنم وغيره

باب (١)
حكم بيع الغنم غير المعيَّن

٢٣٥٤٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أشتري الغنم ـ أو يشتري الغنم جماعة ـ ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة[١] ثم يخرج السهم.

قال: لايصلح[٢] هذا، انّما يصلح السهام إذا عدلت القسمة[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

١ـ في التهذيب: وخمساً.

٢ـ في التهذيب: لايصح.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٣ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص٧٩ ح٣٣٩.

أقـــول: معنى الحديث أن خمسة أشخاص ـ مثَلاً ـ يشترون خمسين رأساً من الغنم، ثم تُدخل الأغنام في مكان معيَّن، ثم تُخرج منها واحدة بعد الأُخرى فاذا بلغت العَشَرة جرت القُرعة وأُخرج سهم أحد هؤلاء الخمسة الذين اشتروا الأغنام جملةً واحدة، فمن خَرج إسمه أُعطي تلك الأغنام العشرة.

فقال الامام (عليه السّلام): «لايصلح هذا» وفي نسخة: «لايصحّ» لعدم تحقق العدالة في تقسيم الأغنام على هؤلاء الخمسة ـ لأن من شرائط القسمة: تعديل السهام ـ فربّما خرجتْ لأحدهم الأغنام السمان، وخرجتْ للآخر الأغنام الهزال.

باب (٢)
حكم رعْي الأغنام مقابل دفْع شيء الى الراعي

٢٣٥٤١ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون له الغَنَم يعطيها بضريبةٍ سَمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة، من كلِّ شاة[1] كذا وكذا.

قال: لابأس بالدراهم ولستُ أُحبُّ أن يكون بالسَّمن[2].

أقـول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في النهاية: لابأس أن

١ـ في الاستبصار: في كل شاة.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٣ ح١ ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٧ ح٥٥٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣ ح٣٥٩.

يُعطي الانسان الغَنم والبقر بالضّريبة مدَّة من الزَّمان بشيء من الدراهم والدنانير والسَّمْن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضّة أجود في الاحتياط[١].

وقال في الاستبصار: انّما كره ضريبتها بالسَّمْن إذا لم تكن حوالب، فاما اذا كانت كذلك فلابأس[٢].

٢٣٥٤٢ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن ابراهيم بن ميمون انّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: يُعطى الراعي الغَنَم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكلِّ شاة دراهم؟

فقال: ليس بذلك بأس.

فقلت: انّ[٣] أهل المسجد يقولون: لايجوز، لأنّ منها ماليس له[٤] صوف ولا لبن؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وهل يُطيِّبه إلا ذاك؟!! يذهب بعضه[٥] ويبقى بعض[٦].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المعزا، عن ابراهيم بن ميمون انّ ابراهيم بن أبي المثنّى سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغَنَم

١ـ النهاية: ص٤٠٠.

٢ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣.

٣ـ في التهذيب: قلت: فان.

٤ـ في التهذيب: يقولون: لا، لان منها ماليس لها.

٥ـ في التهذيب: إلا ذلك يذهب بعض.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٤ ح٢.

يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطيني الراعي لكلِّ شاة درهماً؟ فقال: . . . وذكر مثله[١].

٢٣٥٤٣ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون له الغنم فيعطيها[٢] بضريبة شيئاً معلوماً[٣] من الصُّوف أو السَّمن[٤] أو الدراهم؟

قال: لابأس بالدراهم وكره السمن[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مدرك بن الهزهاز مثله[٦].

٢٣٥٤٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلِّ شاة كذا وكذا في كلِّ شهر؟

قال: لابأس بالدراهم فأمّا السَّمن فما أُحبُّ ذاك[٧] إلاّ أن يكون[٨]

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٧ ح٥٥٣.

٢ـ في الاستبصار: يعطيها.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: شيء معلوم.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: والسمن.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٤ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٧ ح٥٥٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣ ح٣٦٠.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: فلا احب ذلك.

٨ـ في التهذيب والاستبصار: تكون.

حوالب فلابأس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «حوالب» أي: ذات لَبن.

باب (٣)
حكم دفع الغنم والابل وابدالها مع نتاجها

٢٣٥٤٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل قال له رجل:[٣] إدفع إليَّ غَنمك وإبلك تكون معي فاذا ولدت ابدلتُ لك انْ شئتَ إناثها بذكورها أو ذكورها باناثها؟

فقال: انَّ ذلك فِعلٌ مكروه إلاّ أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها[٤].

قال: وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلَّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا؟

قال: [كلٌّ] ذلك مكروه[٥].

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٤ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٧ ح٥٥٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣ ح٣٦٢.

٣ـ في الكافي: عن رجل قال لرجل.

٤ـ في الكافي: ويعرفها.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٠ ح٥٢٦.

سماعة مثله الى قوله: ويعزلها[١].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع... وذكر تتمّة الحديث[٢].

باب (٤)
حكم شراء اللَّبن في الضرع واستلامه تدريجاً

٢٣٥٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له غنم يحلبها، لها ألبان كثيرة في كلّ يوم، ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو اكثر من ذلك ـ المائة رطل ـ بكذا وكذا[٣] درهماً فيأخذ منهُ في كلِّ يوم أرطالاً[٤] حتى يستوفي ما يشتري[٥] منه؟

قال: لابأس بهذا ونحوه[٦].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن

١ـ الكافي: ج٥ ص١٩١ ح٩.
٢ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣ ح٣٦٣.
٣ـ في الفقيه: ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا.
٤ـ في التهذيب: مائة رطل.
٥ـ في التهذيب: ما اشتراه.
٦ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٢ ح١٣.

رجل كانت له غنم يحتلبها، فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك... وذكر مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الغنم يحلبها... وذكر مثله[٢].

باب (٥)
جواز بيع اللبن في الضَّرع مع ضمّ شيء معلوم اليه

٢٣٥٤٧ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل له نِعَم[٣] يبيع ألبانها بغير كيل؟

قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٥].

٢٣٥٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اللبن يُشترى وهو في الضَّرع؟

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٦ ح٥٥٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣٠ ح٣٨٥٠.

٣ـ في الاستبصار: له غنم.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٩٣ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٣ ح٥٣٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٣ ح٣٦١.

قال: لا إلاّ أن يحلب لك سُكُرُّجة[١] فيقول: إشتر منّي[٢] هذا اللَّبن الذي في السُكُرُّجة وما في ضروعها[٣] بثمن مسمّى، فان لم يكن في الضُّروع[٤] شيءٌ كان ما[٥] في السُكُرّجة[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اللَّبن يشترى وهو في الضُّروع؟

فقال: لا إلاّ أن يحلب لك منه سُكُرّجة فتقول: أشتري منك... وذكر مثله[٨].

باب (٦)

النهي عن بيع المضامين والملاقيح

٢٣٥٤٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه نهى عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: يحلب الى سُكُرّجة. والسكرجة: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم. (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب والاستبصار: اشتري منك.

٣ـ في الاستبصار: ضرعها.

٤ـ في الاستبصار: في الضرع.

٥ـ في الفقيه: كان فيما.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٩٤ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٣ ح٥٣٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٤ ح٣٦٤.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٤ ح٣٨٣١.

بيع المضامين والملاقيح، فأمّا المضامين: فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً، وأعواماً، ومرّة ومرّتين ونحو ذلك، والملاقيح: هي الأجنَّة في بطون أُمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج[1].

٢٣٥٥٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه نهى عن بيع حبل الحبلة، وقد اختُلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيعٌ كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخَّر، ويكون الأجَل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لايجوز[2].

باب (٧)
حكم بيع الكلب والهِرّ

٢٣٥٥١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): مِنْ أكْل السُّحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب[3].

٢٣٥٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢١ ح٣٦ و٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٣٦.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٦ ح٦٠٠.

عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثمن الكلب الذي لايصيد سحت، قال: ولابأس بثمن الهر[١ و٢].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

٢٣٥٥٣ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله العامري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثمن الكلب الذي لايصيد؟

فقال: سُحت فأما الصَيود فلابأس [به][٤].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت... وذكر مثله[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن البرقي أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري قال: سألت أبا عبدالله

١ـ في تفسير العياشي: وقال: لابأس بثمن الهرَّة.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٦ ح١٠١٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٩ ح١٢٧٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢٧ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٦٧ ح١٠٦٠.

(عليه السّلام) . . . وذكر مثله[١] .

٢٣٥٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثمن كلب الصيد؟

قال: لابأس بثمنه، والآخر لايحلّ ثمنه[٢] .

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثمن . . . وذكر مثله[٣] .

٢٣٥٥٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلب الصيود يباع؟

فقال: نعم ويؤكل ثمنه[٤] .

باب (٨)

حكم بيع الفهد وسباع الطَّير

٢٣٥٥٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفهود وسباع الطير [هل] يلتمس التّجارة فيها؟

١ـ التهذيب: ج٩ ص٨٠ ح٣٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٦ ح١٠١٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٠ ح٣٦٤٧.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٨٠ ح٣٤٣.

قال: [١] نعم[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٥].

باب (٩)

حكم بيع القِرد وشرائه

٢٣٥٥٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن القرد أن تُشترى أو تباع[٦ و٧].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٨].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٩].

١ـ في التهذيب ج٧: فقال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٦ ح٤. والسَّبُع: المفترس من الحيوان مطلقاً، يقال: هو من سباع البهائم والطير (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٣ ح١٠٨٥.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٦ ح١١٤٨.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٣ ح٥٨٤.

٦ـ في التهذيب: أن يُشترى أو يُباع.

٧ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٧ ح٧.

٨ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٤ ح٥٩٤.

٩ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٨٦.

أبواب بيع الجلود

باب (١)
حكم بيع الجُلود قبل الذَّبح

٢٣٥٥٨ـ الكافي: بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل [عليه] معتّب فقال: بالباب رجلان.

فقال: أدخلهما.

فدخلا فقال أحدهما: إنّي رجلٌ قصّاب وإنّي أبيع المُسُوك[1] قبل أن أذبح الغنم.

قال: ليس به بأس ولكن إنسبها غنم أرض كذا وكذا[2].

التهذيب: علي بن اسباط مثله[3].

١ـ المسوك: الجلود (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٠١ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٢٨ ح١١٩.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولكنْ إنسبْها غَنَم ارض كذا..» معناه تعيين الأرض التي جاؤا بالغنم منها، لأنه ممّا يختلف به الثَّمن، فهناك الأراضي الزراعيَّة العامرة حيث ترعى فيها الأغنام وتكون جلودها خيراً من غيرها، بخلاف الأراضي الجرداء القاحلة. واللّه العالِم.

باب (٢)
حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته

٢٣٥٥٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لَعلِّي لا أثق به فيبيعني على أنها ذكيّة أبيعها على ذلك؟

فقال: انْ كنتَ لاتثق به فلاتبعها على أنّها ذكيّة إلاّ أن تقول قد قيل لي إنّها ذكيّة[1].

أقول: الحيوان اذا كان حرام اللّحم ـ كالأسد والفهد وغيرهما ـ اذا ذُبح ذبحاً شرعيّاً كان جلده طاهراً وجاز الانتفاع به، ولكن لاتجوز الصلاة فيه، لأنه حرام اللّحم ولاتجوز الصلاة في كلّ ما يرتبط بحرام اللّحم من اجزاء جسمه حتى الشعرة الواحدة منه، وأمّا الحيوان الحلال اللّحم المذبوح ذبحاً شرعيّاً فتجوز الصلاة في جلده وشعره ووَبَره. واللّه العالِم.

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٣ ح٥٨٦.

باب (٣)
حكم بيع جلد النِّمر

٢٣٥٦٠ـ الكافي: بعض أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن أبي مخلّد السراج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) اذ دخل عليه معتّب فقال: رجلان بالباب.

فقال: أدخلهما، فدخلا فقال أحدهما: انّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر.

فقال:[1] مدبوغة هي؟

قال: نعم.

قال: ليس به بأس[2].

التهذيب: علي بن أسباط مثله[3].

باب (٤)
حكم بيع ما يُصنع من جلود السَّمك

٢٣٥٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبتُ اليه: قوائم السيوف التي تُسمّى السَفَن[4] أتخذها من جلود السَّمك، فهل يجوز

١ـ في التهذيب ج٧: قال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٧ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٨٧، وج٧ ص١٣٥ ح٥٩٥.

٤ـ السَفَن: جلد أخشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف، وقطعة خشناء من جلد ضبّ أو سمكة تعرف بالاطوم. (أقرب الموارد).

العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟

فكتب (عليه السّلام): لابأس[١و٢].

التهذيب: أحمد بن محمد (بن عيسى)، عن أبي القاسم الصيقل مثله[٣].

باب (٥)
حكم شراء اصواف الغنم قبل التذكية مع مافي بطونها من الحمل

٢٣٥٦٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا [درهماً]؟

قال:[٤] لابأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[٥].

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٦].

١ـ في التهذيب: قال: لابأس.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٧ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧١ ح١٠٧٦ وج٧ ص١٣٥ ح٥٩٦.

٤ـ في التهذيب ح١٩٦ والفقيه: فقال.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٩٤ ح٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣١ ح٣٨٥٣ ـ التهذيب: ج٧ ص٤٥ ح١٩٦ وص١٢٣ ح٥٣٩.

أبواب بيع السَّمك والماء

باب (١)

النهي عن شراء مايصيده الصيّاد بشبكته

٢٣٥٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان أمير المؤمنين (عليه السّلام) نهى أن يشتري شبكة الصيّاد يقول إضرب بشبكتك[١] فما خرج فهو [لي] من مالي بكذا وكذا[٢].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٣].

١ـ في التهذيب: شبكتك.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٩٤ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٤ ح٥٤٢.

باب (٢)
حكم شراء ما في الأجمة

٢٣٥٦٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب، أُخرجَ شيء من السَّمك فيباع وما في الاجمة[١].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٢].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «ليس فيها قصب» قيّد بذلك لأنّه ان كان فيها قصب لايحتاج إلى ضميمة اخرى، واختلف الاصحاب في جواز بيع سمك الآجام اذا كان مملوكاً ولم يكن مشاهداً ولامحصوراً. فقيل: لايجوز مطلقاً وإن ضمّ إليه القصب أو غيره، وذهبت جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة مطلقاً، وذهب الشهيد الثاني (رحمه اللّه) وجماعة الى أنّ المقصود بالبيع ان كان هو القصب أو غيره ممّا يصحّ بيعه منفرداً وجعل السمك تابعاً له صحّ البيع، وان انعكس أو كانا مقصودين لم يصحّ، وقول الشيخ قوي لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، وضعفها منجبر بالشهرة بين قدماء الاصحاب[٣].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٩٤ ح١١. والاجمة: الشجر الكثير الملتفّ. والقَصَب: كلُّ نبات يكون ساقه أنابيب وكُعوباً (اقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٤ ح٥٤٣.

٣ـ مرآة العقول: ج١٩ ص٢١٠.

٢٣٥٦٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شراء الأجمة ليس فيها قَصَب إنّما هي ماء؟

قال: يصيد كفّاً من سمك يقول: أشتري منك هذا السَّمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا[1].

٢٣٥٦٦ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): اذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد، أو كان مع اللَّبن الذي في الضّرع لبن حليب أو غيره، فالبيع جائز، فان كان لايوصل الى السمك الاّ بالصيد فالبيع باطل[2].

٢٣٥٦٧ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذا كانَ فيها قَصَب» الظاهر أنه لرفْع مجهوليَّة المبيع، من باب ضمِّ المعلوم الى المجهول، ـ كما ذكرنا سابقاً ـ وقد اختلف الفقهاء في الجواز وعَدمه، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيَّة.

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٦ ح٥٥١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٣ ح٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٣٨.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٦ ح٥٥٠.

باب (٣)
حكم شراء ما لم يُدرك مع ما أدرك

٢٣٥٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال، وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لايدري لعلَّه لايكون من هذا شيء ابداً أو يكون؟

قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً انّه قد ادرك فاشتره وتقبَّل به[1].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله وفيه: وتقبّل منه[2].

أقول: قوله: (بجزية رؤوس الرجال...) أي: يتحمّل ويتكفّل دفْع الجزية عن كلّ فرد من أهل الذمَّة ويتحمَّل أيضاً دفع الضرائب الماليَّة في النخيل والآجام وغيرها.

فأجاب الامام (عليه السّلام) بأنه يجوز اذا كان قد ادرك شيء منها حين العقد والبيع.

٢٣٥٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن اسماعيل بن

١ـ الكافي: ج٥ ص١٩٥ ح١٢.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢٤ ح٥٤٤.

الفضل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن الرجل يتقبَّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسَّمك والطير وهو لايدري لعلَّ هذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه؟

وفي أيِّ زمان يشتريه ويتقبّل منه؟

فقال: اذا علمتَ أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبَّل به[1].

باب (٤)

جواز بيع الماء

٢٣٥٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن عبدالله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟

قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء[2].

٢٣٥٧١ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٤ ح٣٨٣٢.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٩ ح٦١٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٧ ح٣٧٧.

٣ـ في الفقيه: أيبيعهُ.

قال: نعم ان شاء باعه بورِق وان شاء [باعه] بكيل حنطة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روي عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء... وذكر مثله[٣].

باب (٥)
استحباب بذْل الماء للمسلم والجار

٢٣٥٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن النطاف[٤] والاربعاء.

قال: والاربعاء ان يسنّى[٥] مسناة فيحمل[٦] الماء فيستقي[٧] به

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٧٧ ح١. الوَرِق: الفضة. والوَرق: الدراهم المضروبة (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٩ ح٦١٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٦ ح٣٧٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٣٦ ح٣٨٦٧.

٤ـ في التهذيب: عن بيع النطاف. وهو الماء الصافي قلَّ أو كثر (مجمع البحرين).

٥ـ في التهذيب والاستبصار: أن تسني.

٦ـ في التهذيب: فتحمل.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: وتسقي.

الأرض ثم يستغني[١] عنه، فقال: لا تبعه[٢] ولكن أعرِهُ جارك.

والنّطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لاتبعه ولكن اعره[٣] أخاك أو جارك[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

أقول: النهي محمول على الكراهة.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): اذا كان للانسان شربٌ في قناة فاستغنى عنه، جاز له أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والافضل أن يُعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه هي النِّطاف والاربعاء التي نهى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) عنهما[٦].

١ـ في التهذيب: ثم تستغني.

٢ـ في التهذيب: قال: فلا تبعه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: لاتبعه أعره.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٢٧٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٤٠ ح٦١٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٧ ح٣٧٨.

٦ـ النهاية: ص٤١٧.

أبواب بيع السلاح

باب (١)

حرمة بيع السلاح والسُّروج لاعداء الدين في حال الحرب

٢٣٥٧٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له حَكَم السرّاج: ما ترى فيمن يحمل السُّروج الى الشام[١] وأداتها؟

فقال: لابأس.. أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، انّكم في هُدنة فاذا كانت المباينة حَرُم عليكم أنْ تحملوا اليهم السُّروج والسلاح[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٣].

١ـ في التهذيب والاستبصار: ماترى فيما يحمل الى الشام من السروج.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١١٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٤ ح١٠٠٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٧ ح١٨٧.

٢٣٥٧٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبداللّه البرقي، عن السراد، عن أبي عبداللّه[١] (عليه السّلام) قال: قلت [له]: اني ابيع السلاح.

قال: لاتبعه في فتنة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٣].

باب (٢)

حكم بيع السلاح للفئتين من أهل الباطل

٢٣٥٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما[٤] السلاح؟

قال: [٥] بعهما ما يكنّهما، الدرع[٦] والخفين ونحو هذا[٧].

١ـ في الاستبصار: عن السراد، عن رجل، عن أبي عبداللّه.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١١٣ ح٤. والفتنة: اختلاف الناس في الآراء ومايقع بينهم من القتال (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٥٤ ح١٠٠٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٧ ح١٨٦.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: أبيعهما.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٦ـ في التهذيب: الدروع.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١١٣ ح٣. والكِنّ: وقاء كل شيء وستره، وكننته: اذا صنته (لسان العرب). والمعنى: بعهما مايحفظهما عن القتل والجرح وما أشبه.

التهذيب ـ الاستبصار : أحمد بن محمد مثله[1] .

باب (٣)
جواز بيع السلاح للسلطان

٢٣٥٧٦ـ التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه انّي رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟

فكتب (عليه السّلام) : لابأس به[2] .

[1] ـ التهذيب : ج٦ ص٣٥٤ ح١٠٠٦ ـ الاستبصار : ج٣ ص٥٧ ح١٨٨ .

[1] ـ التهذيب : ج٦ ص٣٨٢ ح١١٢٨ .

أبواب بيع اللَّقيط

باب (١)
عدم جواز بيع اللَّقيط*

٢٣٥٧٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن اللَّقيط؟ قال: لايُباع ولايُشرى[١].

٢٣٥٧٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اللّقيط لايُشترى ولايُباع[٢].

٢٣٥٧٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

* اللَّقيط: الطفل الذي يوجَد مَرْميّاً على الطُرق لايُعرَف أبوه ولا أُمّه، وهو حُرّ لا وَلاء عليه لأحد، ولايَرِثُه مُلتَقِطُه (لسان العرب).

١ـ التهذيب: ج٨ ص٢٢٧ ح٨١٩.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٤ ح١.

ابن محبوب، عن محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اللّقيطة؟

قال: لاتباع ولاتشترى ولكن استخدمها بما أنفقت[١] عليها[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

باب (٢)
حكم ولاء المنبوذ

٢٣٥٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المنبوذ[٤] حرّ، ان شاء جعل ولاءه[٥] للذين رَبّوه، وإن شاء لغيرهم[٦].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله[٧].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: المنبوذ حُرّ.

١ـ في التهذيب: أنفقته.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٥ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٧٨ ح٣٣٥.

٤ـ المنبوذ: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره، سواء حملته أمّه من زنا أو نكاح، ولايجوز أن يقال له ولد الزنا، لما أمكن في نَسبه من الثبات (لسان العرب).

٥ـ الوَلاء: المُلْك. (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٢٢٧ ح٨٢٠.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٥ ح٣٥٣١.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: المنبوذ حُرّ، إن شاء... وذكر نحوه. وزاد: وإنْ طَلَب الذي ربّاه منه نَفقَتَه وكان مُوسراً رُدَّ عليه، وإن كان مُعسِراً كان ما أنفق عليه صدقة[١].

٢٣٥٨١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العزرمي[٢]، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال:[٣] المنبوذ حرٌّ فإذا كبُر فإن شاء تولّى إلى الّذي[٤] التقطه وإلاّ فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال[٥] من شاء[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٧].

باب (٣)
حكم المطالبة بما أُنفق على المنبوذ

٢٣٥٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن حاتم بن إسماعيل المدائنيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المنبوذ حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٩٨ ح١٧٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٣٣.
٢ـ في التهذيب: العرزمي.
٣ـ في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال.
٤ـ في التهذيب: توالى الذي.
٥ـ في التهذيب: فليتوال.
٦ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٥ ح٣.
٧ـ التهذيب: ج٧ ص٧٨ ح٣٣٦.

فـإن[١] طلب منه الّذي ربّاه النفقة وكـان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

٢٣٥٨٣ـ التهـذيب: الحسين بن سعيد، عن ابـن أبي نجران، عن المثنّى، عن أبي عـبدالله (عليـه السّلام) قال: المنبـوذ حُرٌّ، فان أحبَّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبَّ أن يوالي غيره والاه، وإن طلب الذي ربّاه نفـقـته وكـان مـوسـراً ردّ عليـه، وإن لم يكن مـوسـراً صـار ماأنفقه[٤] صدقة[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية المثنّى، عن أبي عـبدالله (عليه السّلام) قال: ان طلب الذي ربّاه بنفقته... وذكر مثله[٦].

١ـ في التهذيب: وان.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٧٨ ح٣٣٧.

٤ـ في الفقيه: كان ما أنفق.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٢٧ ح٨٢١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٥ ح٣٥٣٢.

أبواب بيع التماثيل

باب (١)
جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها

٢٣٥٨٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبداللّه ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ):[١] ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[٢].

فقال: واللّه ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها[٣] الشجر وشبهه[٤].

المحاسن: البرقي، عن علي بن الحكم مثله[٥].

١ـ في المحاسن: في قوله تعالى.

٢ـ سبأ ٣٤: ١٣.

٣ـ في المحاسن: ولكن.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٥٢٧ ح٧.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٨ ح٢٥٨٠ الطبعة الحديثة.

مكارم الأخلاق: عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن قول الله عزّوجلّ. . وذكر نحوه[١].

٢٣٥٨٥ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟

فقال: لابأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان[٢].

باب (٢)
حكم عمل التماثيل والصُّور المجسَّمة

٢٣٥٨٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مثّل تمثالاً[٣] كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه[٤] الروح[٥].

المحاسن: البرقي، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

٢٣٥٨٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٢٨٧ ح٨٩٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٨ ح٢٥٨١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢٠.

٣ـ في المحاسن: تماثيل. والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبّهاً بخلق من خلق الله (لسان العرب).

٤ـ في المحاسن: فيها.

٥ـ الكافي: ج٦ ص٥٢٧ ح٤.

٦ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٥ ح٢٥٦٩ الطبعة الحديثة.

السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): بعثني[١] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور[٢].

المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله[٣].

أقول: قد تقدم في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة حديثٌ يشبه هذا الحديث وهو حديث رقم ١١٦١٦ قوله (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: بعثني رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى المدينة فقال: لاتَدَعْ صورة إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ سوّيتَه، ولا كلباً إلاّ قتلته.

وقد ذكرنا هناك شرحاً موجزاً لهذا الحديث، ونذكره هنا مع زيادة في الشرح والتوضيح.. نظراً لأهميّته.. فنقول:

أوّلاً وقبل كلّ شيء.. الحديث ضعيف السَّنَد عند بعض الفقهاء.

ثانياً: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) أمر خليفته الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السّلام) بأمور ثلاثة:

الأوّل: ان لايَدَع صورةً إلاّ محاها.

ونتساءل: ما هو المقصود من الصُّور؟

الجواب: هي التماثيل التي كانت تُقدَّس وتُعبد من دون اللّه سبحانه، كما جاء ذكرها في القرآن الكريم حكاية عن النبي

١ـ في المحاسن: عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) قال: أرسلني.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٥٢٨ ح١١.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٣ ح٢٥٦٢ الطبعة الحديثة.

ابراهيم (عليه السّلام):

﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1].

وجاء في الحديث المذكور: «وكَسْر الصُّوَر» والكسر يكون للأصنام.

فالاستعمال الشائع لكلمة: «التماثيل» كان للأصنام، وربما أُطلق على الصُّوَر المنقوشة على الوسائد والفُرُش، كما ستقرأ في حديثٍ قادم.

الثاني: ولاقبراً إلاّ سوّاه مع الأرض.

وهذا الأمر كالأمر السابق يتعلَّق بالعبادة.. فقد كانوا يعبدون قبور أنبيائهم من دون اللّه سبحانه.. فجاء الأمر النبوي بهدم تلك القبور وتسْويتها مع الأرض.. لكي لاتُعبد من دون اللّه..

وهذا يختلف تماماً عمّا جرت عليه سيرة المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ على البناء على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، إذ من الواضح أنها لاتُعبد من دون اللّه تعالى، بل هي مراكز لعبادة اللّه ودعائه والتضرُّع اليه..

ولهذا ترى المسلمين يجتمعون من شرق الأرض وغربها عند قبر خاتم الأنبياء وسيد المرسلين (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ليجدِّدوا العهد به ويعبدوا اللّه تعالى في مسجده الشريف ويتوسَّلوا به الى الخالق

١ـ الأنبياء ٢١: ٥٢ ـ ٥٤.

العظيم لغفران ذنوبهم وقضاء حوائجهم واستجابة دعائهم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1].

اذن: المقصود من تسوية القبور مع الأرض هي القبور التي تُعبد من دون اللّه سبحانه..

ولهذا ترى البناء على قبور أولياء اللّه الصالحين في مختلف بلاد العالَم، بدءاً بالمدينة المنوَّرة حيث القبّة الخضراء المشيَّدة على قبر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلَّم) الى بلاد الاردن ومصر وسورية والعراق وإيران وفلسطين وغيرها من بلاد المسلمين.

بالاضافة الى فتاوى الفقهاء المصرِّحة بجواز البناء على القبور.

هذا.. ولكن الفرقة الضالَّة شقّتْ عصا المسلمين وخالفت جمهور الفقهاء وجاءت بالبِدع والفتاوى الضالَّة المضلّة.. التي منها حرمة البناء على القبور.. ولكن المسلمين ـ والحمد للّه ـ يتمتّعون بالوعي واليقظة والرُّشد الديني وهيهات أن تنطلي عليهم هذه الأكاذيب وأن ينخدعوا بهذه الشعارات المستوردة من خارج البلاد الاسلاميَّة..

الثالث: ولا كلباً الاّ قَتَله.

من الواضح أن المقصود هي الكلاب السائبة ـ الهراش ـ التي تتحرَّش بالناس وتهجم عليهم وتنقل إليهم الجراثيم والأمراض عبْر العضّ وغيره.

١ـ النساء ٤: ٦٤.

وليس المقصود مُطلق الكلب. . فهناك كلب الحراسة الذي يُستخدم في البساتين والمزارع والبيوت ومع قطائع الأغنام وغيرها. . ممّا فيه فائدة محلَّلة مقصودة.

٢٣٥٨٨ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ثلاثة معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يُكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يُكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[١].

المحاسن: البرقي، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر مثله بزيادة: والمستمع بين قوم وهم له كارهون يُصبّ في أُذنيه الآنك وهو الأسرب[٢].

٢٣٥٨٩ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة (البطائني)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد! إنّ ربّك ينهى عن التماثيل[٣].

٢٣٥٩٠ـ المحاسن: البرقي، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) أنّه سأل أباه (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٦ ص٥٢٨ ح١٠.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٦ ح٢٥٧١ الطبعة الحديثة.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٣ ح٢٥٦٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٨٦.

عن التماثيل؟

فقال: لايصلح أن يلعب بها[١].

باب (٣)
حكم التماثيل على الوسائد

٢٣٥٩١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّما[٢] نبسط عندنا الوسائد فيها التَّماثيل ونفرشها؟

قال: لابأس بما يُبسط منها ويُفرش[٣] ويُوطأ [و]انّما يكره منها ما نُصب على الحائط [أ]و على السرير[٤].

أقول: لعلَّ سبب الكراهة هو أنَّه يُلهي الانسان عن ذكر الله تعالى في الصلاة. أو لدفع توهُّم العبادة لها، ومن هنا ذكر الفقهاء أنها لو كانت على حائط أو سرير خلف الانسان فلاكراهة حينئذٍ.

٢٣٥٩٢ـ مكارم الأخلاق: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ربّما قمت أُصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر

١ـ المحاسن: ج٢ ص٤٥٨ ح٢٥٧٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٧٩ ص٢٨٧.

٢ـ في التهذيب ج٧: انّا.

٣ـ في التهذيب ج٧: ويفترش.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨١ ح١١٢٢ وج٧ ص١٣٥ ح٥٩٧.

فجعلت عليها ثوباً، [وقال:] وقد أُهديت إليَّ طنفسة[1] من الشام فيها تماثيل طير فأمرتُ به فغُيِّر رأسه فجُعل كهيئة الشَّجر.

وقال [عليه السّلام]: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده[2].

أقول: كلُّ ما ألْهى عن ذكر اللّه تعالى في الصلاة وكان سبباً لاشتغال القلب به فهو مكروه، ومن هذا المنطلق يقول (عليه السّلام): «فجعلتُ عليها ثوباً».

باب (٤)
تحريم بيع الخشب ليُصنع به الصليب والصنم

٢٣٥٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن جرير[3] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التوت أبيعه يصنع به الصليب[4] والصنم؟

قال: لا[5].

١ـ الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق وهي: ما تجعل تحت الرحل على كتفي البعير. (مجمع البحرين).

٢ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٨٦ ح٨٨٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٦٥.

٣ـ في التهذيب: حريث.

٤ـ في التهذيب ج٧: يصنع للصليب. وفي ج٦: ليصنع للصليب.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٦ ح٥. والتوت: شجر يغتذي بورقه دود القَزّ (أقرب الموارد). والمقصود بيع عود هذا الشجر للصليب والصنم.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٢].

٢٣٥٩٤ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟[٣]

فقال: لابأس [به].

وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبان؟

قال: [٤] لا[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

أقول: يجوز بيع الخشب ممّن يعمل البرابط، ويكره بيع الخشب ممّن يَعمل الصلبان، هذا اذا لم يشترط البائع عليه ذلك، ويحرم مع الشرط، وقال بعض الفقهاء بكراهة الأول ـ وهو بيعه للبربط ـ لأنه يؤدّي الى الفسق وحرمة الثاني ـ وهو بيعه للصليب ـ لأنه يؤدّي الى الكفر. والله العالِم.

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٤ ح٥٩١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٣ ح١٠٨٤.

٣ـ البَرْبَط: العُود، من ملاهي العجم شُبِّه بصدر البَطّ (لسان العرب).

٤ـ في التهذيب ج٧: يُتَّخذ منه صلباناً فقال. وفي ج٦: يتخذه صلباناً فقال.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٤ ح٥٩٠.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٣ ح١٠٨٢.

أبواب بيع الخمر

باب (١)
تحريم التجارة بالخمر

٢٣٥٩٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن ثمن الخمر؟

فقال: أُهدي لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) راوية[١] من خمر بعد ما حرّمت الخمر فأمر[٢] بها تباع فلمّا أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من خلفه: «يا صاحب الراوية إنّ الذي قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها» فأمر بها فصُبَّتْ في الصَّعيد[٣]،

١ـ الراوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء (أقرب الموارد).

٢ـ قال العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه): لعلّه على البناء للمجهول أي أمره رجل آخر، والظاهر أنه نزل حكم تحريم البيع بعد الامر به(ملاذ الاخيار: ج١١ ص٢٠١).

٣ـ الصعيد: التراب، وقيل: وجه الارض تراباً كان أم غيره (أقرب الموارد).

وقال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب ـ الذي لايصطاد ـ من السحت[١].

٢٣٥٩٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر[٢] خمراً ثم باعه.. قال: لايصلح ثمنه.

ثم قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى الى رسول اللّه[٣] (صلّى اللّه عليه وآله) راويتين من خمر فأمر[٤] بهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فاهريقتا وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم[٥] ثمنها.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يُتصدّق بثمنها[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وصفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام): في رجل ... وذكر مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٥ ح٥٩٩.

٢ـ في التهذيب: فعصره.

٣ـ في التهذيب: لرسول اللّه.

٤ـ في التهذيب: من خمر بعد ما حرمت فأمر.

٥ـ في التهذيب: قد حرّم.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٢٣٠ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٦ ح٦٠١.

٢٣٥٩٧ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه؟

فقال: إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه[1].

باب (٢)
البائع والمشتري في الاثم سواء

٢٣٥٩٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء[2].

باب (٣)
جواز بيع العنب والتمر للّذي يعمله خمراً

٢٣٥٩٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٣١ ح٧.

٢ـ الجعفريات: ص١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٦٤. والخبيث: الخمر (النهاية).

فقال: إنّما باعه حلالاً في الإبّان[١] الّذي يحلُّ شربه أو أكله فلابأس ببيعه[٢].

٢٣٦٠٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدِّنان وأبيعه قبل أن يغلى؟

قال: لابأس به فإن غلى فلايحلُّ بيعه. ثمّ قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً[٣].

باب (٤)

كراهة بيع عصير العنب نسيئةً

٢٣٦٠١ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبدالله (عليه السّلام) بيع العصير بتأخير[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان ابن يحيى، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الإبّان: الشيء حينه وأوّله. (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٣١ ح٨.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٣٢ ح١٢.

٤ـ في التهذيب: بتأخيره.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٢٣١ ح٤.

قال: كره... وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... بتأخير» أي بتأخير قبض الثمن، فيدلُّ على كراهة بيع العصير نسيئة، بل ينبغي أن يباع نقداً لئلا يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه.

٢٣٦٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال:[٢] انّ لي الكرم.

قال: بعه[٣] عنباً.

قال: فانّه يشتريه من يجعله خمراً.

قال: فبعه إذاً عصيراً.

قال: انّه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي.

قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لأتذرنّ ثمنه [عليه] حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر[٤].

باب (٥)

حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً

٢٣٦٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٧ ح٦٠٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٥ ح٣٧٢.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ في الاستبصار: تبيعهُ.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٧ ح٦١٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٦ ح٣٧٣.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)[١] عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخهُ أو يجعلهُ خمراً؟

قال: اذا بعتهُ[٢] قبل أن يكون خمراً وهو[٣] حلال فلابأس[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٥].

٢٣٦٠٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟.

فقال: لابأس [به] تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً، فأبعده الله وأسحقه[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٧].

٢٣٦٠٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: اصلحك الله انّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعةً لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويواجر الارض بالطعام،

١ـ في التهذيب والاستبصار: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال سألته.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: اذا بعت.

٣ـ في التهذيب: فهو.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٢٣١ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٦ ح٦٠٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٥ ح٣٦٩.

٦ـ الكافي: ج٥ ص٢٣١ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٦ ح٦٠٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٥ ح٣٧١.

فأمّا ما يصيبني فقد تنزَّهتُ فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟

فقال: أمّا اجارة الأرض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه إلاّ أن يواجرها بالرُّبع والثلث والنصف، وأمّا بيع العصير ممَّن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه[1].

أقول: تعيين الرُّبع والثلث والنصف انّما هو لرفع الجهالة.

وقال العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه): (وحينئذٍ يأخذ أُجرة مثل الأرض لليتيم).

٢٣٦٠٦ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً، ويؤاجر أرضها بالطعام؟

قال: أمّا بيع العصير ممّن يجعلهُ خمراً فلابأس، وأما اجارة الأرض بالطعام فلايجوز، ولايؤخذ منها شيئاً الاّ أن يؤاجر بالنصف والثلث[2].

٢٣٦٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) وانا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره؟

فقال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا لمن[3] يجعله شراباً خبيثاً؟!![4].

٢٣٦٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٩٦ ح٨٦٦.

٢ـ نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٨ ح٤٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٧٠.

٣ـ في الاستبصار: ممّن.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٦ ح٦٠٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٥ ح٣٧٠.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟

فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبُّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً[١].

٢٣٦٠٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، انّه سُئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمراً؟

قال: لابأس بذلك، اذا باعه حلالاً، فليس عليه أن يحيله[٢] المشتري حراماً[٣].

باب (٦)

حكم من يبيع العنب بالعصير

٢٣٦١٠ـ التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى أكّاره[٤] بكذا وكذا دنّاً[٥] من عصير؟

قال: لا[٦].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٧ ح٦٠٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص١٠٦ ح٣٧٥.

٢ـ حال الشيء: تحوَّل من حال الى حال (أقرب الموارد).

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٩ ح٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٨٥.

٤ـ الاكّار: الحرّاث (أقرب الموارد).

٥ـ الدَّنّ: إناء كبير يقال له: الراقود ويقال له: الحُبّ، ولايستقرُّ على الأرض الاّ أن يحفر له، أو يوضع على أربع قوائم.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص١٢٣ ح٥٣٢.

باب (٧)
حكم تأجير البيت ليباع فيه الخمر

٢٣٦١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر[١] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يؤاجر بيته يباع فيها[٢] الخمر؟

قال: حرام أجرته[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد ابن اسماعيل مثله[٥].

باب (٨)
حكم تأجير السفينة أو الدابّة لحمل الخمر والخنزير

٢٣٦١٢ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته ودابّته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟

قال: [٦] لابأس[٧].

١ـ في التهذيب ج٧ : عن صابر.

٢ـ في التهذيب ج٧ والاستبصار: يباع فيه ، وفي التهذيب ج٦: فيباع فيه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: أجره.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٧ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧١ ح١٠٧٧ وج٧ص١٣٤ ح٥٩٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٥ ح١٧٩ .

٦ـ في التهذيب ج٧ والاستبصار: فقال.

٧ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٧ ح٦ ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٤ ح٥٩٢.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله[١].

أقول: هذا الحديث يتنافى ـ في ظاهره ـ مع الحديث السابق الذي صرَّح بحُرمة تأجير البيت لمن يبيع فيه الخمر، ولعلَّ وجه الجمع بينهما هو أن بيع الخمر حرام فكذلك تأجير البيت ليباع فيه الخمر، لأنّ الثاني فرع الاول.

أمّا في هذا المورد فليس حمل الخمر بنفسه حراماً لأنه يمكن أن يُحمل الى مكان ليُعمل خَلاً ـ مَثَلاً ـ فمجرَّد الحمل ليس حراماً.

وهكذا الكلام في حمل الخنزير، فيجوز أن يُذبح ويُعمل فيما لايرتبط بالطهارة والحلِّيَّة والأكل. واللّه العالِم.

٢٣٦١٣ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: من اكترى دابّة أو سفينة، فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازيراً أو ما حرم اللّه لم يكن على صاحب الدابَّة شيء، وان تعاقدا على حَمْل ذلك، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام[٢].

باب (٩)
حكم أخْذ الدَّين من ثمن الخمر والخنزير

٢٣٦١٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٢ ح١٠٧٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٥٥ ح١٨٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٧٨ ح٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١٢١.

فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك[١].

٢٣٦١٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي عنها؟

قال: لابأس ـ أو قال: خذها ـ[٢].

٢٣٦١٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه؟

قال: لابأس به[٣].

٢٣٦١٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدَّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟

فقال: لابأس به، ليس عليك من ذلك شيء[٤].

٢٣٦١٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه؟

قال: لابأس أمّا للمُقضي فحلال وأما للبايع فحرام[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٣٢ ح١٠.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٣٢ ح١١.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٧ ح٦٠٨ و٦٠٧.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص١٩٥ ح٤٢٩.

أبواب بيع المال المسروق

باب (١)
حكم الشراء من أهل الخيانة والسّرقة

٢٣٦١٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟

فقال:[١] إذا عرفت انّه كذلك فلا إلاّ أن يكون شيئاً اشتريته من العامل[٢ و٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ في التهذيب ج٧ والفقيه: تشتريه من العمّال.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٧ ح٩٣٤.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٢ ح٥٨١.

شراء . . . وذكر مثله[١] .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) . . . وذكر نحوه[٢] .

٢٣٦٢٠ـ الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير[٣] قال : سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن شراء الخيانة والسّرقة؟

فقال : [٤] لا إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلاّ أن تكون[٥] من متاع السلطان فلابأس بذلك[٦] .

التهذيب : الحسن بن محبوب مثله[٧] .

مستطرفات السرائر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله وفيه : فلابأس لك[٨] .

أقول : لأنّ مال السلطان لا حرمة له فهو سلطان جائر وسلطته غير شرعيَّة ، فلاحرمة لما له .

٢٣٦٢١ـ الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

١ـ من لايحضره الفقيه : ج٣ ص٢٢٧ ح٣٨٤١ .

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ص١٦٢ ح٤١٨ .

٣ـ في التهذيب ج٧ : الحسن بن محبوب ، عن أبي بصير .

٤ـ في التهذيب : قال ، وفي مستطرفات السرائر : قال : فقال .

٥ـ في التهذيب : يكون ، وفي مستطرفات السرائر : يكون يشتري .

٦ـ الكافي : ج٥ ص٢٢٨ ح١ .

٧ـ التهذيب : ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٨٨ وج٧ ص١٣٢ ح٥٧٨ .

٨ـ مستطرفات السرائر : ص٧٨ ح٢ .

الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

٢٣٦٢٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن النّهديّ، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٤].

باب (٢)

حكم الشراء من السارق والخائن والظّالم

٢٣٦٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه سُئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يُعلَم أنّه يخون أو يسرق أو يظلم؟

قال: لابأس بالشراء منه ما لم يُعلَم أنّ المشترى خيانة أو ظلم، أو سرقة، فإن عُلِمَ فإنّ ذلك لايحلُّ بيعه ولاشراؤه، ومن اشترى شيئاً من السُّحت لم يعذره اللّه، لأنّه اشترى ما لايحلُّ له[٥].

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٨ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٨٩ وج٧ ص١٣١ ح٥٧٦.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٩ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٩٠.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٠ ح٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٢٩.

باب (٣)
حكم من اشترى جارية مَسروقة

٢٣٦٢٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى جارية فاولدها فوُجدت [الجارية] مسروقة.

قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته[1].

٢٣٦٢٥ـ التهذيب: الصفّار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السمّان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اشترى جارية سُرقتْ من ارض الصُّلح؟

قال: فليردّها على الذي اشتراها منه ـ ولايقربها ـ إنْ قدِر عليه أو كان موسراً.

قلت: جُعلت فداك فانّه قد مات ومات عقبه.

قال: فليستسعها[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فليستسعها» أي يأمرها أن تسعى في عتق رقبتها. يقال: استسعى العبدَ، أي: كلّفه من العمل مايؤدّي به

١ـ الكافي: ج٥ ص٢١٥ ح١٠ ـ التهذيب: ج٧ ص٦٥ ح٢٨٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٨٤ ح٢٨٦.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٨٣ ح٣٥٥.

عن نفسه اذا أُعتق بعضه ليعتق به مابقي ـ كما في لسان العرب ـ .

واستناداً الى هذا الحديث الشريف ذهب الشيخ الطوسي وأتباعه الى أن من اشترى جاريةً سُرقت من أرض الصُّلح كان له ردُّها على البائع ويستعيد الثمن، ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يُخلف استسعت الجارية في ثمنها.

ومع التعذُّر يدفعها الى الحاكم الشرعي ولاتُستسعى في ثمنها. والله العالم.

٢٣٦٢٦ـ التهذيب: الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن سليم الطربال أو عمّن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم انّ اباها يزعم أنّها له واقام على ذلك البيّنة.

قال: يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوّضه في قيمة ماأصاب من لبنها وخدمتها[1].

باب (٤)

حكم من اشترى جارية بمال السرقة

٢٣٦٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله بن المغيرة، عن اسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: لو أنّ

١ـ التهذيب: ج٧ ص٨٣ ح٣٥٧.

رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة[١] فانّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال. . . وذكر نحوه، ثم زاد: وهو آثم[٤].

باب (٥)
حكم مَن وُجد عنده المال المسروق

٢٣٦٢٨ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر[٥] السرّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يوجد[٦] عنده السرقة؟

١ـ في التهذيب ج٨ والاستبصار: امرأة.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨٦ ح١١٤٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٦٧ ح٢٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢١٥ ح٧٦٧.

٤ـ الجعفريات: ص١٠٧.

٥ـ في التهذيب: عن أبي عمرو، وفي حديث ١٠٣٨: عن أبي عمّار.

٦ـ في التهذيب ح١٠٩١: توجد.

قال:[١] هو غارم إذا لم يأت على بايعها بشهود[٢و٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله[٥].

أقول: معنى الحديث أن من وُجد عنده شيء مسروق كان ضامناً له، الاّ أن يأتي بالبيّنة على أنه اشتراه من البائع، فان أقام البيِّنة رجع على البائع وطالَبه بالثَّمن وسلَّم المسروق الى صاحبه.

١ـ في التهذيب ح١٠٩١ و٥٧٤: فقال.

٢ـ في التهذيب ح١٠٩١ و٥٧٤: شهوداً.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٢٩ ح٧ ـ التهذيب: ج٧ ص١٣١ ح٥٧٤.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٤ ح١٠٩١.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٧ ح١٠٣٨.

أبواب الغشّ

باب (١)
من غشَّ المسلمين فليس منهم

٢٣٦٢٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس منّا مَن غشّنا[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

٢٣٦٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر: يافلان اما علمتَ أنَّه ليس من المسلمين مَن غَشَّهم؟!![٣].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٦٠ ح١. والغِشّ: الخيانة، والكَدَر في كلِّ شيء (أقرب الموارد).
٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٢ ح٤٨.
٣ـ الكافي: ج٥ ص١٦٠ ح٢.

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله[١].

باب (٢)
البركة في ترك الغشّ

٢٣٦٣١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشميّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) فجاء النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) فإذا هي عندهم.

فقال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): إذا أتيتنا طابت بيوتنا.

فقالت: بيوتك بريحك أطيب يارسول اللّه.

فقال لها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا بعتِ فأحسني ولاتغشّي فإنّه أتقى للّه وأبقى للمال[٢].

باب (٣)
الآثار السيّئة للغشّ

٢٣٦٣٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبداللّه، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: ايّاك

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٢ ح٤٩.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥١ ح٥.

والغشّ فانّ[1] من غَشّ غُشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله[2].

التهذيب: روى عبيس بن هشام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: دخل رجل... وذكر مثله[3].

باب (٤)
الغشّ يوجب اللّعنة

٢٣٦٣٣ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ملعون من غشّ[4] مسلماً أو ماكره أو غرّه[5].

باب (٥)
عقوبة الغش يوم القيامة

قد تقدم في الجزء السادس من هذه الموسوعة ص٦٧٠ ـ في حديث مناهي النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ـ عن الامام الصادق عن أبيه

١ـ في التهذيب: فانّه.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٢ ح٥١.

٤ـ في المصدر: من أسر. وماأثبتناه من مستدرك الوسائل وبحار الانوار والظاهر أنه الصحيح.

٥ـ نوادر الراوندي: ص١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٠٢ وبحار الانوار: ج١٠٣ ص٨٢.

عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): «ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويُحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشُّ الخَلق للمسلمين».

باب (٦)
تحريم بيع اللَّبن المشاب بالماء

٢٣٦٣٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][1] عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن أن يشاب اللَّبن بالماء للبيع[2].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[3].

باب (٧)
جواز بيع الطعام المبلَّل بالماء من غير زيادة وزنه

٢٣٦٣٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٠ ح٥ ـ التهذيب: ج٧ ص١٢ ح٥٢. وشاب الشيء: خلطه (أقرب الموارد).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٢ ح٣٩٨١.

عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير ان يلتمس زيادته[١]؟

فقال: ان كان بيعاً لايصلحه[٢] إلاّ ذلك ولاينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة[٣] فلا بأس، و ان كان انّما يغشُّ به المسلمين فلايصلح[٤].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى حماد مثله[٦].

باب (٨)
جواز بيع الجراب المبلَّل مع إخبار المشتري

٢٣٦٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان معي جرابان من مسك[٧] أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا أُعطي باليابس الثمن الذي يسوَى ولايزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام):

١ـ في التهذيب: يلتمس فيه الزيادة، وفي الفقيه: يلتمس زيادة.

٢ـ في التهذيب: كان بيعاً لايصلح، وفي الفقيه: كان لايصلحه.

٣ـ في الفقيه: الزيادة.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٨٣ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص٣٤ ح١٤١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٨ ح٣٧٧٨.

٧ـ المَسْك: الجِلد وخصَّ بعضهم به جلد السخلة (لسان العرب).

أيصلح[١] لي أن انديه؟[٢]

قال: لا إلاّ أن تعلمهم [قال:] فنديته ثم أعلمتهم [و]قال: لابأس به إذا اعلمتهم[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن داود بن سرحان مثله[٤].

باب (٩)

استحباب إخبار المشتري عن حقيقة المبيع

٢٣٦٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيّن لهم ما فيها.

[قال:] فقال: انّي أُحب[٥] لك أن تبيِّن لهم ما فيها[٦].

من لايحضره الفقيه: روي عن الحسين بن المختار القلانسي مثله[٧].

١ـ في الفقيه: فسألتهُ عن ذلك أيصلح.

٢ـ ندّى الشيء: بلّله (أقرب الموارد). ولعلّه فَعَل ذلك ليزيد وزنه أو ليحصل له اللَّمعان والنضارة.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٣٩ ح٦١٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٦ ح٣٨٣٩.

٥ـ في الفقيه: انّي لاحبّ.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧٦ ح١٠٩٨.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٢ ح٣٦٥١.

باب (١٠)
حكم خلط الطعام الجيِّد بالرديء

٢٣٦٣٨ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟

قال: إذا رؤيا جميعاً فلابأس ما لم يغطّ الجيد الرديء[١].

٢٣٦٣٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض؟

فقال: هو غشّ، وكرهه[٢].

٢٣٦٤٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء[٣] وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟

فقال:[٤] لايصلح له أن يفعل ذلك ـ يغش به المسلمين ـ حتى

١ـ الكافي: ج٥ ص١٨٣ ح١ ـ التهذيب: ج٧ ص٣٣ ح١٣٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٨ ح٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٠٢.

٣ـ في الفقيه: قد سعّرهما بشيء، وفي التهذيب: وسعرهما شتّى.

٤ـ في التهذيب والفقيه: قال.

يُبيّنه[١].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفهُ ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال: ان كان يوم ابتاعهُ ساعَرهُ[٢] بكذا وكذا فهو ذاك، وان لم يكن ساعرهُ فإنّما لهُ سعر يومه.

قال: وقال في الرجل يكون عندهُ لونان... وذكر مثله[٣].

باب (١١)
النهي عن الخديعة باللسان

٢٣٦٤١ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن الخلابة[٤] والخديعة والغش، وقال: «مَن غشّنا فليس منّا»، ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث وقال: «أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة»[٥].

وتقدّم في الجزء السادس من هذه الموسوعة ص٦٧١ ـ في حديث

١ـ الكافي: ج٥ ص١٨٣ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص٣٤ ح١٤٠.

٢ـ ساعَره مساعَرة: ساوَمه على سعر، والسِّعر: الذي يقوم عليه الثمن (أقرب الموارد).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٧ ح٣٧٧٤.

٤ـ الخلابة: الخديعة باللسان. (أقرب الموارد).

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٧ ح٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٠١.

مناهي النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ـ عن الامام الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): «ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط اللّه وأصبح كذلك حتى يتوب».

وفي ص٦٤٥ قوله (صلّى الله عليه وآله): «ليس منّا من غشَّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره».

أبواب الاحتكار

باب (١)
حرمة الاحتكار

٢٣٦٤٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحُكْرة في الخِصْب[١] اربعون يوماً، وفي الشدَّة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين[٢] يوماً في الخِصْب[٣] فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة[٤] أيام في العسرة فصاحبه ملعون[٥].

١ـ الحُكْرة: الجمع والامساك. والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به (لسان العرب). والخِصْب: النماء والبركة وهو خلاف الجدب (مجمع البحرين).

٢ـ في الفقيه: أربعين.

٣ـ في الاستبصار: في زمان الخصب.

٤ـ في الفقيه: فوق ثلاثة.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٦٥ ح٧ ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٩ ح٧٠٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٤ ح٤٠٥.

من لايحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): الحكرة... وذكر مثله[١].

٢٣٦٤٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يجوز ذلك؟

فقال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به، وان كان الطعام قليلاً لايسع الناس فانّه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس [و]ليس لهم طعام[٢].

٢٣٦٤٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح[٣]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الجالب[٤] مرزوق، والمحتكر ملعون[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد مثله[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٧ ح٣٩٦٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٥ ح٥ ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٠ ح٧٠٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٥ ح٤١١.

٣ـ في التهذيب: عن أبي العلاء.

٤ـ جَلَبه جلباً: ساقه من موضع الى آخر وجاء به من بلد الى بلد للتجارة. (أقرب الموارد).

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٦٥ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٩ ح٧٠٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٤ ح٤٠٤.

٢٣٦٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لايحتكر الطعام إلاّ خاطىء[1].

باب (٢)
معنى الإحتكار

٢٣٦٤٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحكرة ان يشتري[2] طعاماً [و]ليس في المصر غيره فيحتكره، فان[3] كان في المصر طعام أو يباع[4] غيره فلابأس بأن[5] يلتمس بسلعته[6] الفضل.

قال: وسألته عن الزَّيت؟

فقال: إن[7] كان عند غيرك فلابأس بامساكه[8].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٩ ح٧٠١ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٤ ح٤٠٣.

٢ـ في التهذيب والفقيه والتوحيد: تشتري.

٣ـ في التهذيب: فتحكره فإذا، وفي الفقيه والتوحيد: فتحتكرهُ فإن.

٤ـ في الاستبصار: بيّاع. وفي الفقيه والتوحيد: متاع.

٥ـ في التهذيب والفقيه والتوحيد: أن.

٦ـ في الفقيه: تلتمس بسلعتك. وفي التوحيد: تلتمس لسلعتك.

٧ـ في التهذيب: قال: اذا. وفي الاستبصار: فقال: اذا.

٨ـ الكافي: ج٥ ص١٦٤ ح٣ ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٠ ح٧٠٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٥ ح٤٠٩.

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن الحكرة فقال: انّما الحكرة... وذكر مثله الى قوله: الفضل[١].

التوحيد: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثل الفقيه[٢].

٢٣٦٤٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): ما عملك؟

قلت: حنّاط[٣] وربّما قَدِمتُ على نفاق[٤] وربما قَدِمتُ على كساد فحبستُ[٥].

فقال[٦]: فما يقول مَن قِبَلَك[٧] فيه؟

قلت: يقولون مُحتكر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٦ ح٣٩٥٦.

٢ـ التوحيد: ص٣٨٩ ح٣٦.

٣ـ في الاستبصار: قلت: حنّاطاً. وفي الفقيه: فقلت: حنّاط. والحنّاط: بائع الحنطة (لسان العرب).

٤ـ النفاق هو ضد الكساد، ونَفَقت السلعة نَفاقاً: غَلَت ورغب فيها (لسان العرب).

٥ـ في الفقيه: فحبسته.

٦ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: قال. وهكذا في المورد التالي.

٧ـ في الفقيه: قبلكم.

قلت: ماأبيع [أنا] من ألف جزء جزءاً.

قال:[1] لابأس، انّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم ابن حزام [و]كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال [له]: يا حكيم بن حزام ايّاك ان تحتكر[2].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن سلمة الحنّاط قال... وذكر مثله[3].

٢٣٦٤٨ـ التوحيد: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سلمة الحنّاط، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لأنّه اذا كان في المصر طعام غيره يسع النّاس لَم يغل الطعام لأجله، وانّما يغلو اذا اشترى الواحد من النّاس جميع ما يدخل المدينة[4].

٢٣٦٤٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، أنّه قال: إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلابأس به، وإن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر، وإنّما كان النهي من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن الحكرة أنّ رجلاً من

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٥ ح٤ ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٠ ح٧٠٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٥ ح٤١٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٦ ح٣٩٥٧.

٤ـ التوحيد: ص٣٨٩ ح٣٥.

قريش يقال له: حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله، فمرّ عليه النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال له: ياحكيم إيّاك وأن تحتكر.

قال: وكلُّ حكرة تضرّ بالناس وتغلي السّعر عليهم فلاخير فيها.

وقال: ليس الحكرة الاّ في الحنطة والشعير والزَّيت والزبيب والتمر، وكان يشتري (عليه السّلام) قُوته وقُوت عياله سنة[1].

٢٣٦٥٠ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سالم أبو الفضيل قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي أجلب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إليّ ثمنه، أو أربح فيه. فيقال:[2] أنت محتكر، وإن الحكرة لاتصلح.

قال: فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام؟

قال: فقلت: نعم كثير.

قال: فقال: لست بمحتكر، إنّ المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره[3].

باب (٣)
آفة الاحتكار

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٥ ح٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٧٦.

٢ـ في مستدرك الوسائل: فقال.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٥٦ ح٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٧٦.

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ اللّه (تبارك وتعالى) تطوّل[1] على عباده بثلاثة: . . . ـ الى أن قال ـ: وألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة[2].

وقد مرَّ الحديث بكامله في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعة ص٣١٦.

باب (٤)
الحكرة في خمسة أشياء

٢٣٦٥١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: [قال:] ليس الحكرة الاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن[3].

التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد [بن يحيى]، عن محمد ابن يحيى مثله[4].

من لايحضره الفقيه: روي عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن

١ـ تطوَّل عليهم: امتنَّ، وطال على فلان: امتنَّ عليه وأنعم (أقرب الموارد).

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٣٤ ح١١٠٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٨٨.
والحبَّة: واحدة حَبّ الحنطة ونحوها من الحبوب التي تكون في السنبل والاكمام (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٦٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٩ ح٧٠٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٤ ح٤٠٦.

محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال... وذكر مثله ثم زاد: والزيت[1].

٢٣٦٥٢ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشّعير والتمر والزبيب والسمن[2].

٢٣٦٥٣ـ الخصال: حدثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلويّ (رضي اللّه عنه) قال: أخبرني عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسَّمن، والزَّيت[3].

باب (٥)
المحتكر يُجبَر على البيع ولايُسعَّر عليه

٢٣٦٥٤ـ التوحيد: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٥ ح٣٩٥٤.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٥ ح٤٧٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٤.

٣ـ الخصال: ص٣٢٩ ح٢٣. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٤.

السّلام) قال: مرَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بالمحتكرين فأمَر بحكرتهم أن يخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار اليها، فقيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لو قوّمتَ عليهم، فغضب (عليه السّلام) حتى عُرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوِّم عليهم؟!! انّما السِّعر الى اللّه (عزّوجلّ) يرفعهُ اذا شاء ويخفضهُ اذا شاء.

وقيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لو أسعرت لنا سعراً فانّ الاسعار تزيد وتنقص؟

فقال (عليه السّلام): ما كنتُ لألقى اللّه (عزّوجلّ) ببدعة لم يُحْدث لي فيها شيئاً، فدعُوا عبادَ اللّه يأكل بعضهم من بعض[1].

٢٣٦٥٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انه سُئل عن التسعير؟

فقال: ما سعَّر أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) على أحد، ولكن مَن نَقصَ عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس والاّ فارفع من السُّوق، الاّ أن يكون طعامهُ أطيب من طعام الناس[2].

٢٣٦٥٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور[3]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نَفَد الطعام[4] على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)

١ـ التوحيد: ص٣٨٨ ح٣٣. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦ ح٨١.

٣ـ في الاستبصار: عبداللّه بن منصور.

٤ـ في التهذيب: فقد الطعام.

فأتاه[١] المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه قد نفد[٢] الطعام ولم يبق منه شيء[٣] إلاّ عند فلان فمُرهُ يبيعه الناس[٤].

قال: فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: يافلان إنّ المسلمين [قد] ذكروا أنّ الطعام قد نَفد[٥] إلاّ شيئاً عندك فأخرِجْه وبعْه كيف شئت ولاتحبسه[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان مثله[٧].

باب (٦)
استحباب ادّخار قُوت السَّنة

٢٣٦٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السّلام) يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سَنته خَفَّ ظَهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبداللّه (عليهما السّلام) لايشتريان عُقدة[٨] حتّى يُحرزا

١ـ في التهذيب والاستبصار: فاتى.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قد فقد.

٣ـ في التهذيب: فلم يبق منه شيء، وفي الاستبصار: ولم يبق شيء.

٤ـ في التهذيب: فمره يبيع، وفي الاستبصار: فمره يبع.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: قد فقد.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٦٤ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٩ ح٧٠٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص١١٤ ح٤٠٧.

٨ـ العُقدة: الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً. (اقرب الموارد).

طعام سنتهما[١] .

قرب الإسناد: محمد بن عبدالحميد، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: ذكر الحسن بن الجهم أنه سمع الرضا (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر نحوه بتقديم وتأخير[٢] .

٢٣٦٥٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (عليه السّلام) قال: قال سلمان ـ رضي اللّه عنه ـ: إنّ النفس قد تلتاث[٣] على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت[٤] .

٢٣٦٥٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ النفس اذا أحرزتْ قوتها استقرَّت[٥] .

أقول: لعلَّ المعنى انّ الانسان اذا ادَّخر مايحتاج اليه في السَّنة من المواد الغذائية اللازمة له ولأهله فانه يرتاح نفسيّاً وتحصل لديه حالة من الاستقرار النفسي والطمأنينة .

١ـ الكافي: ج٥ ص٨٩ ح١ . واحرز فلان المال: جعله في الحرز وصانه وادَّخره ليوم الحاجة (أقرب الموارد) .

٢ـ قرب الاسناد: ص٣٩٢ ح١٣٧٣ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢١ .

٣ـ الالتياث: الاختلاط والالتفاف، وكانّ المعنى هنا تضطرب ولم تنبعث مع صاحبها (مجمع البحرين) .

٤ـ الكافي: ج٥ ص٨٩ ح٣ .

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٦ ح٣٦١٩ .

باب (٧)
استحباب مواساة الناس في الشِّدَّة

٢٣٦٦٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاءٌ وقَحْط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض[١] الطعام، وكان عند أبي عبدالله (عليه السّلام) طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً فاخلط[٢] بهذا الطعام أو بعه فانّا نكره[٣] أن نأكل جيّداً ويأكل الناس رديأً[٤].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن خالد مثله[٥].

٢٣٦٦١ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى [العطار]، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جهم بن أبي جهمة[٦]، عن معتّب قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام) وقد تزيّد[٧] السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟

١ـ في التهذيب: فينفق.

٢ـ في التهذيب: واخلط.

٣ـ في التهذيب: نستكره.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٦٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٠ ح٧٠٩.

٦ـ في التهذيب: عن الجهم بن أبي الجهم.

٧ـ في التهذيب: يزيد.

قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة.

قال: أخرِجْه وبعه.

قال: قلت [له]: وليس بالمدينة طعام؟

قال: بعه [قال:] فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يامعتّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فانّ اللّه يعلم أنّي واجد[1] أن اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي أُحبُّ أن يراني اللّه (عزّوجلّ) قد أحسنتُ تقدير المعيشة[2].

باب (٨)
استحباب أكْلُ الزبيب في المجاعة

٢٣٦٦٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الخيبري، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أصابتكم مجاعة فأعبثوا[3] بالزبيب[4].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير مثله[5].

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام):

١ـ الواجد: الغني القادر على الشيء (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص١٦١ ح٧١٠.

٣ـ في التهذيب: فاعتنوا.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣٠٨ ح١٨.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٣ ح٧٢٣.

«فاعتنوا» يعني اذا ابتليتم بالقحط أو مطلق الجوع بالمرض وغيره أيضاً فاهتموا بأكل الزبيب فانه يكسره ويذهبه.

وفي أكثر نسخ الكافي «فاعبثوا» من العبث، أي: لاتأكلوا دفعة، بل يكون في فيكم وتمصُّونه والطبيعة تشتغل به[1].

١ـ ملاذ الاخيار: ج١١ ص٢٧٥.

أبواب الأسعار والرُّخص والغلاء

باب (١)
الأسعار بيد اللّه تعالى

٢٣٦٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (جلّ وعزّ) وكّل بالسِّعر ملَكاً فلن يغلو من قلّة، ولايرخص من كثرة[1].

٢٣٦٦٤ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) وكّل بالأسعار مَلَكاً يدبّرها[2].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (هذه الأخبار تدلّ على أن السّعر بيد اللّه تعالى. وقد اختلف المتكلّمون في ذلك...

١ـ الكافي: ج٥ ص١٦٢ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٣ ح٤.

وأمّا الامامية والمعتزلة فقد ذهبوا الى أن الغلاء والرُّخص قد يكونان بأسباب راجعة الى اللّه، وقد يكونان بأسباب ترجع الى اختيار العباد.

وأمّا الأخبار الدالَّة على أنّها من اللّه فالمعنى أنّ أكثر أسبابها راجعة الى قدرة اللّه. . . .).

وقال العلاّمة الحلّي (طاب ثراه)ـ في شرح التجريد ـ : (. . . واعلم أنَّ كلَّ واحد من الرّخص والغلاء قد يكون من قِبَله تعالى ـ بأنْ يُقلّل جنس المتاع المعيَّن ويكثر رغبة الناس إليه، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلّفين.

وقد يُكثر جنس ذلك المتاع ويُقلّل رغبة الناس إليه، تفضُّلاً منه وإنعاماً أو لمصلحة دينيّة، فيحصل الرُّخص.

وقد يحصلان من قِبَلنا، بأن يحمل السلطانُ الناسَ على بيع تلك السّلعة بسعرٍ غال، ظلماً منه أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوفَ الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة الينا، فيحصل الغلاء.

وقد يحمل السلطان الناسَ على بيع السّلعة برخصٍ، ظلماً منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع، فيحصل الرُّخص. . .)[1].

وعلى كلّ حال. . فلاشكَّ أن الامور الظاهرة ـ كالغلاء والرّخص ـ وراءها أسباب غيبية، وقد ذُكرتْ في بعض الأحاديث الشريفة. واللّه العالم.

١ـ مرآة العقول: ج١٩ ص١٥٢.

٢٣٦٦٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب (عليهما السّلام) جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول: بع بكذا وكذا ـ والسعر قائم ـ فلمّا عَلم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه، فقال له: اذهب فبع ـ ولم يُسَمِّ له سعراً ـ فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له: اذهب فبع ـ وكره أن يجري الغلاء على لسانه ـ فذهب الوكيل، فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري: حَسْبُك إنّما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال، ثمّ جاءه آخر فقال له: كِلْ لي، فكال فلمّا بَلَغ دون الّذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتريّ: حَسْبُك إنّما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال، حتّى صار [إلى] واحد [بـ]ـواحد[1].

باب (٢)
آفة غلاء الأسعار

٢٣٦٦٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غلاء السِّعر يُسيىء الخُلق ويُذهب الأمانة ويُضجِر المرء المسلم[2].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٦٣ ح٥.
٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٤ ح٦.

باب (٣)
جواز اتّفاق البائعين على سِعر واحد

٢٣٦٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سليمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال ـ في تُجّار قدموا أرضاً [و]اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلاّ بما أحبّوا ـ قال: لابأس بذلك[1].

من لايحضره الفقيه: روى النضر، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[2].

باب (٤)
الرُّخْصُ خير

٢٣٦٦٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) ـ في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إنّي أَراكُم بِخَيْرٍ﴾ ـ فقال: كان سِعْرهم رخيصاً[3].

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٦١ ح٧١٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٦ ح٣٩٥٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٨ ح٣٩٦٨. والآية في سورة هود١١: ٨٤.

أبواب مكروهات البيع والشراء

باب (١)
كراهة معاملة من لم ينشأ في الخير

٢٣٦٦٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتخالطوا ولاتعاملوا الاّ من نشأ في الخير[1].

الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن ابن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[2].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٩ ح٨.

السّلام) . . . وذكر مثله[١] .

التهذيب : أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[٢] .

من لايحضره الفقيه : قال (الصادق) (عليه السّلام) : . . . وذكر مثله[٣] .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) . . . وذكر مثله[٤] .

باب (٢)
كراهة معاملة ذوي العاهات

٢٣٦٧٠ـ الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن اسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال [لي] أبو عبداللّه (عليه السّلام) : لاتُعامِلْ ذا عاهة فانّهم اظلم شيء[٥] .

التهذيب : أحمد بن محمد بن خالد مثله[٦] .

١ و٢ـ التهذيب : ج٧ ص١٠ ح٣٦ و٣٧ .

٣ـ من لايحضره الفقيه : ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠١ .

٤ـ علل الشرايع : ص٥٢٦ ح٢ .

٥ـ الكافي : ج٥ ص١٥٩ ح٩ .

٦ـ التهذيب : ج٧ ص١٠ ح٣٥ .

الكافي: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط مثله[١].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد من أصحابه مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ذا عاهة» قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (وهو المريض بالأمراض المُسرية ـ كالجذام والبَرص ـ. والظلم [في نسبة الظلم اليهم] باعتبار السراية، فالظلم مَجاز، أو لأنهم ـ مع عِلمهم بالسراية ـ يُعاشرون الناس)[٣].

٢٣٦٧١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء[٤].

من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): احذروا... وذكر مثله[٥].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد باسناده رفعه مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤٠.
٣ـ ملاذ الأخيار: ج١٠ ص٤٧١.
٤ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٦.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠٢.
٦ـ علل الشرايع: ص٥٢٦.

باب (٣)
كراهة معاملة الأكراد

٢٣٦٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟

فقال: يا أبا الربيع لاتخالطوهم فإنّ الأكراد حيٌّ من أحياء الجنّ كَشفَ اللّه عنهم الغطاء، فلاتخالطوهم[1].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[2].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع الشامي، قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت له: انّ عندنا أقواماً... وذكر نحوه[3].

أقول: أوّلاً: هذا الحديث ضعيف السَّند، لأن أبا الربيع ـ الراوي للحديث ـ مجهول، كما صرَّح به العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في كتاب ملاذ الأخيار: ج١٠ ص٤٧٤.

ثانياً: لم يثبت ـ من دليل آخر ـ أن الأكراد طائفةٌ من الجن، بل

١ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤٢.
٣ـ علل الشرايع: ص٥٢٧.

هم كسائر الناس ويجري عليهم مايجري على غيرهم، ولادليل على حرمة معاملتهم ومناكحتهم.

ثالثاً: ليس هناك دليل على حرمة التعامل مع الجنّ، فلو أمكن ذلك لأحد جاز له، ولكن بما أن الجن خَلْق مستور عن البشر فقد انقطعت المعاشرة والمعاملة معهم. واللّه العالِم.

٢٣٦٧٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) لأبي الربيع الشامي: لاتخالط الأكراد، فانّ الاكراد حيٌّ من الجن كشف اللّه (عزّوجلّ) عنهم الغطاء[١].

باب (٤)
كراهة معاملة السِّفْلة

٢٣٦٧٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن ميّاح[٢]، عن عيسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: إيّاك[٣] ومخالطة السفلة فإنّ السفلة[٤] لايؤول[٥] إلى خير[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠٣.

٢ـ في التهذيب: الحسن بن صباح.

٣ـ في التهذيب: اياكم.

٤ـ في التهذيب: وانّ السفلة، وفي الفقيه: فانّه.

٥ـ في علل الشرايع: لاتؤل.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٧.

يقطين مثله[1].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[2].

من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): ايّاكم. . . وذكر مثله[3].

أقول: السِفْلة: الساقط من الناس ـ كما في مجمع البحرين ـ.

وقال الشيخ الصدوق (رحمه اللّه): جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها: أنّ السفلة هو الذي لايبالي ما قال ولا ما قيل له.

ومنها: أنّ السفلة من يضرب بالطنبور.

ومنها: من لم يسرّه الاحسان ولاتسوؤه الاساءة.

ومنها: من ادّعى الامامة وليس لها بأهل.

وهذه كلّها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٠ ح٣٨.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٢٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠٥.

باب (٥)
كراهة الشراء من المحارف

٢٣٦٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتشتر من محارَف[1] فإنّ صفقته لابركة فيها[2].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله الا أنّ فيه: فانّ حرفته[3].

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: (والمحارَف ـ بفتح الراء ـ هو المحروم المحدود الذي اذا طَلب لايُرزق، أو يكون لايسعى في الكسب. وقد حُورف كسْبُ فلان: اذا شُدِّد عليه في معاشه وضُيِّق، كأنّه مِيلَ برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء، وهو الميل عنه).

وعلى هذا المعنى يكون قول الامام (عليه السّلام): «فانَّ صفْقَتَه لابركة فيها» أي ان التعامل معه يذهب هباءً ولايعود بالفائدة والخير. والله العالِم.

٢٣٦٧٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) للوليد ابن صبيح: ياوليد لاتشتر لي من محارف شيئاً فان خلطته لابركة فيها[4].

١ـ المحارَف: المحروم المحدود الذي اذا طلب فلايرزق. (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٥٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١١ ح٤١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠٠. والخُلطة: الشركة (أقرب الموارد). والمقصود هنا هو الشراء منه.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه اللّه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه انه قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ياوليد لاتشتر لي... وذكر مثله[1].

دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): لاتشتروا لي من محارف فان... وذكر مثله. وزاد: ولاتخالطوا الاّ من نشأ في الخير[2].

باب (٦)
كراهة القرض من حديث النعمة

٢٣٦٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان[3] لأبي عبداللّه (عليه السّلام) من رجل طعاماً لأبي عبداللّه (عليه السّلام) فألحّ في التقاضي.

فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): ألم أنهك أن تستقرض [لي] ممن لم يكن له فكان[4].

١ـ علل الشرايع: ص٥٢٦ ح١.

٢ـ دعوات الراوندي: ص١١٩ ح٢٧٩.

٣ـ القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٥٨ ح٤ ـ التهذيب: ج٧ ص١٠ ح٣٩.

٢٣٦٧٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزّاز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: ياداود تُدخل يدك في فم التنّين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من[1] لم يكن فكان[2].

الاختصاص: عن داود الرقيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: ياداود لأن تدخل... وذكر مثله[3].

باب (٧)
كراهة الاستعانة بالمجوس

٢٣٦٧٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاتستعنْ بمجوسي ولو على أخْذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها[4].

أقول: لعلّ النهي عن الاستعانة بالمجوس لعدم تورُّعهم عن النجاسات والقذارات وتجويزهم نكاح المحارم، وغير ذلك من الانحرافات العقائديّة والسلوكيّة..

ومن الواضح أن معاشرة المنحرفين تترك آثاراً سيّئة على الانسان لأنَّ الطبيعة سرّاقة ـ كما يقول علماء النفْس ـ ولهذا فالأفضل اجتنابهم

١ـ في الاختصاص: الحوائج ممن.
٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢٩ ح٩١٢.
٣ـ الاختصاص: ص٢٣٢.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٤ ح٣٦٠٤.

بصورة عامّة وفي جميع الأحوال.

باب (٨)
كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً، وتحريم الحلف كاذباً

٢٣٦٨٠ـ التهذيب: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه كان يقول: إيّاكم والحلف فانّه يمحق البركة[١] وينفق السلعة[٢].

٢٣٦٨١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلايشترين ولايبيعنّ: [٣] الرّبا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد[٤] إذا باع، والذّم إذا اشترى[٥].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من باع واشترى فليجتنب

١ـ محقه محقاً: نقصه وأذهب منه البركة (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٣ ح٥٧. نفق الشيء: نفد وفُني أو قلّ (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب: فلايشتر ولايبع.

٤ـ في الخصال: والمدح.

٥ـ الكافي: ج٥ ص١٥٠ ح٢ ـ التهذيب: ج٧ ص٦ ح١٨.

خمس خصال والاّ فلايبيعنّ ولايشترينّ: الرّبا... وذكر مثله[1].

٢٣٦٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه ركب بغلة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحامين فقال بأعلى صوته: يامعشر القصّابين لاتنخعوا، ولاتعجلوا الأنفُس حتى تزهق، وايّاكم والنفخ في اللّحم للبيع فانّي سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ينهى عن ذلك.

ثم أتى التمّارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تُظهرون من جيّده.

ثم أتى السّماكين فقال: لاتبيعوا الاّ طيِّباً، وايّاكم وما طَفا.

ثم أتى الكناسة[2] فإذا فيها أنواع التجارة، من نحّاس، ومن صايغ، ومن قمّاط[3]، ومن بائع ابر، ومن صيرفي، ومن حنّاط، ومن بزّاز، فنادى بأعلى صوته: انّ أسواقكم هذه يحضرها الأيمان، فشُوبوا أيمانكم بالصدقة، وكُفّوا عن الحلف، فإنّ اللّه (عزّوجلّ) لايقدّس من حلف بأسمه كاذباً[4].

١ـ الخصال: ص٢٨٥ ح٣٨.

٢ـ الكُناسة: اسم موضع بالكوفة (مجمع البحرين).

٣ـ القمّاط: من يصنع القُمُط للصبيان. والقُمُط جمع القِماط: خرقة عريضة تلفُّ على الصغير اذا شدَّ في المهد، وحبل تشدُّ به قوائم الشاة للذبح، وحبل من ليف أو خوص تشدُّ به الاخصاص. والاخصاص جمع الخُصّ: بيت من شجر أوقصب (أقرب الموارد).

٤ـ الجعفريات: ص٢٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٦٩.

أقـــول: قوله (عليه السّلام): «لاتنخعوا» أي لاتقطعوا نخاع الحيوان قبل خروج رُوحه بالكامل. وقوله (عليه السّلام): «ولاتعجلوا الأنفس...» أي لاتستعجلوا في سَلخ جلد الحيوان وتقطيعه إلاّ بعد أن تزهق نفسه، وقوله (عليه السّلام): «وإيّاكم وماطفا» أي لاتبيعوا السَّمك الذي مات في الماء وطفا عليه لأنّ ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً.

وجاء هذا الحديث في دعائم الاسلام ج٢ ص٥٣٨ وفيه: «من نخّاس» بدل «من نحاس» و«بائع ابل» بدل «ومن بائع ابر» و«خيّاطٍ» بدل «ومن حنّاط».

٢٣٦٨٣ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ اللّه يبغض الثاني عطفه، والمسبل إزاره[1] والمنفق سلعته بالأيمان[2].

٢٣٦٨٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) قال: انّ اللّه (تبارك وتعالى) ليبغض المنفق سلعته بالأيمان[3].

المحاسن: في رواية الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ ثاني عِطفه: أي عادلاً جانبه، والعِطف: الجانب يعني معرضاً متكبراً. وأسبل ازاره: اذا أرخاه (مجمع البحرين).

٢ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٢٤٣ ح٧١٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٠. والايمان جمع اليمين وهو القَسَم (مجمع البحرين).

٣ـ أمالي الصدوق: ص٣٩٠ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٠.

السّلام) مثله[١].

باب (٩)
كراهة أخْذ الرّبح الكثير

٢٣٦٨٥ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاريّ قال: دعا أبو عبدالله (عليه السّلام) مولى له يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له: تَجهَّز حتّى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا، قال: فتجهّز[٢] بمتاع وخرج مع التجّار [إلى مصر] فلمّا دَنَوا من مصر استقبلتْهم قافلةٌ خارجة من مصر فسألوهم[٣] عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة ـ وكان متاع العامّة ـ فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلمّا قبضوا أموالهم [و]انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال: جُعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح.

فقال [عليه السّلام]: إنّ هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع؟[٤].

١ـ المحاسن: ج١ ص٢١١ ح٣٧٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٩٩.

٢ـ في التهذيب: فجهزهُ.

٣ـ في التهذيب: فسألوا.

٤ـ في التهذيب: ما صنعتم بالمتاع.

فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا.

فقال: سبحان اللّه! تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبيعوهم إلاّ ربح[١] الدّينار ديناراً؟!!

ثمّ أخذ أحد الكيسين فقال:[٢] هذا رأس مالي ولاحاجة لنا في هذا الربح، ثمّ قال: يا مصادف مجادلة السيوف[٣] أهون من طلب الحلال[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٥].

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوِّزة، واللّه العالم.

باب (١٠)
كراهة الرِّبح على المضطرّ

٢٣٦٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كلّ امريء

١ـ في التهذيب: لاتبيعونهم الاّ بربح.

٢ـ في التهذيب: ثم أخذ الكيس ثم قال.

٣ـ هكذا في الكافي وفي التهذيب: مجالدة السيوف. والمجالدة: المضاربة. وتجالد القوم بالسيوف: أي ضرب بعضهم بعضاً (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٦١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٣ ح٥٨.

على ما في يديه[١] وينسى الفضل وقد قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلَاتَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢] [ثم] ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرّين، هم شرار الخلق[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد ابن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب[٥]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٦].

باب (١١)
كراهة الشكوى من عدم الرِّبح

٢٣٦٨٧ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يأتي على الناس زمان يَشْكُون فيه ربَّهم (عزّوجلّ).

قلت: وكيف يشْكُون فيه ربهم!؟

قال: يقول الرجل: واللّه ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلاّ من رأس مالي. ويحك! وهل رأس مالك وذروته إلاّ

١ـ في التهذيب: يده.

٢ـ البقرة ٢: ٢٣٧.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: أقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣١٠ ح٢٨.

٥ـ في الاستبصار: عن أبي تراب.

٦ـ التهذيب: ج٧ ص١٨ ح٨٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٧١ ح٢٣٧.

من ربِّك (عزّوجلّ)[١].

باب (١٢)
كراهة شراء الدَّقيق والخبز

٢٣٦٨٨ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا الصباح شراء الدَّقيق ذُل، وشراء الحنطة عزّ، وشراء الخبز فقر، فنعوذ[٢] بالله من الفقر[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن أبي الصباح الكناني مثله[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن الكناني مثله[٥].

٢٣٦٨٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مِن مُرِّ العيش النَقْلة من دار الى دار وأكْلُ خبز الشرى[٦].

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢٢٦ ح٩٩٠.

٢ـ في الفقيه: فتعوذوا، وفي التهذيب: وأعوذ.

٣- الكافي: ج٥ ص١٦٧ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٨ ح٣٩٧١.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٣ ح٧٢٠.

٦ـ الكافي: ج٦ ص٥٣١ ح١.

٢٣٦٩٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن المنذر الزبّال، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان عندك[١] درهم فاشتر به الحنطة[٢] فانّ المَحْق في الدقيق[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة مثله[٤].

٢٣٦٩١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشيء الفقر، وشراء الخبز مَحْق.

قال: قلت له: أبقاك اللّه[٥] فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟

قال: ذاك[٦] لمن يقدر ولايفعل[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن النضر بن اسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)

١ـ في التهذيب: عندكم.

٢ـ في التهذيب: حنطة.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٦٧ ح٢. المَحْق: النقصان وذهاب البركة (لسان العرب) ولعلّ الوجه في ذلك هو مايدفعه الانسان من الثمن مقابل طَحْن الحنطة. وقال في الدروس: يستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدُّ كراهةً الخبز (الدروس ج٣ ص١٨٧).

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٢ ح٧١٧.

٥ـ في التهذيب: قلت: لِمَ، أبقاك اللّه.

٦ـ في التهذيب: ذلك.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٦٦ ح١.

يقول. . . وذكر مثله[١].

أقول: لعلّ معنى قوله (عليه السّلام): «ينفي الفقر» لأن الحنطة ثروة نافعة يستغني الانسان بها عن سائر الأطعمة، وهي بوحدها تشبع الانسان وتسُدُّ جوعه.

أمّا شراء دقيق الحنطة فلازمه أنْ يدفع زائداً على قيمة الحنطة مقابل طحنها. والظاهر أن هذه الامور عُرفيَّة تتعلَّق بذلك العصر. والله العالم.

باب (١٣)
كراهة تَلقِّي الرُّكبان

٢٣٦٩٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن مثنّى الحنّاط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لاتَلَقَّ ولاتشتر ما تُلُقّي[٢] ولاتأكل منه[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٤].

٢٣٦٩٣ـ من لايحضره الفقيه: روي عن منهال القصّاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن تَلقّي الغنم؟

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٦٢ ح٧١٤.

٢ـ في التهذيب: مايتلقّى.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٦٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٨ ح٦٩٦.

فقال: لاتلقّ ولاتشتر ما تُلقّي، ولاتأكل من لحم ما تلقّى[١].

٢٣٦٩٤ـ دعائم الإسلام: عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه نهى عن تلقّي الركبان.

قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): هو أن تلقى الرُّكبان لتشتري السِّلَع منهم خارجاً من الأمصار، لما يُخشى في ذلك على البائع من الغبن، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء، إذا خرج من يخرج لتلقّي السِّلَع قبل وصولها إليهم[٢].

أقول: قال ابن الأثير ـ في النهاية ـ: (تَلقّي الرُّكبان هو أن يستقبل الحَضَريُّ البَدَويَّ قبل وصوله الى البَلَد، ويُخبره بكساد ما معه، كذباً ليشتري منه سلعته بالوكْس وأقَلَّ من ثَمن المِثل).

والمشهور بين الفقهاء كراهة تلقّي الرّكبان وقيل بالحرمة، ولكنَّ المحرَّم منه هو الإخبار بكساد السِّلعة كذباً ليشتري منه بأقلّ من سعره المناسب.

٢٣٦٩٥ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل يخرج يشتري الغنم من أفواه السكك[٣] ممَّن يتلقّاها.

قال: لا، ولا يؤكل لحم ما يُلقّى[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٣ ح٣٩٨٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣١ ح٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٨١.

٣ـ السِّكّة: الطريق المستوي (لسان العرب).

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٣٠٩ ح٤٦٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٨٠.

باب (١٤)
حَدُّ التلقّي المكروه

٢٣٦٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن منهال القصّاب قال: قلت له: ما حدُّ التلقّي؟

قال: رَوحة[1].

التهذيب: ابن محبوب مثله[2].

٢٣٦٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا تلقّ فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن التلقّي.

قلت: وما حدّ التلقّي؟

قال: ما دون غَدْوة أو رَوحة.

قلت: وكم[3] الغَدْوة والرّوحَة؟

قال: أربع فراسخ.

١ـ الكافي: ج٥ ص١٦٨ ح٣. وروحة: هي المرَّة من الرَّواح، والرَّواح: نقيض الصباح وهو اسم للوقت، وقيل: الرّواح من لدن زوال الشمس الى الليل (لسان العرب). وقال الطريحي في (مجمع البحرين): روحة: هي دون أربع فراسخ.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٨ ح٦٩٨.

٣ـ في التهذيب: فكم.

قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس[1] بتلقٍ[2].

باب (١٥)
النهي عن تزكية السلعة بالكذب

٢٣٦٩٨ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام)، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاثة لايكلّمهم الله ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكّي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فيواري وقلبه ممتلىء غشّاً[3].

٢٣٦٩٩ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء واسحاق بن عمّار جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالا: ما ودّعنا قط الاّ أوصانا بخصلتين: عليكم بصدق الحديث، وأداء الأمانة الى البَرِّ والفاجر فإنّهما مفتاح الرّزق[4].

١ـ في التهذيب: ليس.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٦٩ ح٤ ـ التهذيب: ج٧ ص١٥٨ ح٦٩٩.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٤٣ ح٧٢٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٠.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٦٧٦ ح١٤٢٩. منه بحار الانوار: ج١٠٣ ص٩٢.

كلمة الختام

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية الجزء الثالث والثلاثين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) وذكرنا فيه اموراً كثيرة عن التجارة ومايرتبط بها.

وسنلتقي بك ـ إن شاءالله تعالى ـ في الجزء الرابع والثلاثين من هذه الموسوعة، وفيه نواصل ما تبقّى من الأحاديث المتعلّقة بالتجارة وأحكامها.

نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول بلطفه وكرمه، انه سميع الدعاء.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها

باب (١) التجارة مفتاح الرزق ٧

باب (٢) التجارة تزيد في العقل ٨

باب (٣) التجارة عزُّ الانسان ٨

باب (٤) استحباب التجارة وأنّ فيها الغنى ٩

باب (٥) معنى «الحسنة» في الدنيا والآخرة ١١

باب (٦) السعادة في امور ١٢

باب (٧) أضرار ترك التجارة ١٤

باب (٨) النهي عن التجارة مع تضييع الصلاة ٢٣

باب (٩) استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال ٢٤

باب (١٠) استحباب الإبكار في طلب الرزق ٢٨

باب (١١) استحباب الإغتراب لطلب الرزق ٢٩

باب (١٢) استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها ٣٠

باب (١٣) استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً ٣١
باب (١٤) استحباب الإجمال في طلب الرِّزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام ٣٢
باب (١٥) استحباب طلب الرِّزق عند العُسر ٣٨
باب (١٦) استحباب تربية المواشي الصغيرة لجلب الرِّزق ٣٩
باب (١٧) استحباب الرجاء للرِّزق من حيث لايحتسب ٤٠
باب (١٨) استحباب إخبار الانسان أخاه عند ضيق الرِّزق ٤٢
باب (١٩) استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه ٤٣
باب (٢٠) ثواب طلب الرِّزق الحلال ٤٤
باب (٢١) ثواب الكَدِّ على العيال ٤٥
باب (٢٢) اذا سدَّ الله على العبد باب رزق فَتح له آخر ٤٦
باب (٢٣) من فاته الرزق فليذكر نِعَم الله عليه ٤٦
باب (٢٤) الرِّزق يُدرك الانسان ٤٧
باب (٢٥) الرِّزق ينزل مع الشراء ٤٨
باب (٢٦) أدنى مايُطلب به الرِّزق ٤٨
باب (٢٧) ليس الرِّزق بالحيلة ٥٢
باب (٢٨) المشقّة في طلب الرِّزق ٥٣
باب (٢٩) النهي عن الكسل في طلب الرِّزق ٥٣
باب (٣٠) الثلاثة الذين لايُستجاب لهم ٥٥
باب (٣١) ذم كثرة النوم وكثرة الفراغ ٥٧
باب (٣٢) نِعْمَ العون على التقوى الغنى ٥٧

باب (٣٣) استحباب الاستعانة بالدنيا لسعادة الآخرة ٥٨
باب (٣٤) استحباب العمل باليد ٦٢
باب (٣٥) استحباب الاستغناء عن الناس ٦٦
باب (٣٦) استحباب كتمان الفقر ٦٧
باب (٣٧) استحباب اصلاح المال ٦٨
باب (٣٨) استحباب الاهتمام بامور ثلاثة ٦٩
باب (٣٩) استحباب القصد في المعيشة ٧٠
باب (٤٠) استحباب مباشرة الانسان اموره الكبيرة بنفسه ٧٢
باب (٤١) استحباب شراء الأراضي المتفرقة ٧٤
باب (٤٢) استحباب شراء العقارات والأراضي ٧٥
باب (٤٣) كراهة بيع العقارات والأراضي إلّا لشراء مثلها ٧٦
باب (٤٤) كراهة الكَلِّ على الناس ٧٨
باب (٤٥) كراهة جمع المال ٨٠
باب (٤٦) لاخير فيمن لايحبّ جمع المال من حلال لفعل المعروف ٨١
باب (٤٧) عقاب جمع المال من الحرام ٨٢
باب (٤٨) علامة المال الحلال والمال الحرام ٨٣
باب (٤٩) مصيبة الاصابة بالمال ٨٤
باب (٥٠) بين الفقر والغنى ٨٥
باب (٥١) معنى الزهد في الدنيا ٨٧
باب (٥٢) من مزايا أصحاب النبي عيسى ٨٧
باب (٥٣) النهي عن الأماني الباطلة ٨٩

باب (٥٤) النهي عن الاستعانة بالكسلان ٩٠
باب (٥٥) علامات الكسلان ٩٠

أبواب مايكتسب به

باب (١) حرمة التكسُّب بأنواع المحرَّمات ٩١
باب (٢) حرمة أكل مال المؤمن حراماً ٩٢
باب (٣) أثر الكسب الحرام في الذُّرِيَّة ٩٢
باب (٤) الكسب الحرام وحَبْط الأعمال ٩٣
باب (٥) الكسب الحرام يَنقُص من الرِّزق الحلال ٩٤
باب (٦) عدم قبول الحج من المال الحرام ٩٤
باب (٧) الناس والدنيا ٩٥
باب (٨) الكسب الحلال واستجابة الدعاء ٩٦
باب (٩) المحترف المؤمن حبيب الله ٩٧
باب (١٠) جهات معايش العباد ٩٧
باب (١١) أنواع السُّحت ١٠٨
باب (١٢) كراهة بعض الحِرف والاعمال ١١٥
باب (١٣) كراهة أُجرة الحَجّام وفَحْل الضِّراب ١٢٢
باب (١٤) كراهة تأجير الانسان نفسه ١٢٥
باب (١٥) كراهة السَّفر بحراًللتجارة ١٢٧
باب (١٦) حكم المكاسب المستلزمة للسَّهر ١٢٩
باب (١٧) السعي في استخراج الفضة من النحاس ١٣٠

باب (١٨) جواز أخذ الاجرة على تعليم الصنعة المحلّلة ١٣٠
باب (١٩) جواز أخذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال ١٣٠
باب (٢٠) جواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن ١٣١
باب (٢١) كراهة أخذ الأُجرة على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط ١٣١
باب (٢٢) كراهة تعشير القرآن بالذَّهب ١٣٣
باب (٢٣) النهي عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجِلد ونحوهما ١٣٥
باب (٢٤) استحباب التسوية بين الصبيان في التعليم ١٣٨
باب (٢٥) جواز كسب الماشطة ١٣٩
باب (٢٦) جواز كسب النائحة ١٤٠
باب (٢٧) النهي عن اشتراط الأُجرة في النياحة ١٤٢
باب (٢٨) نهي النساء عن بعض الأعمال ١٤٣

أبواب الغناء

باب (١) تحريم الغناء ١٤٦
باب (٢) وجوب اجتناب الغناء ١٥٠
باب (٣) الآثار السيّئة للغناء ١٥١
باب (٤) مجلس الغناء مبغوض عند الله سبحانه ١٥٣
باب (٥) جزاء الغناء النّار ١٥٥
باب (٦) الغناء مع الباطل ١٥٥

باب (٧) الغناء يسلب الغيرة ١٥٦
باب (٨) الغناء يسلب الحياء ١٥٦
باب (٩) الغناء كفران للنّعمة ١٥٧
باب (١٠) الغناء حرام كلُّه ١٥٨
باب (١١) المعازف والملاهي من عمل الشيطان ١٥٩
باب (١٢) النهي عن النزول عند صاحب القيان ١٥٩
باب (١٣) النهي عن آلات الغناء ١٦٠
باب (١٤) مَن هم السَّفلة؟ ١٦١
باب (١٥) حكم مَن كسر آلات اللَّهو ١٦١
باب (١٦) كراهة التصفير والتصفيق ١٦٢
باب (١٧) نزول العذاب على أربع طوائف ١٦٣
باب (١٨) تحريم كسب المغنِّية ١٦٤
باب (١٩) جواز أُجرة المغنِّية في الأعراس بلا اختلاط ١٦٥
باب (٢٠) ضرب الدَّف في مجلس النكاح ١٦٦

أبواب القمار

باب (١) تحريم كسب القمار ١٦٧
باب (٢) القمار سُحت ١٧٠
باب (٣) أنواع القمار ١٧١
باب (٤) معنى الميسر ١٧٢
باب (٥) تحريم اللّعب بالشّطرنج ونحوه ١٧٤

باب (٦) الشّطرنج من الباطل ١٧٧
باب (٧) ذمّ اللاّعب بالشّطرنج ١٧٨
باب (٨) النهي عن السلام على صاحب الشّطرنج ١٧٩
باب (٩) ثلاثة لايغفر الله لهم حتى في شهر رمضان ١٧٩

أبواب التعاون مع الظالمين

باب (١) حرمة التعاون مع الظالمين بأيّة صورة ١٨١
باب (٢) سلامة الدِّين في ترك التعاون مع الظالمين ١٨٢
باب (٣) عقاب مَن عَذَر الظالم بظلمه ١٨٣
باب (٤) عقاب مَن سوَّد إسمه في ديوان الظالمين ١٨٤
باب (٥) عاقبة الانخراط في سلك الظالمين ١٨٥
باب (٦) مصير أعوان الظَّلَمة يوم القيامة ١٨٦
باب (٧) المؤمن يدفع الله به شرَّ الظالم عن المؤمنين ١٨٧
باب (٨) الانسان الورع ١٨٩
باب (٩) قصّة توبة أحد أعوان الظلمة ١٩٠
باب (١٠) حكم الشراء من الظَّلَمة ١٩٢
باب (١١) عدم وجوب دفع المال الى الظَّلمة وعمّالهم ١٩٥
باب (١٢) النهي عن طلب حاجة من المنافق ١٩٦
باب (١٣) شرُّ البقاع ١٩٧

أبواب ولاية السلطان الجائر

باب (١) تحريم الولاية من قبل الجائر الاّ ما استُثني ١٩٨
باب (٢) عقاب مَن خضع للسلطان ٢٠٢
باب (٣) عقاب مَن أحبّ بقاء السلطان ٢٠٣
باب (٤) عقاب مَن أتى باب السلطان ٢٠٤
باب (٥) كفّارة عمل السلطان ٢٠٦
باب (٦) حكم أموال عُمّال السلطان ٢١١
باب (٧) جواز قبول جوائز السلطان ٢١٢
باب (٨) ثواب إبلاغ حاجة المؤمن الى السلطان ٢١٤
باب (٩) ثواب من نفع اخوانه المؤمنين ٢١٤
باب (١٠) رسالة الامام الصادق الى والي الاهواز ٢١٦
باب (١١) الجزاء بالنيّات ٢٢٦
باب (١٢) النهي عن طلب الرئاسة ٢٢٧

أبواب مال اليتيم

باب (١) حكم التجارة بمال اليتيم ٢٢٨
باب (٢) حكم مَن مَنَع مال اليتيم حتى هَلَك ٢٣٤
باب (٣) جواز الأكل من مال اليتيم للقيِّم والوصي الفقير ٢٣٤

أبواب التصرُّف في مال الغير

باب (١) حكم تصرُّف الوالد في أموال الولد ٢٤١
باب (٢) حكم تصرُّف الأُمّ في أموال وَلدها ٢٤٣
باب (٣) حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال وَلده ٢٤٤
باب (٤) حكم إنفاق الزَّوج من مال زوجته ٢٤٦
باب (٥) حكم التصرُّف في مال دُفع ليُقسَّم على الفقراء ٢٤٩
باب (٦) عدم جواز التصرُّف في مال الغير إلاّ باذنه ٢٥٠
باب (٧) جواز استيفاء الدَّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه ٢٥١
باب (٨) حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار ٢٥٦
باب (٩) حكم تحويل باب الدار عن موضعه ٢٥٩
باب (١٠) حكم تحويل الطريق عن حاله أو جَعْل بابٍ عليه ٢٥٩

أبواب آداب التجارة

باب (١) ضرورة معرفة المسائل الشرعيّة التي ترتبط بالتجارة ولوازمها ٢٦١
باب (٢) ضرورة التفقُّه في أحكام التجارة ٢٦٢
باب (٣) أهميَّة الحساب والكتاب في الأُمور التجاريَّة ٢٦٢
باب (٤) استحباب المحافظة على الرسائل والكتب ٢٦٢
باب (٥) استحباب التحوُّل من تجارة الى أُخرى اذا لم يربح فيها ٢٦٣

باب (٦) استحباب الاستمرار على التجارة الرّابحة ٢٦٣
باب (٧) استحباب البيع عند حصول الرّبح ٢٦٤
باب (٨) استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً والثوب قصيراً ٢٦٦
باب (٩) استحباب إقالة النادم ٢٦٧
باب (١٠) البركة في سهولة البيع والشراء ٢٦٨
باب (١١) الزيادة للمشتري توجب البركة للبائع ٢٦٨
باب (١٢) جواز استعادة السلعة بطيب نفس البائع ٢٦٩
باب (١٣) جواز الاستيضاع بطيب نفس البائع ٢٦٩
باب (١٤) النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع ٢٧١
باب (١٥) النهي عن المماكسة في أربعة أشياء ٢٧٣
باب (١٦) مراعاة الأمانة في البيع والشراء للغير ٢٧٤
باب (١٧) بعض الأمور المستحبة في البيع والشراء ٢٧٦
باب (١٨) في الجيِّد والرديء دعوتان ٢٧٧
باب (١٩) اذا قال المشتري للبايع: أحسِن بيعك ٢٧٨

أبواب البيع والشراء

باب (١) حكم تلف المبيع غير المعيَّن ٢٨٠
باب (٢) حكم استعادة السلعة مع نقص الثمن ٢٨١
باب (٣) حكم بيع صكّ الورق قبل القبض ٢٨٢
باب (٤) حكم البيع بشيء مجهول أو الى أَجَل مجهول ٢٨٢
باب (٥) حكم بيع العبد الآبق والدابّة الضالّة ٢٨٣

باب (٦) حكم بيع العَذَرة ٢٨٤
باب (٧) من أحكام بيع الزَّيت والسَّمْن ٢٨٦
باب (٨) جواز بيع الزَّيت والسَّمن النجسين للاستصباح بهما ووجوب إخبار المشتري بذلك ٢٨٩
باب (٩) جواز بيع الحرير والديباج ٢٩٠
باب (١٠) جواز ذوق الطعام قبل الشراء ٢٩١
باب (١١) غَبن المؤمن والمسترسل حرام ٢٩١
باب (١٢) المغبون لا محمود ولا مأجور ٢٩٣
باب (١٣) حكم المغبون اذا رجع الى البائع ٢٩٣
باب (١٤) حكم ربح المؤمن على المؤمن ٢٩٤
باب (١٥) السابق الى مكان من السوق أحقُّ به ٢٩٧
باب (١٦) السابق الى المكان العام أحقُّ به الى الليل ٢٩٨
باب (١٧) كراهة أخذ الأُجرة من المكان العام ٢٩٩
باب (١٨) اختلاف الأرزاق والتجارات ٢٩٩

أبواب الأدعية المأثورة في البيع والشراء

باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السُّوق ٣٠٠
باب (٢) ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السُّوق ٣٠١
باب (٣) استحباب الذِّكر والدعاء عند الشراء ٣٠٣
باب (٤) استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابَّة ٣٠٤
باب (٥) استحباب الدعاء عند شراء جارية أو غيرها ٣٠٥

باب (٦) دعاء لبركة المتاع ٣٠٥
باب (٧) دعاء لحفظ المتاع ٣٠٦
باب (٨) صلاة ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء ٣٠٧

أبواب بيع المكيل والموزون

باب (١) من أحكام المكيل والموزون ٣٠٩
باب (٢) حكم شراء المكيل اعتماداً على قول البائع ٣١١
باب (٣) حكم شراء المكيل والموزون بلا كيل أو وزن ٣١٢
باب (٤) حكم شراء التِّبْن وبيعه قبل كيل الطعام ٣١٣
باب (٥) وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدّاً ٣١٥
باب (٦) وجوب الوفاء في الكيل والوزن ٣١٦
باب (٧) لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم ٣١٨
باب (٨) استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً ٣١٩
باب (٩) البركة في الكيل لا في الهَلّ ٣٢٠
باب (١٠) جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الاشياء ٣٢١
باب (١١) جواز البيع على الكيل الذي اكتاله ٣٢٢
باب (١٢) جواز اعتبار الكيل بالجوز ٣٢٣
باب (١٣) النهي عن شراء بعض المتاع بالكيل وبعضه بغيره ٣٢٤
باب (١٤) كراهة التعرُّض للكيل لمن لايُحسنه ٣٢٤

أبواب بيع الغنم وغيره

باب (١) حكم بيع الغنم غير المعيَّن ٣٢٦
باب (٢) حكم رعْي الاغنام مقابل دفع شيء الى الراعي ٣٢٧
باب (٣) حكم دفع الغنم والابل وإبدالها مع نتاجها ٣٣٠
باب (٤) حكم شراء اللَّبَن في الضَّرع واستلامه تدريجاً ٣٣١
باب (٥) جواز بيع اللَّبَن في الضَّرع مع ضمّ شيء معلوم اليه ٣٣٢
باب (٦) النهي عن بيع المضامين والملاقيح ٣٣٣
باب (٧) حكم بيع الكلب والهِرّ ٣٣٤
باب (٨) حكم بيع الفهد وسباع الطير ٣٣٦
باب (٩) حكم بيع القِرد وشرائه ٣٣٧

أبواب بيع الجلود

باب (١) حكم بيع الجلود قبل الذَّبح ٣٣٨
باب (٢) حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته ٣٣٩
باب (٣) حكم بيع جلد النّمر ٣٤٠
باب (٤) حكم بيع مايُصنع من جلود السَّمَك ٣٤٠
باب (٥) حكم شراء أصواف الغنم قبل التذكية مع ما في بطونها من الحمل ٣٤١

أبواب بيع السَّمك والماء

باب (١) النهي عن شراء مايصيده الصيّاد بشبكته ٣٤٢

باب (٢) حكم شراء ما في الأجمة ٣٤٣
باب (٣) حكم شراء ما لم يُدرك مع ما ادرك ٣٤٥
باب (٤) جواز بيع الماء ٣٤٦
باب (٥) استحباب بذْل الماء للمسلم والجار ٣٤٧

أبواب بيع السلاح

باب (١) حرمة بيع السّلاح والسُّروج لأعداء الدين في حال الحرب ٣٤٩
باب (٢) حكم بيع السّلاح للفئتين من أهل الباطل ٣٥٠
باب (٣) جواز بيع السّلاح للسلطان ٣٥١

أبواب بيع اللَّقيط

باب (١) عدم جواز بيع اللَّقيط ٣٥٢
باب (٢) حكم ولاء المنبوذ ٣٥٣
باب (٣) حكم المطالبة بما أُنفق على المنبوذ ٣٥٤

أبواب بيع التماثيل

باب (١) جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها ٣٥٦
باب (٢) حكم عمل التماثيل والصُّور المجسَّمة ٣٥٧
باب (٣) حكم التماثيل على الوسائد ٣٦٢
باب (٤) تحريم بيع الخشب ليُصنع به الصليب والصنم ٣٦٣

أبواب بيع الخمر

باب (١) تحريم التجارة بالخمر ٣٦٥
باب (٢) البائع والمشتري في الاثم سواء ٣٦٧
باب (٣) جواز بيع العنب والتمر للذي يعمله خمراً ٣٦٧
باب (٤) كراهة بيع عصير العنب نسيئة ٣٦٨
باب (٥) حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً ٣٦٩
باب (٦) حكم من يبيع العنب بالعصير ٣٧٢
باب (٧) حكم تأجير البيت ليباع فيه الخمر ٣٧٣
باب (٨) حكم تأجير السفينة أو الدابَّة لحمل الخمر والخنزير ٣٧٣
باب (٩) حكم أخْذ الدَّين من ثمن الخمروالخنزير ٣٧٤

أبواب بيع المال المسروق

باب (١) حكم الشراء من أهل الخيانة والسرقة ٣٧٦
باب (٢) حكم الشراء من السارق والخائن والظالم ٣٧٨
باب (٣) حكم مَن اشترى جارية مسروقة ٣٧٩
باب (٤) حكم مَن اشترى جارية بمال السرقة ٣٨٠
باب (٥) حكم مَن وُجد عنده المال المسروق ٣٨١

أبواب الغِشّ

باب (١) من غشَّ المسلمين فليس منهم ٣٨٣
باب (٢) البركة في ترك الغشّ ٣٨٤
باب (٣) الآثار السيّئة للغشّ ٣٨٤

باب (٤) الغشّ يوجب اللّعنة ٣٨٥
باب (٥) عقوبة الغشّ يوم القيامة ٣٨٥
باب (٦) تحريم بيع اللّبن المشاب بالماء ٣٨٦
باب (٧) جواز بيع الطعام المبلّل بالماء من غير زيادة وزنه ٣٨٦
باب (٨) جواز بيع الجراب المبلّل مع اخبار المشتري ٣٨٧
باب (٩) استحباب إخبار المشتري عن حقيقة المبيع ٣٨٨
باب (١٠) حكم خلط الطعام الجيِّد بالرديء ٣٨٩
باب (١١) النهي عن الخديعة باللِّسان ٣٩٠

أبواب الاحتكار

باب (١) حرمة الاحتكار ٣٩٢
باب (٢) معنى الاحتكار ٣٩٤
باب (٣) آفة الاحتكار ٣٩٧
باب (٤) الحُكرة في خمسة أشياء ٣٩٨
باب (٥) المحتكر يُجبَر على البيع ولايُسعَّر عليه ٣٩٩
باب (٦) استحباب ادّخار قوت السَّنة ٤٠١
باب (٧) استحباب مواساة الناس في الشِّدَّة ٤٠٣
باب (٨) استحباب أكل الزبيب في المجاعة ٤٠٤

أبواب الأسعار والرُّخص والغلاء

باب (١) الأسعار بيد الله تعالى ٤٠٦
باب (٢) آفة غلاء الأسعار ٤٠٨

باب (٣) جواز اتفاق البائعين على سعر واحد ٤٠٩
باب (٤) الرُّخْصُ خير ٤٠٩

أبواب مكروهات البيع والشراء

باب (١) كراهة معاملة من لم ينشأ في الخير ٤١٠
باب (٢) كراهة معاملة ذوي العاهات ٤١١
باب (٣) كراهة معاملة الاكراد ٤١٣
باب (٤) كراهة معاملة السِّفْلة ٤١٤
باب (٥) كراهة الشراء من المحارف ٤١٦
باب (٦) كراهة القرض من حديث النعمة ٤١٧
باب (٧) كراهة الاستعانة بالمجوس ٤١٨
باب (٨) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً ٤١٩
باب (٩) كراهة أخْذ الربح الكثير ٤٢٢
باب (١٠) كراهة الرِّبح على المضطرّ ٤٢٣
باب (١١) كراهة الشكوى من عدم الرِّبح ٤٢٤
باب (١٢) كراهة شراء الدقيق والخبز ٤٢٥
باب (١٣) كراهة تَلقّي الرُّكبان ٤٢٧
باب (١٤) حدُّ التلقّي المكروه ٤٢٩
باب (١٥) النهي عن تزكية السلعة بالكذب ٤٣٠
كلمة الختام ٤٣١
فهرس الكتاب ٤٣٢